جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة
قسم الشريعة الإسلامية
شعبة أصول الفقه

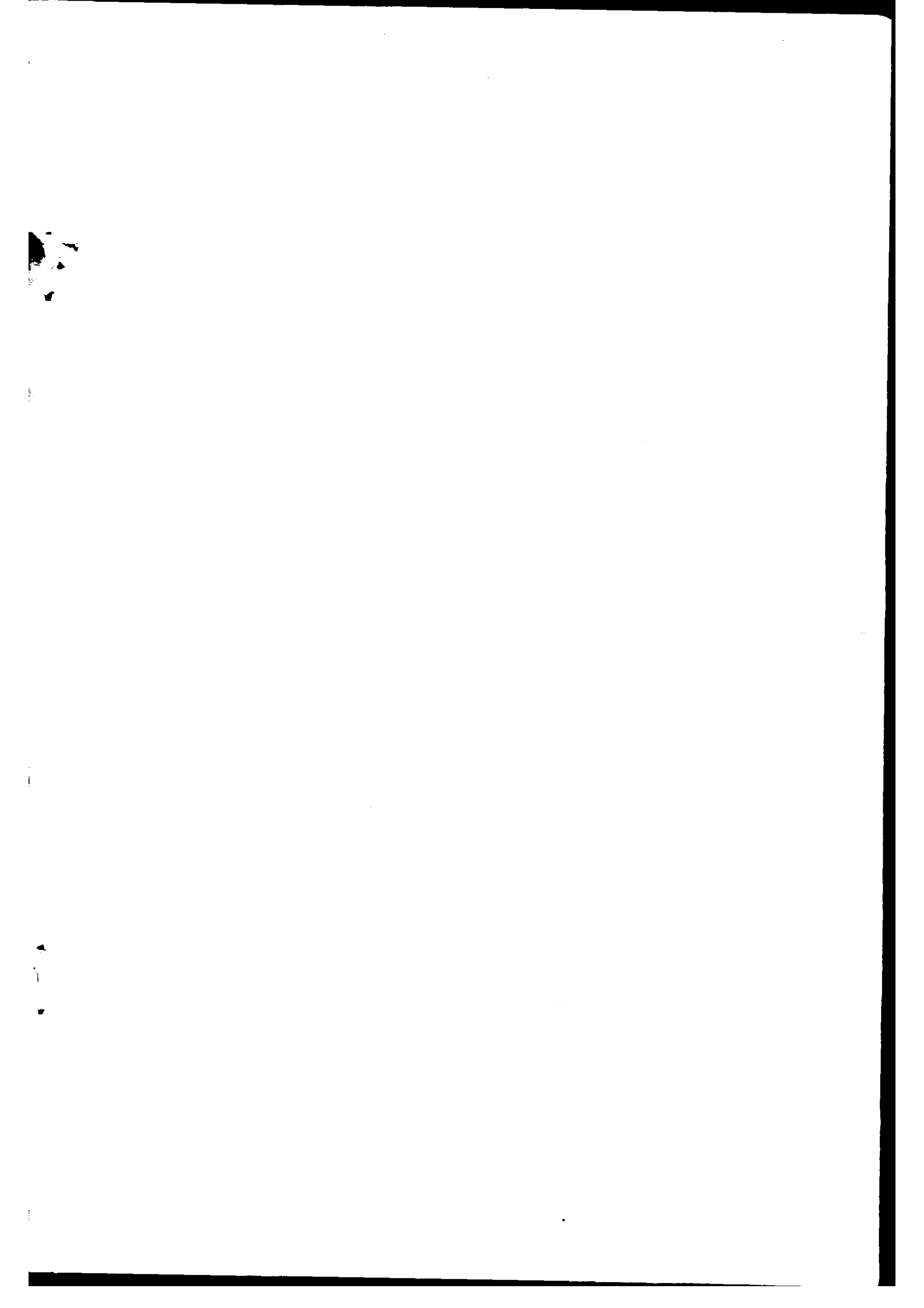
❁❁❁❁❁❁

# العموم والخصوص

## فى دراسات الأصوليين

بقلم الدكتور
مصطفى فرج محمد فياض
أستاذ أصول الفقه المساعد
- وكيل الكلية سابقا-

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ/٢٠٠٠م



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، وجعله معجزا للإنس والجن على السواء ، ومهيمنا على ما سبقه من كتب سماوية فكان مكملا للأديان ، ودستورا لعموم البشر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والصلاة والسلام على من أرسله ربه لعموم البشر، واختص شريعته لتكون خاتمة الشرائع كلها ، فيسعد بها من اهتدى بهديها ويشقى كل من زاغ عن طريقها.

عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين أفضل صلاة وأتم تسليم ورضى الله تعالى عن الصحابة الكرام والتابعين من بعدهم والأئمة المجتهدين وجميع السائرين على الطريق المستقيم إلى يوم الدين .

### وبعد

فإن من فضل الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية أن اختصها بخصائص متفردة ومتميزة تدفعها إلى أن تتقدم كل الأمم الإنسانية وتجعلها صالحة لقيادة حضارة البشرية ، ومن أهم هذه الخصائص أن نزل القرآن الكريم بلغة عربية مبينة شهد لها المفكرون والعلماء والأدباء ، وأرباب البلاغة والفصاحة في كل عصر بما لها من جلال التأثير ، وروعة البيان وحلاوة الأداء ، وكمال الإعجاز، فما من إنسان يقرأ آيات من كتاب الله بفطرة سليمة ، وعقلية مرتبة ، وقريحة صافية ونية صادقة إلا ويستشعر بالأنس يملأ جوانبه ، وتحفه الطمأنينة والهدوء وراحة البال ، فتصفو بذلك نفسه ، وتتبدد آلامها ، وتتجدد آمالها ، وتحس بالراحة والأمن والسكينة والرضى .

وقد تكفل الله تبارك وتعالى بحفظ كتابه الكريم من أن ينال منه مغرض، أو أن يحاكيه مفتر كذاب . قال تعالى ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[1]

---

[1] سورة الحجر آية رقم ٩.

فبقى بحفظ الله له منضبطا فى صورته ، واضحا فى معالمه ، غالبا على كل محاولة للتزييف فى الشكل أو المعنى ، محاطا بهالة من قلوب المؤمنين الذين التفوا حوله علما وحبا ، وتمسكوا به حفظا وعملا ، دراسة وتوضيحا ، منفذين بذلك أمر الله تعالى﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**﴾[1] .

وقد تناول العلماء كتاب الله تبارك وتعالى بالدراسة للوصول إلى إعجازه، وقاموا بتفسيره واستخراج ما فى آياته من فقه ، واستقوا منه المبادئ الناصعة والأسس الواضحة لإقامة مجتمع خيّر يرتكز فى تكوينه على أسس واضحة من القيم الحميدة والخلق الطيبة ، والسياسة الحكيمة ، والإدارة الواعية ، والدعوة والجهاد .

وكان من أهم المباحث التى تناولها العلماء والدارسون قديما وحديثا فى علوم القرآن وأصول الفقه مبحث العموم والخصوص ، لما له من أهمية عظيمة فى استخراج الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد تنوعت الكتابات فى هذا الموضوع تارة فى علوم القرآن الكريم وأخرى فى أصول علم الفقه وقد استهوانى هذا الموضوع لدرجة أننى استخرت الله تعالى لأكتب فيه دراسة مستقلة أوضح من خلالها قيمة ما قام به الأصوليون من جهد عظيم فى خدمة الشريعة الإسلامية من خلال دراسة المباحث التى تستقى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما أنه من الأمور التى لا يمكن أن يستغنى عنها المجتهد فى اجتهاده فهو جزء أساسى من العدة التى بها يتمكن المجتهد من استنباط الحكم من الدليل .

والله أسأل أن يرزقنى العون والتوفيق فى معالجته وإخراجه على الصورة النافعة لكل من يطلع عليه .

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وبابين وتذييل ، وخاتمة .

---

[1] سورة النساء آية رقم ٨٢.

**الباب الأول : فى العموم – ويضم هذا الباب خمسة فصول جاءت علـــى النحـــو التالى :**

**الفصل الأول** : فى تعريف العام عند علماء اللغة وعند الأصوليين .

**الفصل الثانى** : فى بيان صيغ العموم .

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول** : فى بيان ما تفيده صيغ العموم .

**المبحث الثانى** : فى بيان هل صيغ العموم حقيقة فيه .

**الفصل الثالث** : وقد تناول أقسام العام .

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول** : فى بيان أقسام العام .

**المبحث الثانى** : فى بيان أنواع العام .

**الفصل الرابع** : فى بيان دلالة العام .

**الفصل الخامس** : آراء العلماء فى عموم الجمع المنكّر وعدمه.

**أما الباب الثانى : فهو فى الخصوص – ويضم أربعة فصول .**

**الفصل الأول** : فى تعريف التخصيص عند علماء اللغة وعند الأصوليـــين ، مع بيان الفرق بينه وبين النسخ .

**الفصل الثانى** : حكم التخصيص والغاية التى ينتهى إليها ويضم مبحثين:

**المبحث الأول** : تناول حكم التخصيص .

**المبحث الثانى** : تناول الغاية التى ينتهى إليها التخصيص.

**الفصل الثالث** : المخصّص المتصل .

**وقد ضم أربعة مباحث :**

**المبحث الأول** : فى الكلام على القسم الأول من أقسام المخصّص المتصل وهو – الاستثناء.

**المبحث الثانى** : فى الكلام على القسم الثانى من أقسام المخصّص وهو – الشرط .

**المبحث الثالث** : فى الكلام على القسم الثالث من أقسام المخصّص المتصل وهو – الصفة .

**المبحث الرابع** : فى الكلام على القسم الرابع من أقسام المخصّص المتصل وهو – الغاية .

**أما الفصل الرابع : ففى المخصّص المتصل .**

ويشتمل على مبحثين :

**المبحث الأول : فى التخصيص بالعقل والحس .**

**المبحث الثانى** : فى التخصيص بالدليل السمعى .

ويضم عدة مسائل :

المسألة **الأولى : فى تعارض العام والخاص .**

**المسألة الثانية : فى تخصيص العام من الكتاب.**

المسألة **الثالثة** : فى تخصيص **القرآن** الكريم والسنة **المتواترة بخبر** الواحد .

**المسألة** الرابعة : فى تخصيص العام من الكتاب والسنة بالإجماع .

**المسألة** الخامسة : فى تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس .

**المسألة** السادسة : فى تخصيص العام من الكتاب والسنة بالمفهوم .

**المسألة** السابعة : فى تخصيص العام من الكتاب والسنة **بأفعال** النبى صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة : فى تخصيص العام من الكتاب والسنة بإقراره صلى الله عليه وسلم .

المسألة التاسعة : فى تخصيص العام من الكتاب والسنة بمذهب الصحابى .

المسألة العاشرة : فى تخصيص الكتاب والسنة بالسبب.

**التذييل :**

فى بيان الفرق بين التخصيص والاستثناء والشرط من جهة وبين النسخ من جهة أخرى .

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله نافعا ومفيدا لكل من يطلع عليه إنه نعم المولى ونعم النصير .

**د/ مصطفى فرج فياض**

# الباب الأول

# العموم

## وفيه خمسة فصول

الأول : تعريف العام

الثانى : صيغ العموم

الثالث : أقسام العام وأنواعه

الرابع : دلالة العام

الخامس : هل الجمع المنكّر عام

# الفصل الأول

# تعريف العام

**أولا : تعريف العام فى اللغة :**

العام فى الغة اسم فاعل مصدره العموم ، والعموم لغة معناه شـــمول أمـــر واحد لمتعدد، سواء كان لفظا أم غير لفظ ، تقول العرب عمهم العدل والصـــلاح ، أى شملهم ، وتقول عم الخطب : أى شمل البلدان أو الأعيان ، ومنه سميت النخلـة الطويلة عميمة ، نظرا لكون أجزائها كثيرة فشملت الهواء أكثر من غيرهـــا ، أو لأنها لما طالت تشعبت أكثر مما لم تطل ، ومنه أيضا القرابة إذا اتسعت انتهت إلى العمومة [(١)] ولهذا يقول الفيروز أبادى [(٢)] " عم الشئ عموما ، شمل الجماعة يقال: عمهم بالعطية ، أى شملهم [(٣)] .

ويقول صاحب لسان العرب [(٤)] (العميم) الطويل من الرجال والنبات ، وكـل ما اجتمع وكثر عم ، ويقال : جارية عميمة وعمـــاء ، أى طويلـــة تامـــة القـــوام والخلق، ونخلة عميمة طويلة ، وعمهم الأمر يعمهم عموما شملهم ، ورجل معـــم أى يعم القوم بخيره .[(٥)]

هذا ومما تقدم يتبين لنا أن كلمة العموم تدور حول الشمول ، وعليه تكـــون مشتقاتها كذلك ، وبهذا يكون العام فى اللغة بمعنى الأمر الواحد الشـــامل لمتعـــدد سواء كان لفظا أم غيره .

**ثانيا : تعريف العام فى أصطلاح الأصوليين :**

اختلفت آراء الأصوليين فى تعريف العام وفيما يلى توضيح ذلك .

---

(١) ينظر أصول الفقه للبزدوى ج١ ص٣٣ ، ٣٤ ، وأصول الفقـــه للسرخســـى ج١ص١٢٥ ، وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبوالنور زهير رحمه الله تعالى ج٢ ص١٩١.

(٢) هو مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى المتوفى سنة ٨١٧هـــ .

(٣) القاموس المحيط ج٤ ص١٥٦ مادة العم ، ط دار الجيل بيروت .

(٤) هو جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبى القاسم ابن حبقـــة بـــن منظور يتصل نسبه برويفع بن ثابت الأنصارى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٧١١هـــ .

(٥) لسان العرب ج ٤ص ٣١١٢ .

١- تعريف الإمام الغزالى [١] :

عرف الإمام الغزالى العام بأنه : واللفظ الواحد ، الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا[٢] .

٢- تعريف أبى الحسين البصرى [٣] :

عرف أبوالحسين البصرى العام بأنه : " اللفظ المستغرق لما يصلح له" [٤] .

٣- تعريف صدر الشريعة[٥] والتفتازانى[٦] .

عرف صدر الشريعة والتفتازانى العام بأنه : ( لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور ، مستغرق جميع ما يصلح له ) [٧] .

٤- تعريف البيضاوى : العام هو "لفظ يستغرق جميع ما يصلح بوضع واحد" .[٨]

وبالنظر فى التعاريف المتقدمة يمكن القول بأن أقرب هذه التعاريف إلى الصواب هو تعريف صدر الشريعة والتفتازانى وتعريف البيضاوى . ولا فرق بين تعريفى صدر الشريعة والتفتازانى والبيضاوى إلا فى اللفظ فقط .

أما تعريف الغزالى فهو غير جامع وغير مانع .، أما أنه غير جامع فلعدم دخول المعدوم والمستحيل فى التعريف ، إذ أن المعدوم والمستحيل عام ومدلوله ليس بشيئ ، كما أن الموصولات بصلاتها من العام وليست بلفظ واحد- لهذا كله كان التعريف غير جامع .

---

[١] هو حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالى .

[٢] المستصفى ج٢ ص٣٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت .

[٣] هو أبوالحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

[٤] المعتمد ج١ ص١٩١- ط دار الكتب العلمية - بيروت .

[٥] هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧هـ .

[٦] هو سعد الدين ابن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

[٧] التوضيح على التنقيح ج١ ص٣٢ ، والتلويح على التوضيح ج١ ص٣٢.

[٨] نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ج٢ ص٣١٢ - ط عالم الكتب .

أما أنه غير مانع . فلعدم منعه دخول غير المعَّف فى التعريف فكل مثنى يدخل فى التعريف وهو ليس بعام ، كما أن كل جمع لمعهود أو نكرة يدخل فى التعريف وهو ليس بعام . لهذا كله كان التعريف غير مانع .

وفى هذا يقول ابن الحاجب منتقدا هذا التعريف [١] "إنه ليس بجامع إذ أن لفظ المعدوم والمستحيل عام ومدلوله ليس بشيئ وبأن الموصولات بصلاتها من العام وليست بلفظ واحد ، وأنه ليس بمانع إذ أن كل مثنى يدخل فيه وليس بعام ، وأن كل جمع لمعهود أو نكرة يدخل فيه وليس بعام ، إلا أنه قد يستلزمها ".

وبالنسبة لتعريف أبى الحسن البصرى فهو غير مانع ، وذلك لدخول غير المعرَّف فى التعريف، فمثل عشرة ومائة يدخل فى التعريف مع أنه ليس منه ، لهذا صار هذا التعريف غير مانع .

وبناءاً على ذلك فسوف أقتصر علي شرح تعريف البيضاوى فإليك نص التعريف وبعده شرحه :

أولا : نص التعريف " لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد" [٢] .

**- شرح التعريف-**

قوله " لفظ" اللفظ معناه ما تركب من بعض الحروف الهجائية ، وهو جنس فى التعريف يتناول اللفظ المفرد واللفظ المركب ، والمهمل والمستعمل ، وكذلك اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق ، على أى وجه كان الاستغراق بوضع واحد كان ، أو بأوضاع متعددة [٣] .

وقوله " يستغرق" الاستغراق معناه التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة – وهو قيد فى التعريف يخرج به اللفظ المهمل لأن الاستغراق فرع الوضع، والمهمل غير موضوع ، كما يخرج به المطلق والنكرة فى سياق الإثبات ، أما

---

[١] منتهى الوصول والأمل ص٧٤.

[٢] شرح البدخشى منهاج العقول ومعه شرح الأسنوى ج٢ ص٥٦.

[٣] أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير رحمه الله تعالى ج٢ ص١٩٢ . بتصرف .

المطلق فلأنه لم يوضع للأفراد ، وإنما وضع للماهية فلا يكون مستغرقا لها لأنه لم يوضع للأفراد [1] .

وأما النكرة فلأنها وإن وضعت للفرد الشائع سواء كان واحدا كما في النكرة المفردة ، أو متعددا كما في النكرة المثناة أو المجموعة ، إلا أن النكرة لم تستغرق ما وضعت له بمعنى أنها لم تتناوله دفعة واحدة ، وإنما تناولته على سبيل البدل .

فإذا قيل : اضرب رجلا - كان معنى هذا القول هو حقق الضرب في أي رجلٍ شئت ، في زيدٍ أو في محمدٍ أو في عليٍ ، ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في زيدٍ ومحمدٍ وعليٍ في وقت واحد لأن اللفظ لم يدل على ذلك . وإذا قيل اضرب رجلين أو اضرب رجالاً - كان معنى هذا حقق الضرب في رجلين ، أي رجلين شئت ، وحقق الضرب في رجالٍ ثلاثة ، يعني أي ثلاثة ، ولا يقتضي ذلك تحقيق الضرب في كل رجلين أو في كل رجال دفعة واحدة لأن اللفظ لم يوضع لذلك [2] .

وقوله " جميع ما يصلح له " أي جميع ما يصلح اللفظ له ، والذي يصلح اللفظ له هو ما وضع اللفظ له لغة ، وعليه فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لغة لا يكون اللفظ صالحاً للدلالة عليه .

فمثلا لفظ " من " وضع لغة للدلالة على العاقل ، ولفظ ( ما ) وضع لغة للدلالة على غير العاقل [3] .

فعلى هذا يترتب أن يكون لفظ " من " صالحاً للعاقل فقط وليس صالحاً لغير العاقل ، كما أن لفظ " ما " يكون صالحاً لغير العاقل ، وليس صالحاً للعاقل .

وعليه - فإذا استعمل لفظ " من " في العاقل ، ولفظ " ما " في غير العاقل صدق على كل منهما أنه عام لأنه استغرق الصالح له . ، وعدم صلاحية كلٍ لغير ما وضع له لا يخرجه عن كونه عاماً فيما وضع له ، وبهذا ظهر أن هذا القيد

---

[1] المصدر السابق ج٢ ص٣٢٥.
[2] المصدر السابق .
[3] شرح البدخشي ج٢ ص٥٨ بتصرف .

قصد به تحقيق معنى العموم كما قصد به الاحتراز عن اللفظ الذى استعمل فى بعض ما يصلح له مثل قول الله تعالى ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾ فإن لفظ الناس فى الآية مراد به نعيم بن مسعود الأشجعى فقط ، فمثل هذا لا يكون عاماً ، لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له بل استعمل فى بعض ما يصلح له .

وقوله " بوضع واحد " إما أن يكون متعلقا بقوله يصلح له ، ويكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بواسطة وضع واحد لا بواسطة أوضاع متعددة ، وإما أن يكون حالا من " ما " فى قوله ما يصلح له ويكون المعنى أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون المعنى الذى يصلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد ( أو بأوضاع متعددة) .

وهذا القول قيد فى التعريف قصد به أمران أحدهما - إخراج المشترك اللفظى إذا استعمل فى معانيه المتعددة كما إذا استعملت العين فى الباصرة ، والجارية والذهب فإنه لا يكون عاما ، لأن استغراقه لهذه المعانى دفعة واحدة ليس بوضع واحد وإنما هو بأوضاع متعددة .

والآخر إدخال المشترك اللفظى إذا استعمل فى أحد معانيه وقصد به جميع أفراد هذا المعنى ، مثل استعمال لفظ العين فى الذهب والفضة مرادا به جميع أفراد الذهب والفضة ، فإنه يكون عاماً لأنه يصدق عليه لفظ استغراق جميع ما يصلح له بوضع واحد وهو أفراد الذهب والفضة ولو ترك هذا القيد لما دخل هذا المشترك فى التعريف لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له لفظ العين وهو الذهب والفضة - والجارية والباصرة ، بل استعمل فى بعض ما يصلح له وهو الذهب والفضة . ومما تقدم يتبين لنا أن القيد الأخير قصد به الإخراج كباقى القيود، والإدخال وهو ما انفرد به عن بقية القيود فى التعريف .

## الاعتراضات الواردة على هذا التعريف[1] :

وردت على هذا التعريفات اعتراضات كثيرة أهمها ما يأتى :

---

(1) شرح الإسنوى نهاية السول للإسنوي ج٢ ص٥٨ وما بعدها بتصرف .

**الاعتراض الأول** : أن التعريف ذكر فيه لفظ الاستغراق وهو مرادف للعموم وتعريف الشيئ بمرادفه إنما يصح فى التعريف اللفظى دون التعريف الحقيقى ، وما معنا تعريف حقيقى بالحد أو بالرسم فلا يصح فيه ذكر المرادفات .

- **الجواب عن الاعتراض الأول :**

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين :

- **الوجه الأول** : لا نسلم أن الاستغراق مرادف للعموم ، لأن العموم لغة معناه الشمول ، والشمول لفظ له معنى يخالف المعنى الذى وضع له لفظ الاستغراق ، وعليه فلا ترادف بينهما وإن اشتركا فى بعض اللوازم .

- **الوجه الثانى** : سلمنا جدلا ترادفهما لغة ، لكنهما غير مترادفين اصطلاحاً ونحن نعُرف العموم فى الاصطلاح ، ولا مانع من أن يُعَرَّفْ العموم اصطلاحاً بالاستغراق لغة لأن العموم الاصطلاحى أخص من العموم اللغوى.

**الاعتراض الثانى** : هو أن هذا التعريف غير مانع لأنه يتناول مثل قولنا "ضرب محمدُ علياً" لأنه يصدق عليه أنه لفظ استغرق جميع ما يصلح ، وهو صدور الفعل من الفاعل مستقراً على مفعول بوضع واحد ، لأن مثل هذا التركيب وضع للدلالة على صدور الفعل من الفاعل على مفعول مع أن هذا ليس بعام فلذلك كان التعريف غير مانع .

- **الجواب عن الاعتراض الثانى :**

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذا اللفظ "ضرب محمدُ علياً" ليس مستغرقا لجميع ما يصلح له لأن الفعل وهو الضرب صالح لكل ضرب سواء كان بالعصى أو بغيرها ، ومع ذلك فإنه ليس مستغرقاً لكل هذه الأنواع بدليل أن هذا التركيب يصدق ولو كان الضرب الذى حصل متحققاً فى العصى ، وبذلك يكون خارجاً بقول البيضاوى " يستغرق جميع ما يصلح له" وعليه فالاعتراض مردود عليه فكأنه لم يكن كسابقه .

**الاعتراض الثالث :** هو أن الاستغراق الموجود فى التعريف إن أريد به استغراق الكلى [1] لجزئياته كان التعريف غير جامع لأنه يشمل الجمع المعرف بالألف واللام ، مثل جاء الرجال لأن جزئيات الجمع هى الجماعة ، وأما ما تكونت منه الجماعة كزيد وبكر وعلى فهى أجزاء لا جزئيات وبذلك يكون الجمع عاما بالنسبة لجزئياته وهى الجماعات ، وليس عاما بالنسبة للأجزاء مع أن الأصوليين يقولون إنه عام بالنسبة للحالتين .

وإن أريد به أى بالاستغراق- استغراق الكل [2] لأجزائه أو ما هو أعم من النوعين كان التعريف غير مانع لأنه يدخل فيه أسماء الأعداد بالنسبة للآحاد التى تكونت منها كعشرة وخمسة فإن الوحدات من واحد إلى عشرة ، ومن واحد إلى خمسة أجزاء وليست جزئيات لأن جزئيات عشرة عشرات وجزئيات خمسة خمسات والعدد ليس عاماً فى جزئياته لأنه ليس مستغرقاً لها ولكنه مستغرق للأجزاء فيكون التعريف شاملاً لها مع أن أسماء الأعداد لا عموم فيها لأن فى اللفظ ما يدل على الحصر وشأن العام أن لا يكون فى اللفظ ما يشعر بالحصر.

**- الجواب عن الاعتراض الثالث :**

ويجاب عن هذا الاعتراض باختيار أن يكون المراد من الاستغراق استغراق الكلى لجزئياته وبذلك تكون أسماء الأعداد خارجة لأن الاستغراق فيها بالنسبة للآحاد من قبيل استغراق الكل للأجزاء .

ويعلق فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبوالنور زهير رحمه الله تعالى على هذا الجواب فيقول [3] " إن الجمع المحلى بالألف واللام من قبيل العام لأن الحق

---

[1] الكلى هو ما اشترك فى مفهومه كثيرون - مثل الحيوان ، والإنسان فإنه صادق على جميع أفراده - شرح الكوكب المنير ج٣ ص١١٣.

[2] الفرق بين الكل والكلى من أوجه ، منها أن الكلّ متقوم بأجزائه ، والكلى متقوم بجزئياته ومنها أن الكل فى الخارج ، والكلى فى الذهن ، ومنها أن الأجزاء متناهية والجزئيات غير متناهية ومنها أن الكل محمول على أجزائه والكلى محمول على جزئياته - شرح الكوكب المنير ج٣ ص١١٤.

[3] أصول الفقه ج٢ ص١٩٦.

الأفراد كزيد وبكر وعمرو بالنسبة للرجل أفراد أو جزئيات لا أجزاء فيكون داخلا تحت قول البيضاوى " يستغرق" .[١]

**الاعتراض الرابع :**

أن التعريف فيه دور ، وبيانه أنه ذكر فيه لفظ جميع وهى من صيغ العموم، فاقتضى ذلك أن معرفة العام متوقفة على معرفة معنى هذا اللفظ لأنه من جملة أجزاء التعريف ، ولاشك أن معرفة المعَّرف تتوقف على معرفة أجزاء التعريف.

ومعرفة ما وضعت له هذه الصيغة وهى جميع تتوقف على معرفة العام وبذلك توقف كل منهما على الآخر ولا معنى للدور إلا هذا .

**الجواب عن الاعتراض الرابع :**

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن معرفة العام تتوقف على معرفة أجزاء التعريف التى من جملتها جميع ولكن معرفة جميع لا تتوقف على معرفة العموم الاصطلاحى وإنما تتوقف على معرفة العموم اللغوى وبذلك فالتوقف من جهة واحدة ، فلا دور لانفكاك الجهة[٢].

---

[١] أصول الفقه ج٢ ص١٩٥ ، ١٩٦ .
[٢] المصدر السابق .

## الفصل الثانى

## صيغ العموم

## وفيه مبحثان

الأول : فيما تفيده صيغ العموم

الثانى : هل صيغ العموم حقيقة فيه

# المبحث الأول

## ما تفيده صيغ العموم

## – صيغ العموم–

الصيغ المفيدة للعموم هى ما يأتى :

١- **الجمع المعَّرف باللام** [١] : من الصيغ المفيدة للعموم الجمع المعَّرف باللام سواء كان جمع مذكر سالم مثل قوله تعالى **﴿إن الله يحب المحسنين﴾**[٢] وقوله تعالى **﴿قد أفلح المؤمنون﴾**[٣] .

أو كان جمع مؤنث سالم مثل قوله تعالى **﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ... الآية﴾**[٤] ، وقوله تعالى **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... الآية﴾**[٥] .

والدليل على إفادة هذا الجمع العموم هو إجماع الصحابة رضى الله عنهم على فهم العموم من هذه الصيغة ، فقد فهم أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الأئمة من قريش" [٦] العموم من لفظ "الأئمة" وهو جمع محلى باللام وتمسك بذلك فى مقام الحجاج حين قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير ولم ينكر عليه أحد ذلك فكان إجماعا .

٢- **الجمع المعَّرف بالإضافة**[٧] : من الصيغ المفيدة للعموم الجمع المعَّرف بالإضافة مثل قول الحق تبارك وتعالى **﴿ يوصيكم اله فى أولادكم...الآية﴾** [٨] وقوله تبارك وتعالى **﴿حرمت عليكم أمهاتكم ... الآية ﴾**[٩] .

---

[١] أنظر كشف الأسرار ج٢ ص٢ ، التلويح على التوضيح ج١ ص٢٣٣ ، المستصفى ج٢ ص٢٧ .

[٢] سورة البقرة آية رقم ١٩٥.

[٣] سورة المؤمنين آية رقم ١.

[٤] سورة الأحزاب آية رقم ٣٥ .

[٥] سورة البقرة آية رقم ٢٢٨.

[٦] أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ج٣ ص١٢٩، ج٤ ص٤٢١- ط دار صادر بيروت.

[٧] شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٣٠ بتصرف، والمستصفى ج٢ ص٢٧ وأصول الفقه للبرديسى ص٤٠٠ ، وأصول الفقه لزكى الدين شعبان ص٣١٤ .

[٨] سورة النساء آية رقم ١١

**٥- النكرة الواقعة فى سياق الشرط** [١] **: من الصيغ المفيدة للعموم النكرة** إذا وقعت فى سياق الشرط أفادت العموم فى جانب النفى إذا كان الشرط مثبتا فى اليمين مثل قول الرجل لامرأته " إذا دخلت داراً فأنت طالق" لأن اليمين يمنع المرأة من دخول أى دار وهذا هو العموم فى جانب النفى فأى دار دخلتها المرأة تعتبر طالقاً.

وكذلك فى قوله تعالى ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه﴾[٢] فالآية الكريمة تفيد أن من عمل أى صالح من الأعمال يعود عليه وحده ثواب عمله الصالح فالآية عامة فى أى عمل صالح وذلك لوقوع النكرة فى سياق الشرط ، وكذلك قولك " من يأتينى بأسير فله دينار" يعم كل أسير لأن الشرط فى معنى النفى لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد [٣] .

**٦- النكرة الواقعة فى سياق استفهام إنكارى : من الصيغ المفيدة للعموم** النكرة إذا وقعت فى سياق استفهام إنكاري مثل قوله تعالى ﴿**هل تحس منهم من أحدٍ أو تسمع لهم ركزاً**﴾[٤] ، وقوله تعالى ﴿**هل تعلم له سمياً**﴾[٥] . فإن المراد نفى ذلك كله ، لأن الإنكار هو حقيقة النفى ، والنكرة فى سياق النفى تعم ، إذا فالنكرة فى سياق الاستفهام الإنكارى تعم ، والدليل على إفادتها للعموم هو أن الاستفهام الإنكارى فى معنى النفى ، كما صُرِّح بذلك فى العربية فى باب مسوغات الابتداء وصاحب الحال ، وفى باب الاستثناء ، وفى الوصف المبتدأ المستغنى بمرفوعه عن خبره عند من يشترط النفى ، أو ما فى معناه وهو الاستفهام ، نحو هل قام زيدٌ[٦] .

---

(١) نهاية السول ج٢ ص٨١ ، التلويح على التوضيح ج١ ص٢٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١١٧ تيسير التحرير ج١ ص٢١٩ ، المسودة ص١٠٣ .

(٢) سورة فصلت آية رقم ٤٦.

(٣) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ج٢ ص١١٧ ، والأحكام للآمدى ج٢ ص٢٥١ والبرهان لإمام الحرمين ج١ ص٣٢٣.

(٤) سورة مريم آية رقم ٩٨.

(٥) ،، ،، ،، ،، ٦٥ .

(٦)

**٧- النكرة الموصوفة بصفة عامة**[١] : من الصيغ المفيدة للعموم النكرة إذا وصفت بصفة عامة مثل قولك " والله لا أحادث إلا رَجلاً فاضلاً " ففى هذا المثال تجد كلمة " رجلا " وهى نكرة وقد وقعت فى سياق النفى فتعم ثم بعد ذلك وصفت هذه النكرة بصفة عامة وهى " فاضلا " فعمت لأن الفضل وهو الصفة لا يختص برجل معين من جنس الرجال بل هو صفة لكل الرجال فأى رجل من الرجال صالح لأن يوصف بهذا الوصف العام ، وعليه فلا يحنث الحالف بمحادثته كل من اتصف بهذه الصفة العامة ألا وهى الفضل ، سواء كانت المحادثة لرجل واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ، أما لو قال : " والله لا أحادث إلا رجلا " فإنه يحنث بمحادثة أكثر من رجل أى اثنين أو ثلاثة لأن كلمة " رجل " لا عموم فيها ، إذا تدل على واحدٍ فقط .

والدليل على العموم فى النكرة الموصوفة بصفة عامة هو قول الحق تبارك وتعالى **﴿ولعبدٌ مؤمن خير من مشرك ... الآية﴾** [٢] فهذه الجملة وقعت تعليلاً للنهى عن نكاح المشركين من قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا صدر الآية على هذا الفرار والنهى عام بالنسبة لكل مشرك ، إذ هو جمع محلى باللام فيجب أن تكون العلة عامة لتناسب عموم الحكم وإلا كان التعليل غير صحيح .

**٨- " مَنْ " شرطية كانت أو استفهامية** [٣] : من صيغ العموم " مَنْ " الشرطية مثل قول الحق تبارك وتعالى **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾**[٤] ، وقوله تعالى **﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾**[٥] .

---

[١] أصول الفقه للبرديسى ص٤٠١.
[٢] سورة البقرة آية رقم ٢٢١.
[٣] نهاية السول ج٢ ص٧٨ ، المعتمد ج١ ص٢٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٠٢. وشرح الورقات ص١٠١ ، الإحكام للآمدى ج٢ ص١٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص١٩٩ وكشف الأسرار ج٢ ص٥ ، التلويح على التوضيح ج١ ص٢٦٣ ، المسودة ص١٠٠.
[٤] سورة الطلاق آية رقم ٢، ٣.
[٥] سورة البقرة آية رقم ٢٥٥.

والدليل على أن الجمع المعَرّف بالإضافة يفيد العموم هو صحة الاستثناء منه ، ألا ترى أن ذلك قد ورد فى القرآن الكريم . قال تعالى ﴿**إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين**﴾ [1] فها نحن أولاء نرى الاستثناء من الجمع المضاف موجوداً فى الآية والاستثناء أمارة العموم ، فقد استثنى من الجمع المضاف المتمثل فى قوله تعالى " عبادى " من اتبعك من الغاوين وهذا الاستثناء أمارة العموم فى الآية الكريمة .

هذا فيما يتعلق بالجمع المعَرَّف سواء كان باللام أو بالإضافة ، أما فيما يتعلق بالجمع المنكَّر . وهل يفيد العموم أو لا ؟ فقد اختلف العلماء فى عمومه إلى مذاهب متعددة :

فذهب قوم إلى القول بعموم الجمع المنكَّر – واستدل على ذلك بقوله تبارك وتعالى ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ فآلهة جمع منكر وهو عام بدليل الاستثناء منه ، والاستثناء آية العموم .

وذهب آخرون إلى أن الجمع المنكَّر لا يعد عاماً ، وأنه لا استثناء فى الآية الكريمة التى استدل بها أصحاب المذهب الأول ، لأن إلا بمعنى غير صفة لما قبلها ، ولا يصح أن تكون للاستثناء ، وإلا وجب نصب ما بعدها لأن الكلام تام ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف .

والحق فى ذلك هو أن الجمع المنكَّر لا يفيد العموم وهذا هو رأى جمهور العلماء .

٣- **المفرد المحلى باللام** [2] : من الصيغ المفيدة للعموم المفرد المحلى باللام نحو قول الحق تبارك وتعالى ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[3] – قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتابه الرسالة الزانية والزانى ونحوه من العام الذى خُصَّ [4] .

---

(1) سورة الحجر آية رقم ٤٢.

(2) جمع الجوامع ج١ ص٤١٢ ، تيسير التحرير ج١ ص٢٠٩ ، المستصفى ج٢ ص٣٧ شرح الورقات ص١٠٠.

(3) سورة النور آية رقم ٢.

(4) الرسالة ص٦٧ ، نهاية السول ج٢ ص٨٠.

ومثل قوله تبارك وتعالى ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] . فالزانية والزانى يفيدان العموم فى كل زان وزانية ، وكذلك السارق والسارقة ، والذى يدل على العموم هو صحة الاستثناء من المفرد المعرف باللام ، ألا ترى ذلك واضحاً فى قوله تعالى ﴿إن الإنسان لفى خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[2] فها أنت ذا ترى أن الاستثناء من المعرف المحلى باللام موجود فى الآيتين الكريمتين والاستثناء أمارة العموم .

٤- **النكرة الواقعة فى سياق النفى**[3] : من الصيغ المفيدة للعموم النكرة فى سياق النفى ، مثل " لا وصية لوارث" فوصية نكرة وقعت بعد لا النافية فأفادت العموم .

والدليل على أن النكرة فى سياق النفى تعم هو إجماع العلماء على أن لا إله إلا الله . كلمة توحيد من نطق بها كان مؤمناً موحداً ، والتوحيد بإثبات الواحد الحق لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صدر الكلام " لا إله " نفياً لكل معبود بحق وهذا هو معنى العموم . فتكون النكرة فى موضع النفى للعموم .

هذا ودلالة النكرة فى سياق النفى على العموم قسمان : قسم تكون الدلالة فيه على العموم نصية – وصورته : ما إذا بنيت فيه النكرة على الفتح لتركبها مع "لا"، نحو " لا إله إلا الله "[4] ، وقسم يكون "ظاهرا" ، وصورته ما إذا لم تبن النكرة مع "لا" نحو : لا فى الدار رجلُ- بالرفع ،. لأنه يصح أن يقال بعده : بل رجلان، فدلَّ على أنها ليست نصاً ، فإن زيد فيها : "مِن" كانت نصاً أيضا [5] .

---

[1] سورة المائدة آية رقم ٣٨ .

[2] سورة العصر آية رقم ٢، ٣.

[3] شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٣٦ ، المستصفى ج٢ ص٩٠ ، الأحكام للآمدى ج٢ ص١٩٧، جمع الجوامع ج١ ص٤١٣ ، نهاية السول ج٢ ص٨٠ ، المعتمد ج١ ص٢٠٧.

[4] أنظر جمع الجوامع والمحلى عليه ج١ ص٤١٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص١٨٢ ، فتح الغفار ج١ ص١٠٠ ، وفواتح الرحموت ج١ ص٢٦٠.

و " مَنْ " الاستفهامية مثل قول الحق تبارك وتعالى ﴿**من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه**﴾ [1]، وقولك " من الذى عندك " .

" فمَنْ " فى الأمثلة المتقدمة شرطية كانت أو استفهامية تفيد العموم قطعاً ، ففى الآية الأولى تفيد العموم فى كل من يتق الله يجعل له من ضيق فرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، وكذلك فى التوكل على الله . فكل من يعالج الأسباب ويترك المسببات على الله فهو حسبه ، كما أن كل من يعمل عملاً سيئاً غير صالح فإنه وحده هو الذى يجزى به ولا دخل لغيره فى السؤال عما اقترفه هو من ذنب.

هذا فى جانب الشرطية ، وكذلك فى جانب الاستفهامية ، فلا شفاعة فى شيئ لأى مخلوق كائنا من كان إلا أن يأذن الله تعالى كما أن السؤال عمن عندك عام فى كل من هو عندك .

٩- كل – من الصيغ المفيدة للعموم كغيرها من الصيغ " كل " بل هى أقوى صيغ العموم فى الدلالة عليه[2] .

هذا ولها بالنسبة إلى إضافتها معان منها ما يأتى :

(١) أنها إذا أضيفت إلى نكرة فهى لشمول أفراده [3] ، مثل قول الحق تبارك وتعالى﴿ **كل نفس ذائقة الموت**﴾[4] ، وقوله تعالى ﴿ **كل من عليها فان** ﴾ [5] فكل فى الآيتين الكريمتين أفادت شمول أفراد ما أضيفت إليه بالمحكوم به وهو فى الآية الأولى الموت وفى الآية الثانية الفناء .

(٢) أنها إذا أضيفت إلى معرفة وهى جمع أو ما فى معناه فهى لاستغراق أفراده أيضاً مثل " كل الرجال وكل النِّساء على وجلٍ إلا من أمَّنَهُ الله تعالى " [6] ومثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كلُّ النَّاس يغدو فبائعٌ نفسه فمعتقها

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢٥٥.

[2] الأحكام للآمدى ج٢ ص١٩٧ ، فتح الغفار ج١ ص٩٧ ، كشف الأسرار ج٢ ص٨ وتيسير التحرير ج١ ص٢٢٤ ، المسودة ص١٠١.

[3] تيسير التحرير ج١ ص٢٢٤ ، فتح الغفار ج١ ص٩٨.

[4] سورة آل عمران آية رقم ١٨٥.

[5] سورة الرحمن آية رقم ٢٦.

أو موبقها " [1] .

(٣) أنها إذا أضيفت إلى معرفة مفرد فهى لاستغراق أجزائـه مثـل " كُـلُّ الجارية حسنٌ " ، و " كُلُّ زيدٍ جميلٌ " .

يقول ابن النجار[2] : إذا علم ذلك فمادتها تقتضـى الاسـتغراق والشـمول كالإكليل لإحاطته بالرأس ، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد ، فلهذا كانت أصـرح صيغ العموم لشمولها العاقل وغيره ، المذكر والمؤنث المفرد والمثنى والجمـع ، وسواء بقيت على إضافتها كما مثلنا أو حذف المضاف إليه نحو قوله تعالى﴿ كُـلٌّ آمن بالله ... الآية﴾ [3] .

وفى بيان إفادتها للعموم قال القاضى عبدالوهاب : "ليس فى كلام العرب أعم منها تفيد العموم مبتدأة وتابعة لتأكيد العام مثل " جاء القوم كلهم " [4] .

١٠- جميع [5]- من الصيغ المفيدة للعموم كل " جميع" فهى مثل كل إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة ، فلا يقال " جميع رجلٍ " بل يقال " جميع الرجـال " أو " جميع الناس " أو جميع العبيد" .

هذا وينبغى أن نعلم أن دلالة جميع على كل فرد فرد إنمـا هـى بطريـق الظهور، وهذا بخلاف دلالة كلٍ فإنها بطريق النصوصية[6].

وفرَّق الحنفية بينهما بأن " كلاً " تعمُّ على جهة الانفراد ، و " جميع " تعـمُّ على جهة الاجتماع[7].

---

[1] هذا تتمة حديث شريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم " الطهور شطر الإيمان والحمـد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السـموات والأرض ، والصـلاة نـور والصدقة برهان ، والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل النـاس ... الـخ الحديـث .أنظـر مسـند أحمـد ج٣ ص٣٢١ ، ٣٩٩ ج٥ ص٣٤٢، ٣٤٤ ، وصحيـح مسـلم ج١ ص٢٠٣، سنن ابن ماجه ج١ ص١٠٢.

[2] شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٢٥.

[3] سورة البقرة آية رقم ٢٨٥.

[4] شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٢٥.

[5] المحلى على جمع الجوامع ج١ ص٤٠٩ ، نهاية السول ج٢ ص٧٨ ، المعتمد ج١ ص٢٠٦، الإحكام للآمدى ج٢ ص١٩٧ ، كشف الأسرار ج٢ ص١٠.

[6] شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٢٨ .

[7] إرشاد الفحول ص ١١٥

أجمعين ، معشر ، معاشر، كافة ، عامة ، قاطبة[1] :

من الصيغ المفيدة للعموم مثل الصيغ المتقدمة : " **أجمعين** " مثل قول الحق تبارك وتعالى **﴿قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين﴾**[2] .

" ومعشر" مثل قوله تعالى**﴿ يامعشر الجن والإنس﴾**[3] ، " ومعاشر" مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " [4] .

" **وكافة " مثل قول الحق جل وعلى﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾** [5] .

" **وعامة " مثل قولك " جاء القوم عامتهم "** .

" **وقاطبة " مثل قول السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها " لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قاطبة "** [6]**ومعنى قاطبة أى جميعهم** ، ومعشر ومعاشر لا تكونان إلا مضافتين ، بخلاف قاطبة وعامة فإنهما لا تضافان.

**١٢- اسم الجنس**[7]: من الصيغ المفيدة للعموم كغيرها : اسم الجنس وهو ما لا واحد له من لفظه ، مثل : الناس ، الحيوان ، الماء ، التراب وذلك حملاً للتعريف على فائدة لم تكن : وهى تعريف جميع الجنس لأنه الظاهر كالجمع .

---

(١) مختصر البعلي ص١٠٧ ، إرشاد الفحول ص١١٩ ، وشرح الكوكب المنير ج٣ ص١٢٨.

(٢) سورة الحجر آية رقم ٣٩ .

(٣) سورة الرحمن آية رقم ٣٣.

(٤) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وغيرهم عن أبى بكر وعائشة – أنظر صحيح البخارى ج٢ ص١٧ ، ج٤ ص٥٥ ، وصحيح مسلم ج٣ ص١٣٧٩ وما بعدها ، والسنن الكبرى ، ج١٠ ص١٤٣ وتخريج أحاديث البزدوى ص٦٤ ، النووى على مسلم ج١٢ ص٧٦.

(٥) سورة التوبة آية رقم ٣٦.

(٦) هذا جزء من حديث رواه النسائى عن أنس بلفظ " لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب " أنظر سنن النسائى ج٦ ص٦، ج٧ ص٧١ ، سنن الدارمى ج١ ص٢٤.

(٧) نهاية السول ج٢ ص٧٩، الإحكام للآمدى ، ج٢ ص١٩٧ ، كشف الأسرار ج٢ ص١٤ ، التلويح على التوضيح ج١ ص٢٤٢ ، فواتح الرحموت ج١ ص٢٦٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ج٢ ص١٠٢ ، اللمع ص١٥

خسر إلا الذين آمنوا ﴾[1] .

ولإفادة اسم الجنس العموم اشترط أكثر العلماء الجهل بقرينة العهد لأن تقييد العموم بانتفاء العهد يقتضى أن الأصل فيه الاستغراق ولهذا احتاج العهد إلى قرينة، فما احتمل العهد والاستغراق لانتفاء القرينة فهو محمول على الأصل وهو الاستغراق لعموم فائدته[2] .

وعليه فلا عموم فى قوله تعالى ﴿**كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول** ﴾[3] لوجود قرينة عهد مع سبق تنكير فيصرف إلى المعهود ولا يعم كل رسولٍ بل رسول معهود .، وكذلك قوله تعالى ﴿**ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلاً** ﴾ فلا يعم أيضاً .

وفى هذا قال صاحب مغنى المحتاج " إن اسم الجنس لا يحمل على التعميم إلا بنية صادقة إليه "[4] .

---

(1) سورة العصر آية رقم ٢، ٣.

(2) المسودة ص١٠٥ ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ج٢ ص١٣٤ بتصرف .

(3) سورة المزمل آية رقم ١٥، ١٦.

(4) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٧ ص٤٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٩.

## المبحث الثانى

## هل صيغ العموم حقيقة فيه

## هل صيغ العموم حقيقة فيه [1] ؟

تحرير محل النزاع بين العلماء فى الجواب عن هذا السؤال :

لا خلاف بين العلماء الذين يعتد برأيهم على أن صيغ العمـــوم التـــى تقـــدم الحديث عنها تستعمل فى العموم .

وإنما الخلاف بينهم فى استعمال هذه الصيغ فى العموم. هل هو حقيقـــى أو مجازى ؟ .

وقد أسفر الخلاف بينهم فى ذلك عن ظهور خمسة آراء وفيما يلى بيان كـــل رأى على حده والأدلة التى استدل بها أصحاب كل رأى .

- **الرأى الأول** : هو أن صيغ العموم حقيقة فى العموم مجاز فى الخصوص وهذا الرأى ذهب إليه الإمام الشافعى وكثير من الفقهاء وجمهور المعتزلة واختـاره البيضاوى وابن الحاجب[2] .

الأدلـــــة : استدل أصحاب هذا الرأى بأدلة كثيرة أهمها ما يأتى :

**الدليل الأول** : هو أن هذه الصيغ يجوز استثناء أى قدر مـــن مدلولـــها قـــل المستثنى أو كثر. وهذا القدر لا خلاف عليه .، والاستثناء إخراج ما لولاه لوجـــب دخوله، لأن المستثنى لو كان جائز الدخول فقط لجاز الاستثناء من الجمع المنكّـــر، لأن الجمع المنكَّر يتناول أفراده تناولاً بدلياً [3] ، فكل فرد من أفراده يجوز دخولـــه فيه ، وبذلك يصح استثناء بعض أفراده منه ، لكن علمـــاء النحـــو لـــم يجـــوزوا الاستثناء من الجمع المنكَّر ، وما ذلك إلا لأن المستثنى فيه لم يكن واجب الدخـــول فى المستثنى منه .

---

(1) شرح البدخسى ج٢ ص٦٨ ، أصول الفقه ج٢ ص٢٠٢ ، نزهة الخـــاطر العـــاطر شـــرح روضة الناظر ج٢ ص١٢٦ ، شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٥٢.

(2) شرح البدخسى ج٢ ص٦٨ ، ومختصر المنتهى ج٢ ص١٠٣ .

(3) شرح البدخسى ج٢ ص٧٠ بتصد .

وإذا تثبت أن المستثنى يجب أن يكون داخلا فى المستثنى منه إذا لم يحصل الاستثناء فقد ثبت أن الاستثناء من الصيغ المذكورة دليل على أن الصيغ تتنـــاول الكثير من غير حصر فتكون حقيقة فى العموم لأنه لا معنى للعموم إلا تناول الفظ لكثيرين من غير حصر [١] .

**الدليل الثانى** : أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يستدلون بـهذه لالصيغ وشاع ذلك فيهم دون نكير عليهم ، وهذا لا يخرج عن كونه إجماعاً منهم على أن هذه الصيغ حقيقة فى العموم .

وبيان هذا الإجماع أنه قد ثبت أنهم استدلوا بعموم اسم الجنس المحلى بـــأل مثل قوله تعالى ﴿ **الزانية والزانى** ﴾ والاستدلال باسم الجنس المحلى بـــأل يفيـد العموم فى كل زان وزانية .، كما استدلوا بعموم الجمع المضاف حديث السـيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثبوت الإرث لها مــن الرسـول صلى الله عليه وسلام فى الأرض المعروفة وهى فدك والعوالــى بقولــه تعـالى ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم**﴾[٢] حينما منعها أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من الإرث فلم يعطها فدك ولا العوالى ، ولم ينكر عليها أبو بكر هذا الاسـتدلال ، بل جعل هذا العام مخصصا بقوله عليه الصلاة والسلام " نحن معاشر الأنبيـاء لا نورث ما تركناه صدقة "[٣] فعلم من ذلك أن الجمع المضاف لضمير يفيد العمــوم واستدل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعموم الجمع المحلى حيث قال لأبى بكر حين عزم على قتال مانعى الزكاة كيف تقاتلهم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصمــــوا منـى دماءهم وأموالهم " [٤]فلم ينكر أمير المؤمنين أبو بكر الصديق عليه ذلك ، بل قال له إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول " إلا بحقها " . والزكاة حق الأموال التى

---

[١] شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٥٣ بتصرف ، وشرح البدخشى ج٢ ص٦٩.
[٢] سورة النساء آية رقم ١١.
[٣] هذا الحديث سبق تخريجه .
[٤] هذا الحديث رواه البخارى باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة بلفظ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الخ الحديث - أنظر فتح البارى ج١ ص٦٣، ٦٤- ط دار إحياء التراث - بيروت.

وجبت فيها ، فيقاتل من منع هذا الحق ، فعلم من ذلك أن لفظ الناس وهو جمع أو إسم جمع محلى بالألف واللام للعموم .

وتمسك أيضا أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعموم الجمع المحلى بالألف واللام وذلك عندما قال الأنصار للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير ، فرد عليه أبو بكر قائلا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأئمة من قريش "[1] ولم ينكر عليه الأنصار ذلك ، فعلم من ذلك أنه مفيد للعموم[2] .

كما أن عثمان بن عفان رضى الله عنه رد مكذبا الشاعر القائل :

ألا كل شيئ ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل.

فقال له كذبت فإن نعيم الجنة غير زائل ، فعلم من ذلك أن لفظ العموم في البيت وهو " كل " يفيد العموم ، وإلا لما أنكر عثمان على الشاعر قوله بهذا وأمثاله مما تقدم من شواهد وأدلة يثبت لنا أن صيغ العموم حقيقة فيه وهو ما ندعيه .

- **الرأى الثانى :** يرى أصحاب هذا الرأى أن صيغ العموم حقيقة في الخصوص مجاز فى العموم .

واستدل أصحاب هذا الرأى بأدلة كثيرة أهمها ما يأتى :

**الدليل الأول : هو أن تناول صيغ العموم للبعض أمر متيقن ، وتناولها للكل أمر غير متيقن بل هو محتمل . لهذا جعلت الصيغ حقيقة فى المتيقن وهو الخصوص ، مجازاً فى غير المتيقن وهو العموم .**

**مناقشة هذا الدليل :**

نوقش هذا الدليل من ناحيتين : **الناحية الأولى : هى أن هذا إثبات لغة بالترجيح ، وهذا مخالف لما تثبت به ، فهى لا تثبت بالترجيح ، بل تثبت بالنقل ، كما هو ثابت ومقرر فى طرق إثبات اللغة[3].**

---

(1) سبق تخريجه .

(2) شرح البدخشى ومعه شرح الأسنوى ج٢ ص٦٩، وأصول الفقه لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ج٢ ص٢٠٥.

(3) شرح الكوكب المنير ج١ ص٩٧ وما بعدها بتصرف.

**الناحية الثانية** : أن القول بتيقن الخصوص من الصيغ منقوض بأن المتكلم بها قد أراد العموم ، فإذا حملت على الخصوص فات غرض المتكلم من كلامه أما إذا حملت على العموم فقد تحقق غرض المتكلم من كلامه يقيناً لأنه أراد خصوص العموم ، فقد تحقق ما أراده بخصوصه ، وإن أراد الخصوص بخصوصه فقد تحقق ضمن العموم وبذلك يكون حمل اللفظ على العموم أحوط .

**الدليل الثاني** : استدل القائلون بأن صيغ العموم حقيقة فى الخصوص مجاز فى العموم بدليل ثان قالوا فيه " إستعمال هذه الصيغ فى الخصوص أكثر من استعمالها فى العموم ، فيقال أنفقت دراهمى ، ولبست ثيابى ، ورأيت الناس ، والمقصود من كل هذه الأمثلة ليس كل المتحدث عنه بل بعضه ، فلم تنفق كل الدراهم ، ولم تلبس كل الثياب ، ولم يركل الناس بل المقصود من ذلك كله هو البعض ، وعليه تكون صيغ العموم حقيقة فى الكثير والغالب وهو الخصوص مجاز فى القليل والنادر وهو العموم وهذا عين ما ندعيه .

**المناقشة : نوقش هذا الدليل من ناحيتين :**

**الناحية الأولى** :إن القول بأن الغالب والكثير استعمال صيغ العموم فى الخصوص غير مسلم وغير صحيح ، بل إن العكس هو الصحيح أى أن الغالب والكثير استعمال صيغ العموم فى العموم لا فى الخصوص وبذلك تكون الصيغ حقيقة فى العموم لأنه الغالب والكثير مجاز فى الخصوص لأنه النادر والقليل .

**الناحية الثانية** : سلمنا جدلاً أن قولكم صحيح وهو أن الغالب والكثير استعمال الصيغ فى الخصوص والنادر والقليل استعمالها فى العموم ، ولكن يترتب على ذلك أن تكون حقيقة فى الخصوص مجاز فى العموم فإن لفظ الأسد كثر استعماله فى الرجل الشجاع ومع ذلك لم يكن حقيقة فيه ، كما أن لفظ الغائط كثر استعماله فى الخارج النجس ومع ذلك فهو ليس حقيقة فيه ، بل لفظ الأسد حقيقة فى الحيوان المفترس مجاز فى الرجل الشجاع ، ولفظ الغائط حقيقة فى المكان المنخفض من الأرض مجاز فى الخارج النجس.

وبذلك يرد دليلكم ولا يصلح لإثبات دعواكم .

**الرأى الثالث :** يرى أصحاب هذا الرأى أن صيغ العموم مشترك لفظى بين العموم والخصوص . وهذا الرأى أحد قولين للأشعرى [1] .

واستدل أصحاب هذا الرأى بدليلين :

**الدليل الأول :** هذه الصيغ قد استعملت فى العموم كقوله تعالى **﴿والله بكل شيئ عليم ﴾**[2] .

واستعملت فى الخصوص كقوله تعالى **﴿الذين قال لهم الناس﴾** [3]والأصل فى الاستعمال الحقيقة فبطل أن تكون الصيغ مجازاً فى أحدهما لأن المجاز خلاف الأصل .، وليس هناك قدر مشترك بين العموم والخصوص يمكن أن توضع له هذه الصيغ فيكون كل منهما فرداً من أفراده حتى يثبت الاشتراك المعنوى فتعين أن تكون الصيغ موضوعة لكل من العموم والخصوص استقلالاً ولا معنى للاشتراك اللفظى سوى هذا .

**المناقشة :**نوقش هذا الدليل بأن قول المستدل : إن الأصل فى الاستعمال الحقيقة محمول على ما إذا كان اللفظ متردداً بين المعانى من غير أن يتبادر منه أحدها بخصوصه ، وصيغ العموم ليست من هذا القبيل لأن العموم يتبادر منها عند الإطلاق فكانت حقيقة فيه مجازاً فى الخصوص .

**الدليل الثانى :** إذا تحدث متحدث بأى صيغة من هذه الصيغ فإنه يحس سؤال المتحدث عن مراده من الصيغة التى تحدث بها - هل أردت العموم أو أردت الخصوص ، وحسن السؤال عن المراد دليل على صلاحية هذه الصيغ للعوم والخصوص ، فتكون حقيقة فى كل منهما ، ولو كانت حقيقة فى واحد بخصوصه لما حسن السؤال عن المراد ، لأن اللفظ عند الإطلاق يفهم منه معناه الحقيقى ، ولا يفهم غيره إلا بقرينة .

---

[1] شرح البدخشى ومعه شرح الأسنوى ج٢ ص٧١ ، وأصول الفقه ج٢ ص٢٠٣.

[2] سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

[3] سورة آل عمران آية رقم ١٧٣.

**المناقشة** : نوقش هذا الدليل بأن حسن السؤال عن المراد ليس دليلاً على أن اللفظ حقيقة فى المراد منه ، ألا ترى أن من قال رأيت بحراً يصح أن يسأل عن مراده بكلمة " بحر " هل هو المجرى المائى المعروف أو المراد به العالم الغزير علمه ، ومع ذلك لا قائل بأن لفظ البحر حقيقة فى العالم الغزير العلم ولا أن أى لفظ له معنى حقيقى وآخر مجاز يكون عند إطلاقه حقيقة فى المعنى المجازى ، وبهذا ترد أدلة أصحاب هذا الرأى ولا تنهض لإثبات هذا الرأى .

**الرأى الرابع** : يرى أصحاب هذا الرأى القول بالتوقف وعدم الجزم بأى شيئ مما سبق من الحقيقة أو المجاز . وهذا هو القول الثانى للأشعرى ، واختاره أبوبكر الباقلانى [1] واستدل أصحاب هذا الرأى بأن الأدلة متعارضة فبعضها يثبت العموم والبعض الآخر يثبت الخصوص ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، وفى هذه الحالة يكون القول بأى واحد منهما قولاً بلا دليل أو ترجيحاً بلا مرجح وكلاهما باطل ، لهذا قلنا بالتوقف لأنه أسلم .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه لا معنى للوقف ، بعد أن تبين رجحان الأدلة المثبتة للعموم على الأدلة المثبتة للخصوص ، فلا معنى للقول بالتوقف ، بل يجب القول بالراجح من خلال الأدلة .

**الرأى الخامس** : يرى أصحاب هذا الرأى أن صيغ العموم حقيقة فى العموم فى الأوامر والنواهى فقط ، وفى الأخبار فلا يعلم أمرها أهى حقيقة أو مجازاً .[2]

واستدل أصحاب هذا الرأى بأن الإجماع منعقد على أن التكاليف عامة لجميع المكلفين ولم يُرِدْ بها بعضهم دون البعض الآخر، والعموم إنما يستفاد من اللفظ الذى يدل عليه ، فلو لم تكن الصيغ الواقعة فى الأوامر والنواهى مفيدة للعموم للزم من ذلك أحد أمرين ، الأول : أن تكون التكاليف غير عامة ، والثانى: أن تكون التكاليف عامة ، ولكن لا طريق إلى معرفة عمومها وكلا الأمرين باطل.

---

(١) شرح البدخشى ج٢ ص٧١ ، وأصول الفقه ج٢ ص٢٠٣.

(٢) أصول الفقه ج٢ ص٢٠٣.

**أما الأول** : فلأن التكاليف عامة .، **وأما الثانى** : فلما فيه من التكليف بما لا يطاق. ومن هنا يتبين أن فى الأوامر والنواهى ما يقتضى عموم الصيغ- فلذلك قلنا إنها للعموم .

أما الأخبار وغيرها من الوعد والوعيد فليس هناك ما يقتضى العموم لعدم التكليف بها فلذلك توقف فيها ، ولا نعلم أهى حقيقة فى العموم أو فى الخصوص.

**المناقشة** : ونوقش هذا الدليل بأن الأخيار منها ما يكون الشخص مكلف به مثل قوله تعالى ﴿ **والله بكل شيئ عليم** ﴾، وقوله ﴿ **قل الله خالق كل شيئ** ﴾ [1] وبذلك يكون المقتضى لتعميم فى الأخيار موجوداً كما هو موجود فى الأوامر والنواهى كما أن الوعد على الشسئ أو الوعيد عليه الشخص مكلف بمعرفتها كى يتحقق المقصود من الوعيد وهى الانزجار عن المعاصى ، ويتحقق المقصود من الوعد وهو الانقياد إلى الطاعنات وبذلك يكون المقتضى للتعميم موجوداً كذلك فى كل من الوعد والوعيد.

وعليه فقط وجد المقتضى للتعميم فى غير الأوامر والنواهى كما وجد فيها فوجب القول بالعموم فى الجميع وذلك عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض.

---

(1) سورة الرعد آية رقم ١٦.

# الفصل الثالث

# أقسام العام وأنواعه

وفيه مبحثان

الأول : أقسام العام

الثاني : أنواعه

# المبحث الأول

## - أقسام العام-

اللفظ العام ينقسم إلى ثلاثة أقسام [1] وفيما يلي بيان كل قسم :

**- القسم الأول : العام من جهة اللغة:**

ويعرف هذا القسم بأنه ما استفيد عمومه من جهة اللغة ، أي أن اللفظ وضع في اللغة للعموم .[2]

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين :

**- النوع الأول من القسم الأول :**

وهذا النوع يعرف بأنه "ما دل على العموم بنفسه دون احتياج إلى قرينة"[3].

الألفاظ الدالة على هذا النوع : يدل على هذا النوع ألفاظ وهي على النحو التالي :

١- الألفاظ التي تشمل العاقل وغير العاقل - مثل " أي الاستفهامية" كأي رجل حضر ، ومثل " أي الشرطية" كأي رجل يأتيني فله كتاب أصول فقه" وكذلك لفظ " كل" مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " وكل راع مسؤول عن رعيته" فهذا مثال لاستعمال لفظ كل في الدلالة على العاقل ، ومثال دلالتها على غير العاقل فهو " كل نعيم لا محالة زائل " ، وكذلك لفظ " جميع" فهو يدل على العاقل مثل " جميع طلبة الأزهر مسلمون " وفي غير العاقل مثل " جميع الدراهم مضروبة " أي مسكوكة ومن الألفاظ الدالة أيضاً على العاقل وغير العاقل لفظ " سائر" ففي العاقل مثل " سائر الحيوانات تمشي على أربع " .

٢- الألفاظ التي تدل على العاقل فقط مثل - من الاستفهامية أو الشرطية فاستعمالها في العاقل هو الكثير والغالب مثل من جاءك؟ ومثال من الشرطية " من

---

(١) شرح البدخشي منهاج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السول كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول ج٢ ص٦٥ ، وأصول الفقه ج٢ ص١٩٩ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح البدخشي ج٢ ص٦٥ بتصرف .

دخل دارك فأعطه ديناراً " أما إذا استعملت من الاستفهامية أو الشرطية فى غير العاقل فهذا قليل ونادر مثل قوله تعالى ﴿ **فمنهم من يمشى على بطنه** ﴾[1] فاستعمال من هنا فى الدلالة على غير العاقل قليل ونادر.

٣- الألفاظ التى تدل على غير العاقل فقط ، ودلالتها على غير العاقل قليل ونادر- مثل لفظ " ما " كقولك " اشتر ما شئت " ، " وافعل ما رأيت فعله " ومثال استعمالها فى الدلالة على العاقل قوله تعالى ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... الآية**﴾[2].

أو لفظ متى الشرطية - مثل " متى تسافر أسافر معك " .

هذه هى الألفاظ الدالة على النوع الأول .

**النوع الثانى من القسم الأول :**

وهو ما دل على العموم لغة بقرينة [3]- وهذه القرينة إما أن تكون فى جانب الإثبات أو تكون فى جانب النفى .

فالقرينة الكائنة فى جانب الإثبات تتحقق فى أمرين :

**الأول :** فى " أل " الداخلة على اسم الجنس مثل " المؤمن ، الرجل، الناجح ، الشجاع ، أو الداخلة على الجمع مثل " المسلمين ، الرجال ، الناجحون، الشجعان".

**الثانى :** فى إضافة إسم الجمع أو إسم الجنس إلى الضمير مثل " أولادنا أكبادنا " وقوله تعالى ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره**﴾[4].

أما القرينة الكائنة فى جانب النفى فتتحقق فى أمرين : الأول هو وقوع النكرة فى سياق النفى سواء كان النفى مباشراً للنكرة أو مفصولاً بينه وبينها بفاصل .

---

[1] سورة النور آية رقم ٤٥ .

[2] سورة النساء آية رقم ٣.

[3] شرح البدخشى ج٢ ص٦٦ ، وأصول الفقه ج٢ ص٢٠٠.

[4] سورة النور آية رقم ٦٣.

**مثال الأول** : لا رجل فى البيت ، ولا طالب فى الفصل ، وما فى الدار من أحد ، وليس فى الدار أحد .

الثانى : وهو وقوع النكرة فى سياق الشرط – مثل إن جاءك رجل فأعطه ديناراً .[1]

ويستثنى من عموم النكرة فى سياق النفى ، ما إذا دخل النفى على النكرة بعد عمومها ففى هذه الحالة لا تفيد العموم ، لأن المقصود حينئذ إنما هو سلب العموم لا عموم السلب – مثل " ما كل عدد زوجاً" فلو جعل الكلام من عموم السلب كان معنى هذا أنه لا يوجد عدد هو زوج وهذا باطل لمخالفته الواقع – لذا قلنا إن الكلام من سلب العموم والمقصود من الكلام الرد على من ادعى أن كل عدد زوج.

**– القسم الثانى من أقسام العام : هو العام من جهة العرف [2]:**

**هذا هو القسم الثانى من أصل التقسيم وهو العام من جهة العرف فاللفظ مع كونه من جهة الوضع اللغوى لا** يفيد العموم ، **لكنه يفيده من جهة العرف. فمثلا قول الله سبحانه وتعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [3]يوجد فيه لفظ " حرمت" وهذا اللفظ باعتبار وضعه اللغوى يفيد** حرمة شيئ **ما من الأمهات ، وهذا يصدق بحرمة وطئهن فقط، ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعنى وجعلوه مفيداً لحرمة جميع الاستمتاعات المتعلقة بالأمهات من الوطء والقبلة واللمس والمس والنظر** بشهوة **فكان العموم هنا من جهة العرف لا من جهة الوضع اللغوى.**

وكذلك قوله تعالى ﴿**حرمت** عليكم الميتة ﴾ [4] **يفيد حرمة شيئ ما من الميتة** وهذا باعتبار وضعه اللغوى ، وهذا يصدق بتحريم أكلها ، **ولكن العرف جعله** مفيداً لتحريم كل ما يتعلق بالميتة من أكلها أو الانتفاع بها **على أى وجه من أوجه** الانتفاع .

---

[1] المصدر السابق ص٦٧.

[2] شرح البدخشى ج٢ ص٦٨.

[3] سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٣ .

[4] سورة المائدة جزء من الآية رقم ٣ .

وهذا هو السبب فى اختلاف العلماء فى بيان المراد من الآية الكريمة فبعضهم قال : المراد منها خصوص الأكل - لأنه هو المقصودالأهم من الحيوان عند ذبحه .

وقال البعض: المراد منها كل ما يتعلق بها من الأكل أو غيره ، فلا يجوز الانتفاع بشيئ من الميتة .

وهناك فريق ثالث يقول : إن الآية مجملة ولابد من بيان المراد منها بقرينة تدل عليه .

- القسم الثالث من أقسام العام هو العام من جهة العقل : وهو ما استفيد عمومه من جهة العقل .

فالفظ لا يفيد العموم باعتبار وضعه اللغوى أو باعتبار العرف ، ولكنه يفيده من جهة العقل ، وذلك كاللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف مثل قول المجتهد " حرمت الخمر للإسكار" فاللفظ باعتبار وضعه اللغوى أفاد أن الوصف علة لحكم فقط ، وهذا لا يقتضى لغة عمومه لا فى المفهوم وهو المتمثل فى انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ، ولا فى المنطوق وهو المتمثل فى ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف .

أما أنه لا يقتضى عمومه فى المفهوم فلأن اللفظ لم يوضع لنفى الحكم عند انتفاء الوصف .

وأما أنه لا يقتضيه فى المنطوق فلأن تعليق الحكم على الوصف لا يدل لغة علي تكرار الحكم عند تكرار الوصف ، فالعموم إنما يثبت بطريق العقل ، لأن العقل يحكم بأن العلة كلما وجدت وجد المعلول وكلما انتفت العلة ينتفى المعلول- وعليه يكون عموم هذا اللفظ من جهة العقل فقط لا من جهة أخرى .

## المبحث الثانى

## أنواع العام

**أنواع العام :**

يتنوع العام إلى ثلاثة أنواع :

- **النوع الأول** : ما أريد به العموم قطعاً : وهو الذى اصطحب بقرينة تنفى احتمال تخصيصه ، مثل قول الله عز وجل ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ [١] ففى الآية الكريمة تقرير سنة إلهية عامة لا تتبدل ولا تتخصص مفادها أن كل ما يدب على الأرض رزقه على الله سبحانه وتعالى .

- **النوع الثانى** : ما أريد به الخصوص قطعاً : وهو الذى اصطحب بقرينة تدل على أنه يراد منه بعض الأفراد ، وذلك مثل قول الحق تبارك وتعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾[٢] فلفظ الناس فى الآية الكريمة عام أريد به خاص هو المكلفين منهم لأن العقل يقضى بخروج الصبيان والمجانين فهم غير داخلين فى المكلفين .

**النوع الثالث : عام مطلق** : وهو الذى خلى عن القرينة فهو غير مصحوب بقرينة تدل على نفى احتمال تخصيصه ، وكذلك قرينة تنفى دلالته على العموم- مثل أكثر النصوص التى ورد فيها صيغ العموم مطلقة من القرائن اللفظية أو الفعلية أو العرفية ، وهذا ظاهر فى العموم حتى يقوم الدليل على التخصيص ، مثل قول الحق تبارك وتعالى ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[٣] .

**الفرق بين العام المطلق ، والعام الذى أريد به الخصوص :**

هناك فرق بين العام المطلق وبين العام الذى أريد به الخصوص . وهو أن العام الذى أريد به الخصوص ما اقترن بقرينة دالة على أن المراد به الخصوص لا العموم وذلك عند النطق به ، مثل قول الحق تبارك وتعالى ﴿**تدمر كل شيئ بأمر ربها** ﴾ [٤] فالمراد كل شيئ يقبل التدمير .

---

[١] سورة هود آية رقم ٦.
[٢] سورة آل عمران آية رقم ٩٧.
[٣] سورة البقرة آية رقم ٢٢٨.
[٤] سورة الأحقاف آية رقم ٢٥ .

# الفصل الرابع

## - دلالة العام-

تحرير محل النزاع بين العلماء فى دلالة العام :

لا خلاف بين الأصوليين فى أن كل صيغة من صيغ العموم التى تقدم ذكرها موضوعة لغة لاستغراق جميع ما تصدق عليه من الأفراد.

كما أنه لا خلاف بينهم أيضاً فى أنه إذا وردت أىٌ منها فى نــصٍ شــرعى دلت على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما تصدق عليه من الأفراد، إلا إذا قام دليل يدل على تخصيص الحكم بالبعض دون الكل.

وإنما اختلفوا فى دلالة العام الذى لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده ، هل هذه الدلالة : دلالة قطعية أو هى دلالة ظنية . فالخلاف فى صفة دلالة العــام الذى لم يخصَّص: هل هى قطعية أو ظنية [1] .

وفيما يلى بيان مذاهب العلماء وأدلتهم :

**المذهب الأول :** يرى أصحاب هذا المذهب أن العام الذى لم يخصص دلالته على العموم ظنية[2] ، وإذا خصّص كان ظنى الدلالة أيضاً على ما بقى من أفراده بعد التخصيص ، فهو ظنى الدلالة قبل التخصيص وبعده [3] . وهذا هــو مذهــب فريق من العلماء ومنهم الشافعية.

واستدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبــوا إليــه باســتقراء النصــوص الشرعية التى وردت فيها صيغ العموم ، حيث دل الاستقراء على أنه ما من عــام إلا وخصص، ولهذا يؤكد العام بكل وأجمع وما إليهما من كل ما هو قــاطع فــى العموم لإزالة احتمال التخصيص، والقطع لا يثبت مع الاحتمال.

كما أن الاستقراء دل أيضاً على أن العام الذى بقى على عمومه نادرٌ جداً، وما استفيد بقاؤه على عمومه إلا بقرينة مصاحبة له تدل على ذلــك .، وإذا كــان كذلك أى أن الشأن ، والغالب والكثير فى كل عام أنه غير باق علــى عمومــه .،

---

(1) جمع الجوامع ج1 ص407 ، فتح الغفار ج1 ص86، أثر الاختلاف فى القواعد الأصوليــة ص202 – شرح الكوكب المنير ج3 ص114 ، أصول الفقه ص182 بتصرف.

(2) شرح الكوكب المنير ج3 ص115 بتصرف، وأصول الفقه للبرديسى ص403.

(3) أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص183.

وعليه فإذا ورد العام مطلقاً عن دليل يخصصه فهو محمول على الكثير والغالب وهو أنه محتملٌ للتخصيص وعلى هذا فالعام الذى لم يخصص دلالته على استغراق جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية .

**المذهب الثانى** : يرى أصحاب هذا المذهب أن دلالة الذى لم يخصص على استغراق جميع أفراده دلالة قطعية لا ظنية بمنزلة دلالة الخاص على معناه [1] . وهذا هو مذهب فريق آخر من العلماء ومنهم الحنفية .

واستدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بحقيقة ما وضع له اللفظ العام : فقالوا : " إن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد ، واللفظ حين إطلاقه يدل على معناه الحقيقى دلالة قطعية ، فالعام المطلق عن قرينة تخصصه يدل على العموم دلالة قطعية ، ولا يصرف عن معناه الحقيقى إلا إذا وجد صارف يدل علي صرفه عن معناه الحقيقى إلى المعنى الذى يدل عليه ذلك الصارف ولهذا استدل الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون رضى الله عنهم أجمعين بعموم الألفاظ العامة التى وردت فى النصوص حالة كونها مطلقة عن التخصيص ، واستنكروا تخصيصها من غير دليل يدل على التخصيص، فإذا خصص العام بدليل دلَّ على صرفه عن معناه الحقيقى وهو العموم ، واستعماله فى معنى مجازى وهو الخصوص ، وصار محتملاً لتخصيص ثان قياساً على التخصيص الأول لأن علة التخصيص الأول قد تتحقق فى أفراد آخرين ، فكأن التخصيص الأول فتح ثغرة فى العموم ومهد الطريق لفتح ثغرات أخرى ، ومن أجل هذا صار العام الذى خصّص ظنى الدلالة على ما بقى بعد التخصيص.

### ثمرة الخلاف

وقد تفرّع على الخلاف بين العلماء فى دلالة العام اختلافهم فى أمرين هامين لهما أثر كبير فى استنباط الأحكام .

---

[1] شرح الكوكب المنير ج٣ ص١١٤، وأصول الفقه للشيخ خلاف ص١٨٤.

**الأمر الأول :** جواز تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواتــرة ابتـداءً بالدليل الظنى مثل خبر الواحد ، والقياس.

فعند الحنفية لا يجوز هذا التخصيص لأن العـــام مـــن الكتـــاب أو الســـنة المتواترة قطعى الثبوت بالاتفاق، وهو أيضاً قطعى الدلالة عندهم ، والقطعـــى لا يجوز تخصيصه بالظنى .

ولهذا حرم فقهاء الحنفية الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التســمية عمــداً ، وذلك عملاً بالعموم الوارد فى قول الحق تبارك وتعالى ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكــر اسم الله عليه**﴾[1] ، فإنه يدل على تحريم الأكل من كل حيوان لم يذكر اسم الله عز وجل عليه عند ذبحه، سواء أكان التارك للتسمية متعمداً أم ناسياً ، ولم يخصِّصــوا هذا العموم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ذبيحة المسلم حلال ذكر اســم الله عليها أو لم يذكره" [2] لأن العام الوارد فى الآية قطعى الثبوت بالاتفــاق ، وهــو قطعى الدلالة عندهم ، أما الحديث فهو من أخبار الآحاد ، وخبر الواحــد ظنــى الدلالة ، والظنى لا يخصص القطعى .

أما الشافعية فقد أجازوا الأكل من هذه الذبيحة لأنهم خصَّصوا العموم الوارد فى الآية الكريمة بهذا الحديث الذى هو خبر آحاد، لأن عام الكتاب عندهم ظنــى الدلالة ، وإن كان قطعى الثبوت ، والظنى يجوز تخصيصه بالظنى [3] .

**الأمر الثانى :** إذا اختلف حكم العام والخاص، بأن دلَّ أحدهما على ثبــوت الحكم فى شيئ ، ودلَّ الآخر على انتفائه عنه .

فالجمهور لا يحكمون بالتعارض بينهما ، وإنما يعملون بالخــاص فيمــا دل عليه ويعملون بالعام فيما وراء ذلك ، لأن العام ظنى الدلالة عندهــم ، والخــاص قطعى الدلالة ، ولا تعارض بين ما هو ظنى الدلالة وبين ما هو قطعى الدلالــة . أما الحنفية فيحكمون بالتعارض بينهما فى القدر الذى دلَّ عليــه الخــاص نظــراً

---

[1] سورة الأنعام آية رقم ١٢١.
[2] هذا الحديث رواه
[3] أصول الفقه لزكى الدين شعبان ص٣٢٣ ، وأصول الفقه لأبى النــور زهــير ج٢ ص٢١٠ بتصرف. وأصول الفقه للشيخ خلاف ص١٨٥ بتصرف .

لتساويهما فى قطعية الدلالة ، وفى هذه الحالة إن عُلِمَ أن الخاص جاء بعد العـــام بدون تراخ عنه كان مخصصاً للعام مثل قول الحق سبحانه وتعالى﴿**وحرَّم الربـا**﴾ بالنسبة لقوله تعالى ﴿**وأحل الله البيع**﴾[1] ، ومثل قوله تبارك وتعالى ﴿**ومن كـان مريضا أو على سفر**﴾ بالنسبة لقوله تعالى﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[2] .

واعلم أن الخاص إن تأخر مجيئه عن العام كان ناسخاً للعام فى القدر الـذى اختلفا فيه إذا تساوى معه فى الثبوت ، مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلـوا لهم شهادة أبداً** ﴾[3] وقوله سبحانه وتعالى ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمـن الصـادقين**﴾[4] ، فالآية الأولى عامة تشمل الأزواج وغيرهم والآية الثانية خاصة بالأزواج فقـط ، وهى متأخرة فى النزول عن الآية الأولى ، وإن كانت منكورة بعدها فى القـرآن الكريم " فى المصحف" ، ودليل ذلك ما روى أن هلال بن أمية قذف امرأته عنـد النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسـلم " البينة أو حد فى ظهرك " فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولـيزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزل عليه جبريل وأنـزل عليـه ﴿**والذيـن يرمـون أزواجهم ... الآية**﴾ ، إلى قوله سبحانه وتعالى﴿ **إن كان من الصادقين**﴾ فتكـون الآية الثانية ناسخة للآية الأولى فيما تعارضا فيه وهم الأزواج ، فبعد أن كان حكم الزوج إذا قذف زوجته وعجز عن الإتيان بالبينة ، هو الجلد أصبح حكمه : هـو إجراء اللعان بينه وبين زوجته وذلك حسب ما هو مبين فى بابه من كتب الفقه .

أما إذا لم يعلم تأخر الخاص عن العام ولا مقارنته له . كان معارضا له فيما اختلفا فيه ، فيعمل بالراجح منهما ، فإن لم يعلم الراجح منـهما أى لـم يـترجح أحدهما على الآخر لم يعمل بواحد منهما .

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢٧٥.

[2] سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

[3] سورة النور آية رقم ٤.

[4] سورة النور آية رقم ٦.

هذا وقد ظهر أثر هذا الاختلاف فى كثير من المسائل الفقهية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتى :

**المسألة الأولى** : اشتراط ملك النصاب لوجوب الزكاة فى الزروع والثمار وعدم اشتراطه :

فالشافعية قالوا باشتراط ملك النصاب فيها كى تجب الزكاة فلا تجب الزكاة عندهم فى زروع أو ثمار إلا إذا بلغ الزرع الناتج من الأرض خمسة أوسق[١] .

وقال الإمام أبوحنيفة رضى الله عنه بعدم اشتراط ملك النصاب فتجب الزكاة عنده فى كل ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً [٢] والسبب فى هذا الاختلاف بينهم يرجع إلى وجود حديثين فى هذه المسألة ، أحدهما عام وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما سقته السماء ففيه العشر " [٣] فهذا الحديث شامل لكل ما يخرج من الأرض بغض النظر عن كمه قليلاً كان أو كثيراً لا أهمية لذلك ومقتضى هذا العموم هو وجوب عشر الخارج من الأرض من زروع أو ثمار بدون تفرقة بين القليل والكثير.

**وثانيهما خاص** : وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [٤] فإنه لا يشمل القليل من الزروع والثمار أى ما هو دون الخمسة أوسق، ومقتضى هذا أنه لا يجب العشر فيما سقت السماء إذا كان أقل من خمسة أوسق ، ويجب فى الخمسة أوسق وما يزيد عليها .

وعليه يكون بين الحديثين تعارض واختلاف فيما هو دون الخمسة أوسق ، فالحديث الأول يدل على وجوب الزكاة فيه والحديث الثانى يدل على عدم وجوب الزكاة فيه .

---

(١) الوسق مكيال مخصوص عند العرب ويقدر فى البلاد المصرية بعشر كيلات ، وعليه فالخمسة أوسق تضرب فى عشر كيلات بالمصرى تكون النتيجة خمسين كيلة بالكيل المصرى ، وهذا هو مقدار الزكاة فى الزروع عند جمهور الفقهاء - الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص١٥٦ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ ص١٦٥ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٢٦٥.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم فى كتاب الزكاة حديث رقم ٧ جـ٢ ص٦٧٥

(٤) هذا الحديث رواه الترمذى فى كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والثمر جـ٣ ص١٣ .

من هنا نشأ الخلاف .

فالشافعى رضى الله عنه سار على أصله وقدم الخاص على العــام وعمــل بموجبه . وقال لا زكاة فيما دون خمسة أوسق .

وأبو حنيفة رضى الله عنه . سار أيضاً على أصله فقال : "إن العام والخاص قد تعارضا فيما دون الخمسة أوسق ، ولم يعلم تاريخ ورودهما ، فيعمل بـــالراجح منهما، والعام هو الراجح ، لأنه يفيد وجوب الزكـــاة فيمـــا دون خمســـة أوســـق والخاص ينفى هذا الوجوب ، والاحتياط فى الوجوب ، فيرجح ما دل عليه وهـــو العام .[1]

---

[1] راجع بداية المجتهد ج١ ص٢٦٥ ، وأصول الفقه لزكى الدين شعبان ص٣٢٦ بتصرف .

# الفصل الخامس

# آراء العلماء فى عموم الجمع المنكر وعدمه

## هل الجمع المنكر عام(*)

قبل الإجابة على هذا السؤال من خلال بيان مذاهب العلماء فى ذلك ينبغى علينا تحرير محل النزاع أولاً . وفى بيان محل النزاع أقول لا خلاف بين العلماء فى أن الجمع المنكَّر يعنى الجمع الذى لم يقترن بالألف واللام والذى لم يضف إلى الضمير إذا وقع فى سياق النفى فإنه يكون عاماً ، لأن النكرة فى سياق النفى من صيغ العموم مفردة كانت أو مثناة أو مجموعة .

واختلفوا فى الجمع المنكَّر إذا لم يقع فى سياق النفى هل هو عام أو لا ؟ فذهب العلماء فى ذلك إلى مذهبين :

**المذهب الأول:** يرى أصحابه أن الجمع المنكَّر غير عام [1].، بل هو خاص.

**المذهب الثانى :** يرى فريق من الأصوليين منهم أبو على الجبائى وبعض الشافعية ، وبعض الحنفية أن الجمع المنكَّر عام[2] .

**الأدلـــــة :**

استدل كل صاحب مذهب على ما ذهب إليه بأدلة تبين وجهة نظره وتقوى مذهبه على المذهب الآخر وفيما يلى بيان هذه الأدلة .

**أولا : أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب المذهب الأول بصلاحية الجمع المنكَّر لكل مرتبة من مراتب الجماعة .، فهو صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التى تبتدئ من ثلاثة وتنتهى بعشرة فى جمع القلة، وفى جمع الكثرة الذى يبتدئ من إحدى عشر وينتهى بما لا نهاية فى جمع الكثرة .

وإذا ثبت أن الجمع المنكَّر صالح لهذه المراتب كان أعم منها ، والأعم من حيث هو أعم لا يدل على الأخص فلا يكون الجمع المنكَّر مستغرقاً لهذه المراتب

---

(*) انظر التوضيح على التنقيح ج١ ص١٦٨- فواتح الرحموت ج١ ص٢٦٨، تيسير التحرير ج١ ص٢٠٥.

(١) شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٤٢، وشرح البدخشى ج٢ ص٧٠ ، وأصول الفقه لأبى النور زهير ج٢ ص٢١١.

(٢) الإحكام للآمدى ج٢ ص١٩٧ ، التبصرة ص١١٨ ، نهاية السول ج٢ ص٨٤.

دفعة واحدة، بل استغراقه لها إنما هو على سبيل البدل [1]، لا على سبيل الشمول والاستغراق دفعة واحدة ، فلا يكون عاماً لما سبق من أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد.

والدليل على صلاحية الجمع المنكَّر لكل مرتبة من مراتب الجماعة ما يأتى:

أ- أنه يصح تفسير الجمع المنكَّر بأى مرتبة من مراتب الجماعة ، فمثلا إذا قلت " عندى عبيد" فإن هذا القول قابل لأن يفسَّر بثلاثة أو أربعة أو خمسة حتى عشرة[2].

وإذا قلت " عندى دراهم" فإن هذا القول قابل لأن يفسَّر بإحدى عشرة أو بعشرين أو بخمسين ، أو بألف أو بأكثر إلى مالانهاية[3].

والتفسير بذلك كله مقبول ولا اعتراض عليه ، فصلاحية تفسير الجمع المنكَّر بأى مرتبة من هذه المراتب دليلٌ على أنه يتناولها ، وإلا لما قبل هذا التفسير ، لأنه تفسير بشيئ لم يتناوله اللفظ .

ب- صحة وصف الجمع المنكَّر بأى مرتبة من مراتب الجماعة ، فتقول عندى رجال ثلاثة - أو أربعة- أو عشرة[4]، ولا خلاف فى أن الصفة عين الموصوف فى الماصدقات ، والأفراد ، وإن كانت تخالفه فى اللفظ والمعنى .

جـ- صحة الإخبار بالجمع المنكَّر عن أى مرتبة من مراتب الجماعة فتقول: " هذه رجال مشيراً إلى الأربعة أو الخمسة أو العشرة ومعلوم أن الخبر عين المبتدأ فى الأفراد والماصدقات وغيره فى اللفظ والمعنى .

---

(1) شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٤٢، مختصر بن الحاجب والعضد عليه ج٢ ص١٠٤ وجمع الجوامع والمحلى عليه ج١ ص٤١٩، نهاية السول ج٢ ص٨٤، تيسير التحرير ج١ ص٢٠٥ .

(2) شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٤٣از بتصرف

(3) المرجع نفسه .

(4) فثلاثة وأربعة وعشرة صفة لرجال ، أى عندى رجال موصوفون بهذه الصفة

**ثانيا : أدلة المذهب الثانى :**

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه بدليلين :

**الدليل الأول :** أن المرتبة المستغرقة لهذه المراتب إحدى مراتب الجمع المنكّر فيحمل الجمع عليها لأن ذلك أحوط، فإن ما عداها من المراتب داخل فيها أما هى فلا تدخل فى غيرها ، وما دام الجمع المنكّر يصح حمله على المرتبة المستغرقة لجميع المراتب كان عاماً لأنه يصدق عليه أنه لفظ استغرق جميع ما يصلح له [1] .

**مناقشة هذا الدليل:**

أولاً : لا يلزم من حمل اللفظ على بعض مدلولاته أن يكون عاماً ، فإن العام هو اللفظ الذى وضع لمعنى بوضع واحد مع كونه مستغرقاً لجميع أفراد هذا المعنى والجمع المنكّر لم يوضع للمرتبة المستغرقة وحدها ، وإنما وضع للقدر المشترك [2] بينها وبين غيرها من المراتب- وهو الجماعة ، فالمرتبة المستغرقة فرد من أفراد الموضوع له ، وليست كل المعنى الذى وضع له اللفظ، فاستعمال الجمع المنكّر فيها استعمال له فى بعض أفراده فكيف يكون عاماً فيه . ؟

**ثانيا :** قولكم إن حمل الجمع المنكّر على المرتبة المستغرقة فيه عمل بالأحوط ممنوع وذلك لجواز أن يكون الأحوط هو حمله على أقل مراتبه خصوصاً إذا وقع الجمع فى جانب الأمر ، لأن ذلك فيه براءة الذمة ، بخلاف حمله على المرتبة المستغرقة فإن ذلك يكون فيه شغل الذمة بما لم يقم الدليل على شغلها به والأصل فى الذمة البراءة .

**الدليل الثانى :** أن استعمال الجمع المنكّر فى كل مرتبة من مراتب الجماعة دليل على أنه صالح لكل مرتبة من مراتبه ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ،

---

[1] أصول الفقه لأبى النور زهير ج٢ ص٢١٢.

[2] شرح البدخشى ج٢ ص٧٠. بتصرف .

فيكون الجمع المنكّر حقيقة فى كل هذه المراتب وفى هذه الحالة يحمل عليها كلها دفعة واحدة عملاً بالأحوط ، وبذلك يكون الجمع المنكّر مستغرقاً لجميع ما يصلح له فيكون عاماً . وهو عين ما ندعيه .

**وهذا الدليل** : مردود بأن الجمع المنكّر ليس حقيقة فى كل مرتبة من مراتبه بخصوصها بمعنى أنه وضع لها بخصوصها ، بل هو حقيقة فيها باعتبارها فرد من أفراد الموضوع له وهو الجماعة ويرجع ذلك لأمرين :

**الأمر الأول** : أن وضعه لكل مرتبة بخصوصها يلزمه الاشتراك اللفظى ووضعه للجماعة يجعله مشتركا معنويا – والاشتراك المعنوى خير من الاشتراك اللفظى .

**الأمر الثانى** : أن الجمع المنكّر لا يدل على كل مرتبة بخصوصها فلا يكون حقيقة فيها بخصوصها بل يكون حقيقة فيها من حيث إنها تحقق ما وضع له الجمع وهو الجماعة .

وحيث ثبت أن الجمع المنكّر لم يستغرق هذه المراتب التى تعتبر أفراداً لما وضع له ثبت انه ليس عاماً ، لأنه لا ينطبق عليه تعريف العام .

ومن خلال ما تقدم يثبت لنا أن الجمع المنكّر غير عام .

وهذا هو ما قاله أصحاب المذهب الأول . وهو المذهب الصحيح [1] ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من الاعتراض عليها والنيل منها .

---

[1] شرح الكوكب المنير ج٣ ص١٤٣، والعدة ج٢ ص٥٢٤.

# الباب الثانى

# فى الخصوص

# وفيه أربعة فصول

**الفصل الأول :** فى تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ.

**الفصل الثانى :** فى حكم التخصيص والغاية التى ينتهى إليها .

**الفصل الثالث :** فى المخصص المتصل .

**الفصل الرابع :** فى المخصص المنفصل .

# الفصل الأول

## تعريف التخصيص- والفرق بينه وبين النسخ

**تعريف التخصيص فى اللغة :**

التخصيص يقوم على ثلاثة حروف أصول ، هى : الخاء والصاد المشـددة، وهى كما يقول ابن فارس: " تدل على الفرجة والثلمة" [١] ، ولهذا جـاء قولـهم " خصه بالشيئ يخصه... أفرده به دون غـيره [٢] ."، وخصصـت فلانـاً بشـيئ خصوصية[٣] ، أى أفردته به ، وهذا يناسب ما ذكره ابن فارسٍ من أن حـروف الكلمة ، تدل على الفرجة والثلمة، ذلك أنه إذا أفرد واحدُ ، فقد أوقع فرجةً بينـه وبين غيره[٤] .

هذا ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقول : إن التخصيص فى اللغة هو " تمييز بعض الجملة بحكم"[٥] ،

هذا ومما ينبغى التنبه له ، أن مادة هذه الكلمة ، ضد لمادة كلمة " العموم " ، فالخصوص ، ضد العموم [٦] ، والتخصيص ضد التعميـم [٧] ، والخـاص ضـد العام، والخاصة ضد العامة[٨] .

**تعريف التخصيص عند علماء الأصول :**

قبل أن أتحدث عن تعريف الأصوليين للتخصيص أرى أنه لابد من الحديـث عن أمر هام ألا وهو : أن علماء الأصول اتفقوا جميعا على أن التخصيص بيـان للعام ، ولكنهم اختلفوا فى اشتراط أن يكون الدليل القاصر للعام على بعض أفراده، مستقلاً عن النص المشتمل على العام ، ومقترنا بالعام فى الزمان ، بأن يردا عـن الشارع فى وقت واحد ، أو لا يشترط ذلك .

- **فالحنفية ذهبوا إلى القول** : بأنه يشترط أن يكون الدليل القـاصر للعـام على بعض أفراده مستقلاً عن النص المشتمل على العام ، وأن يكون مقترنا بالعام

---

[١] معجم مقاييس اللغة – مادة – " خصّ" .

[٢] لسان العرب– مادة " خصّ" .

[٣] معجم مقاييس اللغة– مادة – " خصّ " .

[٤] المصدر السابق .

[٥] كشف الأسرار ج١ ص٣٠٦ ، فصول البدائع ج٢ ص٥٠.

[٦] معجم مقاييس اللغة – مادة – " خصّ" .

[٧] القاموس المحيط– مادة – " خصّ".

[٨] المصدر السابق، لسان العرب مادة– " خصّ" .

فى الزمان ، وذلك بأن يردا [1] عن الشارع فى وقت واحد.

وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى القول: بعدم اشتراط ذلك [2] فى حالة ما إذا كان الدليل القاصر للعام على بعض أفراده مقترنا بالعام ، أما إذا كان غير مقترن بالعام ، فإنهم يشترطون فيه ألا يتأخر ورود الدليل عن العمل بالعام ، فإن تأخر وروده عن العمل به كان ذلك نسخا للعام لا تخصيصاً له .[2]

من أجل هذا اختلفت تعريفات الأصوليين فى العبارات التى يتأدى بها التعريف :

**أولا : تعريف الحنفية :**

١- التخصيص هو :" قصر العام على بعض ما يتناوله ، بدليل مستقل لفظى مقارن "[3] وهذا التعريف ذكره النسفى .

٢- التخصيص هو:" قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن "[4]. وهذا التعريف ذكره البخارى .

٣- التخصيص هو : " قصر العام على بعض جزئياته بدليل مستقل متصل عـ ... هذا التعريف ذكره الغفارى [5] .

وهناك تعريفات أخرى كثيرة اكتفيت بذكر أهمها .

وبالنظر فى التعريف الأول وهو ما ذكره النسفى - نجد أنه قد احترز بقوله: "مستقل" عن الصفة والاستثناء، أما الصفة فلأنه لابد عند الحنفية للتخصيص من معنى المعارضة ، وليس فى الصفة ذلك ، وأما الاستثناء فلأنه لبيان أنه لم يدخل تحت العام ، ولهذا لا يجرى الاستثناء حقيقة فى العام والخاص، ولا يجرى

---

(1) أى الدليل القاصر للعام على بعض أفراده والنص المشتمل على العام .

(2) كشف الأسرار ج١ ص٣٠٦، ٣٠٧ بتصرف ، المنار وشرحه لابن مالك ج١ ص٢٩٨، فصول البدائع ج٢ ص٥٠، أصول الفقه الإسلامى لزكى الدين شعبان ص٣٣٠.

(2) أصول الفقه الإسلامى - زكى الدين شعبان ص٣١٦ . بتصرف.

(3) متن المنار الذى مع شرح ابن مالك ج١ ص٢٩٨.

(4) كشف الأسرار ج١ ص٣٠٦.

(5) فصول البدائع ج٢ ص٥٠.

التخصيص حقيقة إلا في العام [1] ، فإذا كان الدليل القاصر للعام على بعض أفراده، غير مستقل ، كما إذا كان صفة أو استثناء ، فإنه لا يسمى قصر العام على بعض أفراده بواسطته تخصيصا، بل يسمى قصراً فقط [2] .

هذا وقد احترز النسفي بقوله " لفظي" عن الدليل المستقل العقلي كقوله تعالى ﴿خالق كُلِّ شيئ﴾[3] فالله عز وجل مخصوصٌ منه بدليل مستقل عقلي كما ذكره بعض العلماء [4] ، وهذا مردود بأنه يمكن أن يقال : " المراد من الشيئ في قوله تعالي ﴿خالق كُلِّ شيئ﴾ المخلوق ، بقرينة إضافة الخالق إليه ، فلا يتناوله ، فكيف يكون مخصوصاً بالعقل [5] .

واحترز بقوله : "مقارن" عن الناسخ ، فإذا كان الدليل القاصر للعام على بعض أفراده غير مقارن للعام ، بل تراخى عنه ، فإنه لا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده ، تخصيصاً ، بل يسمى نسخاً[6] .

ثانيا : تعريف الشافعية ومن وافقهم :

من تعريفات الشافعية ومن وافقهم للتخصيص ما يأتي :

١- التخصيص هو : " قصر العام على بعض ما يتناوله "[7] .

٢- هو : "قصر العام على بعض جزئياته مطلقا" [8] .

٣- وقال أبو الحسين البصري هو: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[9]

---

[1] كشف الأسرار ج١ ص٣٠٦.
[2] أصول الفقه - لزكي الدين شعبان ص٣٣٣.
[3] سورة الزمر جزء من الآية رقم ٦٢ تمامها قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيئ وهو على كل شيئ وكيل﴾ .
[4] شرح المنار ج١ ص٢٩٨.
[5] المصدر نفسه .
[6] كشف الأسرار ج١ ص٣٠٧، شرح المنار ج١ ص٢٩٨.
[7] شرح المنارك لابن ملك ج١ ص٢٩٨.
[8] فصول البدائع ج٢ ص٥٠.
[9] منتهى الوصول والأملص٨٧، كشف الأسرار ج١ ص٣٠٦.

٤- هو "تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم إنما هو الخصوص".[١]

٥- هو " إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ".[٢]

٦- هو " إخراج بعض ما يتناوله اللفظ "[٣] وهذا التعريف ذكره البيضاوى، وهذه التعريفات متقاربة ، وتدل على أن هؤلاء لا يشترطون أن يكون الدليل القاصر للعام مقارنا .

ونظراً لكون هذه التعاريف متقاربة فى إفادة معنى التخصيص فسوف اقتصر على تعريف البيضاوى وأتناوله بالشرح والتحليل فإليك التعريف وشرحه .

- التعريف هو " إخراج بعض ما يتناوله اللفظ" .

- شرح التعريف :

قوله " إخراج" المقصود بالإخراج هو الإخراج من اللفظ باعتبار ظاهره ، فإن الفظ العام باعتبار ظاهره يدل على دخول الأفراد كلها فى الحكم والإرادة، والإخراج إنما يكون بعد إدخال، وهو جنس فى التعريف يتناول كل إخراج، وبه يخرج عن التعريف ما ليس إخراجاً كالاستثناء المنقطع فلا يسمى إخراجاً ضرورة أن "المستثنى فيه لم يكن داخلاً فى المستثنى منه .

هذا وليس المراد بالإخراج خصوص الإخراج عن الإرادة لأن المخرج لم يكن مراداً ابتداءً، كما أنه ليس المراد به الإخراج باعتبار دلالة اللفظ على المخرج لأن اللفظ باعتبار وضعه يدل على المخرج بعد الإخراج وقبل الإخراج ، فإن الدلالة هى كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه معناه وهذا متحقق فى العام بعض التخصيص .[٤]

وقوله " بعض ما يتناوله اللفظ " قيد فى التعريف قصد به الإيضاح والبيان ولم يقصد به الاحتراز عن شيئ، ضرورة أن كل تخصيص فهو إخراج لبعض ما

---

(١) المصدر السابق.

(٢) روضة الناظر ص١٢٧.

(٣) شرح البدخشى ج٢ ص٧٥.

(٤) شرح البدخشى ج١ ص٧٨ بتصرف ، وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبوالنور زهير ج٢ ص٢٣٣.

يتناوله اللفظ وما لم يتناوله اللفظ، فليس داخلاً فى الجنس حتى يحتاج إلى إخراجه بهذا القيد.

وينبغى أن نعلم أن كلمة " اللفظ" فى تعريف البيضاوى متناولة للعام بالمعنى الاصطلاحى ومتناولة لغيره مثل ألفاظ العدد فإن العدد يصح الإخراج منه بواسطة الاستثناء [١]والاستثناء من المخصصات عند البيضاوى .[٢]

هذا وقد اعترض الأسنوى على هذه التعريف باعتراضين :

– **الاعتراض الأول :** هو أن هذا التعريف غير جامع **لأنه لا يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام إذا كان غير لفظ كالمفهوم الموافق أو المخالف ، مع أن البيضاوى جعل الإخراج من العام معنى تخصيصاً.**

**الجواب :** ويجاب عن هذا الاعتراض بأن المقصود من تناول اللفظ فى كلام **البيضاوى لما خرج ، هو دلالة اللفظ عليه أعم من أن يكون بطريق منطوقة أو بطريق مفهومه ، فإن دل اللفظ على الأفراد بمنطوقه فعمومه لفظى ، وإن دل عليها بمفهومه فعمومه من جهة المعنى ، وبذلك يكون التعريف جامعاً.**[٣]

– **الاعتراض الثانى :** هو أن هذا التعريف غير مانع .، **لأنه يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام بعد العمل بالعام مع أن ذلك ليس تخصيصاً وإنما هو نسخ.**

– **الجواب :** ويجاب عن هذا الاعتراض بأن التعريف المذكور تعريف للتخصيص بالمعنى العام ، وتعريف التخصيص بالمعنى العام **جائز على رأى المتقدمين ، لأن** المقصود به تمييزه عن بعض ماعداه ، **وقد تحقق المقصود بهذا التعريف** [٤]، وبهذا **يندفع الاعتراض ويكون التعريف جامعاً مانعاً .**

---

[١] أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ج٢ ص٢٣٨.

[٢] المصدر السابق .

[٣] أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ج٢ ص٢٣٤ بتصرف .

[٤] أصول الفقه ج٢ ص٢٣٤ .

تنبيه : إعلم رحمنى الله وإياك أن التخصيص لا يستقيم إلا فيما يستقيم توكيده بكل ، وهو ما يصح افتراقه حساً، مثل قولهم " جاءنى الرجال" أو حكماً ، مثل قولهم " اشتريت الجارية " .

لأن ما لا يؤكد بكل ، لا شمول له ، ولا يتصور التخصيص فيما لا شمول له .[1]

# الفصل الثانى

# حكم التخصيص والغاية التى ينتهى إليها

# وفيه مبحثان

**الأول :** حكم التخصيص

**الثانى :** الغاية التى ينتهى إليها التخصيص

# المبحث الأول
# حكم التخصيص

**حكم التخصيص :**

في بيان حكم التخصيص اختلفت أقوال العلماء :

فذهب جمهور العلماء إلى أن التخصيص جائز وواقع في الخبر وفي غيره من الأوامر والنواهي .

وذهب بعض العلماء وهم قليلون إلى القول بعدم جواز التخصيص، فقالوا إن التخصيص غير جائز في الخبر.[1]

**الأدلــــــة :**

**أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :**

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التخصيص بوقوعه ، حيث وقع التخصيص في الخبر كما وقع في الأمر والنهي فالوقوع دليل الجواز، إذ أنه لو لم يكن جائزاً لما كان واقعاً ، لكنه واقع ، فدل ذلك على أنه جائزٌ .أما دليل وقــوع التخصيص في الخبر فهو قول الحق تبارك وتعالى﴿**الله على كل شيئ قديــر**[2] ﴾ وقوله تعالى ﴿**والله خالق كل شيئ**﴾[3] وقوله تعالى ﴿**ما تذر من شيئ أتت عليــه إلا جعلته كالرميم**﴾ [4] ووجه الدلالة يتمثل في أن العقل يقضي بأن هذه الأخبــار ليست مراداً منها العموم ضرورة أن القدرة لم تتعلق بذات الله تعــالى وصفاتــه ، لأن القدرة لا تتعلق بالواجب العقلي وأن الله تعالى لم يخلق ذاته ولا صفاتــه ؛ وأن الريح قد أتت على الأرض والجبال فلم تجعلها كالرميم ، وإذا كانت هذه الأخبــار غير مرادة على العموم ، يكون التخصيص قد دخلها وعليه فيكــون التخصيص واقعاً في الخبر، وبذلك دلت الآيات الكريمات على وقوع التخصيص في الخبر.[5]

---

(1) أنظر أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ج٢ ص٢٣٨، وبيــان المختصــر شرح مختصرابن الحاجب للأصفهاني ج٢ ص٢٣٨ ، وشرح الكوكب المنــير ج٣ ص٢٧٦ بتصرف .

(2) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٨٤.

(3) سورة الزمر آية رقم ٦٢.

(4) سورة الذاريات آية رقم ٤٢

هذا بالنسبة لوقوع التخصيص في الخبر، أما وقوعه فى الأوامر والنواهـــى فيدل عليه قوله الحق تبارك وتعالى﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحـــد منـــهما مائة جلدة ... الآية** ﴾ [١]

وقوله سبحانه وتعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... الآية**﴾ [٢] ، فالآية الأولى يراد منها أنه ليس كل زان يجلد بل الذى يجلد هـــو الزانـــى غـير المحصن ، كما أنه ليس كل سارق تقطع يده، بل الذى سرق النصـــاب بشـــروط معلومة مبينة فى ذلك ، هذا بالنسبة لوقوعه في الأوامر، أما وقوعه فـــى النـــهى فيتمثل فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر، وأجاز ذلك فـــى العرايا ، فكان هذا النهى مخصوصاً.

**ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثانى :**

استدل أصحاب المذهب الثانى القائل بعدم التخصيص بأن التخصيص فـــى الخبر يوهم الكذب فى خبر الله تعالى ، وإيهام الكذب فى خبر الله تعالى محـــال ، مثل الكذب تماماً ، وما يؤدى إلى المحال يكون محالاً ، فاســـتحال مـــا أدى إلـــى المحال وهو القول بجواز تخصيص الخبر، وإذا كان الجواز محـــالاً ثبـــت عـــدم الجوار وهو المطلوب.[٣]

**الجواب** : أجاب أصحاب المذهب الأول القائل بالجواز بأنه لا يلـــزم مـــن القول بجواز التخصيص إيهام الكذب فى خبره تعالى لأن العام مطلقاً أى سواء فى الخبر أو فى غيره مُحتمل للتخصيص احتمالاً راجحاً لدرجة أنه شاع بين العلماء ، أنه ما من عام إلا وخصص ، وهذا الاحتمال يجعل السامع للخـــبر مجـــوزاً إرادة بعض العام من العام ، فإذا ورد ما يثبت إرادة البعض وهو المخصص، علـــم أن البعض المخرج لم يكن مراداً من العام ، وحيث لم يكن مراداً ، فلا كـــذب ، ولا إيهام لكذب أيضا ، وعليه بعد هذا القول من أصحاب المذهب الثانى تشكيكا فـــى

---

[١] سورة النور آية رقم ٢.
[٢] سورة المائدة آية رقم ٣٨.

أمر ضروري ، وإذا كان كذلك لم يكن مقبول ، بل يكون مردوداً وغـــير صـــالح لإقامة دعوى عدم جواز التخصيص عليه وبذلك يكون المذهب خال من دليل يثبته فيثبت ضده وهو المذهب الأول القائل بجواز التخصيص.

## المبحث الثانى
## الغاية التى ينتهى إليها التخصيص

**- الغاية التى ينتهى إليها التخصيص:**

**القائلون بجواز التخصيص اختلفوا فيما بينهم فى بيان الغاية التى ينتهى إليها التخصيص: وفيما يلى بيان المذاهب فى ذلك :**

**- المذهب الأول [1] : ذهب أكثر هؤلاء العلماء أن القول بأنه يجب أن** الباقى بعد التخصيص قريباً من مدلول العام ، أى أكثر من نصفه ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون العام جمعاً مثل الرجال، أو غير جمع مثل "من ، وما " ولا يجوز استعمال العام فى الواحد إلا إذا قصد به التعظيم مثل قوله تعالى **﴿فقدرنا فنعم القادرون ﴾.[2]**

- المذهب الثانى : يرى أصحاب هذا المذهب جواز أن يكون الباقى بعد التخصيص أقل المراتب التى يطلق عليها اللفظ الذى دخله التخصيص، فإن كان غير جمع مثل المفرد المحلى بالألف واللام ومن ، وما . صح أن يكون الباقى واحداً لأنه أقل مراتب المفرد، وإن كان جمعاً كان الباقى أقل مراتب الجمع وهذا هو المختار عند القفال الشاشى من الشافعية .[3]

**- المذهب الثالث : يرى أصحاب هذا المذهب أنه يجوز أن يكون الباقى بعد التخصيص واحداً مطلقاً أى سواء كان اللفظ الذى دخله التخصيص جمعاً أو غير جمع- مثل قوله تبارك وتعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ والقائل نعيم بن مسعود الأشجعى، وفى الرسالة عند الشافعى القائل هم الأربعة الذين تخلفوا عن غزوة أحد، وهذا القول هو المعروف عند الحنفية .[4]**

**- المذهب الرابع : وهو المذهب القائل بالتفصيل وهذا المذهب لابن الحاجب فقط وبيانه كالآتى :**

---

[1] أصول الفقه ج٢ ص٢٤٩ ، والإبهاج فى شرح المنهاج ج٢ ص١٢٩ بتصرف ، وبيان المختصر فى ج٢ ص٢٤٠ بتصرف.

[2] سورة المرسلات آية رقم ٢٣.

[3] شرح البدخشى ج٢ ص٨٣ بتصرف.

[4] شرح البدخشى ج٢ ص٨٤ بتصرف، وبيان المختصر ج٢ ص٢٤٠، وأصول الفقه ج٢ ص٢٤٩ بتصرف.

أولا : إن كان التخصيص بـــالمتصل: ننظـــر: إن كـــان أى التخصيـــص بالاستثناء مثل أكرم الناس إلا الجهال، أو بالبدل مثل " أكرم الناس العالم " فيجـوز أن يكون الباقى بعد التخصيص إلى الواحد وإن كان التخصيص بالصفـــة مثـــل " أكرم الناس العلماء" أو بالشرط مثل " أكرم الناس إن كانوا عـــالمين " فيجـوز أن يكون الباقى بعد التخصيص إلى اثنين ، هذا فيما إذا كان التخصيص بـــالمخصّص المتصل .

ثانيا : أما إذا كان التخصيص بالمنفصل: ننظر: إن كان العـــام محصـــوراً وكان قليلاً فيجوز أن يكون الباقى بعد التخصيص إلى اثنين مثل قتلت كل زنديـق، وكانوا ثلاثة ولم يقتل إلا اثنين من الثلاثة ، وإن كان العام غير محصـــور مثـــل "قتلت كل من فى المدينة" ، أو كان العام محصوراً كثيراً مثل " أكلت كل رمانـــة ، وقد كان ألفاً ، فيجوز أن يكون الباقى بعد التخصيص قريباً من مدلول العام قبـــل التخصيص.[1]

الأدلة :

كما عودنا العلماء الأفاضل من سوق الأدلة على ما ذهبوا إليه مـــن آراء، ففيما يلى بيان أدلة كل مذهب على ما ذهب إليه :

**أولا : أدلة المذهب الأول القائل بأنـــه يجـــب أن يكـــون البـــاقى بعـــد التخصيص قريباً من مدلول العام :**

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بأنه أن يكون الباقى بعـــد التخصيص ثلاثة فما دونها لكان قول القائل " قتلت كل من فى المدينة" ولم يقتل إلا ثلاثة غير مستقبح عرفا لكونه استعمل اللفظ فيما يصلح له ، لكـــن هـــذا القـــول مستقبحُ عرفا ، فإن أهل العرف يلومون هذا القائل ويستقبحون منه هذا القـــول ، فدل ذلك على أن العام لا يصلح لثلاثة ابتداء ، فـــلا يصلـــح لـــها كذلـــك بعـــد التخصيص، لأن العام فى الحالتين واحد ، وبذلك يبطل قول من يجوز بقاء الواحد

---

(1) أنظر شرح البدخشى ج٢ ص٨٤ ، بتصرف ، وأصول الفقه للشيخ زهير أبو النور رحمـــه الله ج٢ ص٢٤٧ بتصرف ، وبيان المختصر ج٢ ص٢٤٠ بتصرف.

والثلاثة والاثنين بعد التخصيص، وإذا بطل ذلك ثبت أن يكون الباقى بعد التخصيص كثيرٌ وقريب من مدلول العام وهذا ما ندعيه .[1]

**المناقشة :**

نوقش هذا الدليل بأن استعمال العام فى الباقى بعد التخصيص مجازٌ حسب القول الراجح ، والمجاز لا حجر فيه، فهو جائزٌ لغة وعرفاً، وحينئذ فلابد أن يكون استقباح هذا القول ناشئاً عن عدم القرينة ونحن لا نمنع ذلك لأن العام عند عدم القرينة المخصصة له لا يصح إرادة بعضه لكونه حقيقة فى الكل ، أما عند وجود القرينة وهى المخصِّص فلا يكون هذا القول مستقبحاً ، وعليه فالقول بالاستقباح فى محل المنع.[2]

**ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل : بجواز أن يكون الباقى بعد التخصيص أقل المراتب التى يطلق عليها اللفظ الذى دخله التخصيص:**

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بأن الواحد فى المفرد متيقن ، وما عداه مشكوك فيه، كما أن أقل الجمع فى الجمع هو المتيقن ، وما عداه مشكوك فيه فحمل اللفظ المفرد على الواحد وحمل اللفظ الجمع على أقل مراتبه حمل للفظ على المتيقن فكان متيقناً لأنه عمل بالأحوط، والعمل بالأحوط أوجب وبما أن استعمال العام فى الباقى مجاز والمجاز لا حجر فيه متى وجدت العلاقة والقرينة إذن يكون حمل المفرد على الواحد، والجمع على أقل مراتبه لا حجر فيه وهو ما ندعيه .[3]

**ثالثا : أدلة المذهب الثالث القائل بأنه يجوز أن يكون الباقى بعد التخصيص واحداً مطلقاً:**

**الدليل الأول :**

استدل أصحاب هذا المذهب بقول الله تبارك وتعالى ﴿الذين قال لهم

---

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٤١ وما بعدها بتصرف ، وأصول اللغة للشيخ محمد أبو زهير رحمه الله ج٢ ص٢٤٧، وشرح البدخشى ج٢ ص٨٤ وما بعدها بتصرف.

(2) المصدر السابق .

(3) أصول الفقه ج٢ ص٢٤٨.

**الناس إن الناس قد جمعوا لكم ... الآية﴾**[1] ووجه الاستدلال بالآية الكريمة على المذهب يتمثل فى أن لفظ الناس فى الآية الكريمة عام وقد أريد به فى الأول وهو قوله **﴿قال لهم الناس﴾** واحد فقط وهو قول طائفة من المفسرين وكثير من الأصوليين نعيم بن مسعود الأشجعى[2] فلو لم يصح استعمال العام فى الواحد ، ما صح استعماله هنا ، لكنه استعمل فدل هذا على جواز إطلاق العام على الواحد ، وهو خلاف ما تدل عليه الآية ، فاللفظ عام ومعناه خاص.

وإذا صح إرادة الواحد فى صيغة الجمع ، صح إرادة الواحد من العام فى صيغة المفرد من باب أولى ، وبذلك دلت الآية على ما ندعيه وهو جواز أن يكون الباقى بعد التخصيص واحداً مطلقاً .

**الجواب :**

أجيب عن هذا الاستدلال بأنا لا نسلم أن لفظ الناس عام ، بل المراد من لفظ الناس ، المعهود ، والمعهود لا عموم فيه .[3]

**الدليل الثانى :** أن التخصيص إلى الواحد لو كان ممتنعاً- لكان امتناعه لأجل التخصيص ، إذ لا مانع غير، وحينئذ يمتنع كل تخصيص .

**الجواب :**

يجاب عن هذا الدليل بأن الممتنع هو ، تخصيص خاص لا كل تخصيص، إذ كل تخصيص لا يكون مستقبحاً ، بل التخصيص إلى الواحد يكون مستقبحاً ، فيكون الممتنع هو أى التخصيص إلى الواحد لا غير.[1]

---

[1] سورة آل عمران جزء من الآية رقم ١٧٣.

[2] هو نعيم بن مسعود بن عامر ، صحابى مشهور. مات أول خلافة الإمام على ابن أبى طالب رضى الله عنه - تعريب التهذيب ج٢ ص٣٠٥ ترجمة رقم ١٣٣ قال الزركشى فى المعتبر: " المراد بقوله تعالى " قال لهم الناس" نعيم بن مسعود قيل الذى نزلت فيه : " الذين قال لهم الناس" يعنى نعيما ، كنى عنه وحده بالناس فى قول طائفة من أهل التفسير ، أرسله أبو سفيان ليثبط الناس ، قال فى الكشاف " قيل ذلك لأن نعيماً من جنس الناس. كقولك " فلان يركب الخيل" وليس له إلا فرس واحد ، وهذا خلاف ما أجاب به ابن الحاجب : أنه للعهد - أنظر الاستيعاب ج١ ص١٥٠٨ -ط النهضة، وتفسير الكشاف ج١ ص٣٣٦- ط بولاق.

[3] بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب ج٢ ص٢٤٦.

[1] المصدر السابق .

الدليل الثالث : هو أنه صح إطلاق أكلت الخبز وشربت الماء ، لأقل مأكول ومشروب ، والخبز والماء عام ، لأن اللام للاستغراق، إذ لا معهود بين المتكلم والمخاطب ، فيصح إطلاق العام على الواحد.[٢]

**الجواب :**

أجيب عن هذا الدليل بأن اللام فى الخبز والماء ليست للاستغراق وإنما هى للمعهود الذهنى ، وهو ماهية الخبز والماء من هى هى إلا أنه لما تعذر تحقق الماهية فى الخارج إلا فى فرد من الأفراد حمل على ذلك الفرد ، لضرورة الوجود.

فالمراد : البعض المطابق للمعهود الذهنى ، مثل ما يكون فى المعهود الوجودى لاشتراكهما فى عدم الاستغراق .

والفرق أن المعهود الذهنى يقبل الشركة ، بخلاف المعهود الوجودى ، وإذا كان المراد المعهود الذهنى – لا يكون من العموم والخصوص فى شيئ ، وعليه فالدليل ليس فى كل النزاع .

هذا وبالنسبة للمذهب القائل بالتفصيل فقد وضحت وجهة النظر فيه فى حديثه عن المذهب ، ويدل عليه فى جواز أن يكون الباقى بعد التخصيص إلى الواحد فيما إذا كان التخصيص بالمتصل ، بأدلة أصحاب المذهب الثالث ، كما يستدل على بقية المذهب بأدلة أصحاب المذاهب السابقة فى حالة التطابق معها .

---

(٢) المصدر السابق .

## الفصل الثالث

## فى المخصّص المتصل

## وينقسم إلى أربعة مباحث

**المبحث الأول** : فى الكلام على القسم الأول من أقسام المخصّص المتصل وهو الاستثناء .

**المبحث الثانى** : فى الكلام على القسم الثانى من أقسام المخصّص المتصل وهو الشرط .

**المبحث الثالث** : فى الكلام على القسم الثالث من أقسام المخصّص المتصل وهو الصفة .

**المبحث الرابع** : فى الكلام على القسم الرابع من أقسام المخصّص المتصل وهو الغاية .

## المبحث الأول

## فى القسم الأول من أقسام المخصِّص المتصل وهو" الاستثناء "

## المبحث الأول
## فى الكلام على الاستثناء
## وفيه مسائل
### الأولى : فى تعريف الاستثناء

الكلام على المخصّص :

المخصّص بكسر الصاد في الحقيقة هو إرادة المتكلم ويطلق مجازاً على الدال على التخصيص ، وحقيقة على إرادة المتكلّم ، وهذا هو المقصود به هنا .[1]

أنواع المخصّص : يتنوع المخصّص إلى نوعين :

الأول : المخصّص المتصل ، أو غير المستقل .

والثاني : المخصّص المنفصل ، أو المستقل.

وفيما يلي بيان كل واحد منهما بالتفصيل :

أولا : المخصص المتصل أو غير المستقل : وهو ما لا يستقل عن الكلام السابق بل يكون التكلم به متوقفاً على الكلام الذى اشتمل على المخصَّص بفتح الصاد،[2] أو هو ما لا يستقل بنفسه ، بل مرتبط بكلام آخر .[3] أى أنه يكون جزءاً من النص المشتمل على العام .

أقسامه : ينقسم المخصّص المتصل أو غير المستقل إلى الأقسام التالية :

١-الاستثناء- ٢- الشرط- ٣- الصفة -٤-الغاية .

وهذا التقسيم ذهب إليه أكثر العلماء ومنهم البيضاوى الذى ذكر هذه الأقسام على هذا الترتيب تبعا للأكثر.

وزاد ابن الحاجب قسما خامساً هو " بدل البعض من الكل، مثل أكرم الناس عالمهم "[4] ، وفيما يلي بيان مفصّلٍ لهذه الأقسام كلٍ على حده:

القسم الأول : من المخصّصِ المتصل : " الاستثناء" .

---

[1] الإبهاج فى شرح المنهاج ج٢ ص١٥١ ، وشرح البدخشى ج٢ ص٩٤ بتصرف.

[2] أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ج٢ ص٢٦٣.

[3] شرح الكوكب المنير ج٣ ص٢٨١ ، والمحلى على جمع الجوامع ج٢ ص٩ ، ونهاية السول ج٢ ص١١٣، والمعتمد ج١ ص٢٨٣، وفواتح الرحموت ج١ ص٣١٦. بتصرف .

[4] الإبهاج فى شرح المنهاج ج٢ ص١٥١ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٤٦ وشرح البدخشى ج٢ ص٩٣ وما بعدها بتصرف.

**تعريف الاستثناء في اللغة :**

الاستثناء في اللغة مأخوذ من الثَّني وهو العطف ، من ثنيت الحبل أثنيه ، إذا عطفت بعضه على بعضٍ ، وقيل من ثنيته عن الشيئ إذا صرفته عنه .[1]

**تعريف الاستثناء عند علماء الأصول :**

الاستثناء عند علماء الأصول : "الاخراج بإلا غير الصفة ونحوها" .

**شرح التعريف:**

" فالإخراج" المراد به إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، وهو جنس في التعريف يشمل كل إخراج سواء كان بالاستثناء أو بغيره من المخصصات كلها ، وسواء كان المخصِّص متصلاً مثل الشرط والغاية أو منفصلاً ، وخرج عن هذا الجنس ما لا يفيد الإخراج كالاستثناء المنقطع فلا يسمى استثناء حقيقة لأنه لا إخراج فيه لشيئ ضرورة أن المستثنى لم يكن من جنس المستثنى منه .[2]

" بإلا غير الصفة ونحوها" هذه العبارة قيد في التعريف يخرج به كل المخصِّصات ، متصلة كانت أو منفصلة ، لأن الإخراج فيها لم يكن بإلا ونحوها من حاشا ، وخلا ، وعدا ، وسوى ، بل بأمر آخر فلا يسمى واحدُ منها استثناء.

ووجه ذكر عبارة " بإلا غير الصفة " في التعريف هو الإخراج بإلا إذا كانت صفة بمعنى غير – وهي الواقعة بعد جمع منكر غير محصور، مثل قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[3] فإلا في الآية الكريمة لا تعتبر من أدوات الاستثناء، لذا خرجت من تعريف الاستثناء بقولهم " غير الصفة " ، والمراد بنحو إلا – أخوات إلا التي تعمل عملها– وهي خلا ، وعدا ، وحاشا ، وسوى .[4]

---

[1] لسان العرب ج١ ص٥١١.

[2] شرح البدخشي ج٢ ص٩٤، وأصول الفقه للشيخ زهير رحمه الله تعالى ج٢ ص٢٦٦ بتصرف.

[3] سورة الأنبياء جزء من الآية رقم ٢٢.

[4] راجع شرح البدخشي ج٢ ص٩٤ وما بعدها ، والإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص١٥١ وأصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٦٥ وما بعدها بتصرف.

**الاعتراضات الواردة على التعريف :**

لقد ورد على هذا التعريف عدة اعتراضات ، أهمها ما يأتى :

**الاعتراض الأول** : أن هذا التعريف غير جامع لخروج الاستثناء المنقطع عنه ، لأن المستثنى فى الاستثناء المنقطع غير داخل فى المستثنى منه ، مثل قام القوم إلا حماراً.

ويجاب عن ذلك بأن إطلاق الاستثناء على المنقطع مجازى لا حقيقى ، والتعريف المذكور للاستثناء الحقيقى ، وبذلك يكون التعريف جامع والاعتراض مدفوع لأنه فى غير موضعه .[1]

**الاعتراض الثانى** : أن هذا من باب تعريف الشيئ بنفسه لأخذ " إلا " فيه، وهى من أدوات الاستثناء، وتعريف الشيئ بنفسه باطل، لأنه يوجب الدور، أى توقف الشيئ على ما يتوقف عليه هذا الشيئ، والدور باطل ، فبطل كل ما يؤدى إليه .

ويجاب عن ذلك بأنه لا يوجد هنا تعريف للشيئ بنفسه لأن التعريف المذكور تعريف للاستثناء المصطلح عليه ، وهو غير الاستثناء اللغوى ، لذلك بين فى التعريف أنه للمصطلح عليه بعبارة " الإخراج بإلا ونحوها" وعليه فالاستثناء المصطلح عليه أخصٌ من مطلق الاستثناء، لذا لا يكون هذا التعريف تعريف للشيئ بنفسه .[2]

**الاعتراض الثالث** : أن هذا التعريف فيه حشو ، متمثل فى لفظ " غير" لأن الكلام يصح بدونها ، فإن إلا إذا كانت صفة بمعنى غير مثل قول الحق تبارك وتعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [3]لا تدل على إخراج شيئ كان داخلاً فى الكلام السابق، وبذلك تكون خارجة على الجنس وهو المدلول عليه بكلمة " الإخراج " فالإتيان بها خال عن الفائدة فتكون حشواً فى التعريف .

---

(1) ) الإبهاج فى شرح المنهاج ج٢ ص١٥٢ ، وشرح البدخشى ج٢ ص٩٤ بتصرف .

(2) شرح البدخشى ج٢ ص٩٤ بتصرف، وأصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٦٦.

(3) سبق تخريجها .

ويجاب عن هذا الاعتراض ، بأن الأصل فى القيود أن تكون للإيضـاح لا للاحتراز ، وبذلك يكون المقصود بها هو الإيضاح والتنبيه علـى أن إلا المفيـدة للاستثناء تكون دائماً صفة .[1]

**الاعتراض الرابع :** أن هذا التعريف باطل ، لأنه إما أن يكون غير مـانع، وإما أن يكون منتجاً للدور، وكلا الأمرين باطل وبيان ذلك : أن عبارة " ونحوها " إن كان المراد بها نحو إلا فى الإخراج كان التعريف غير مـانع لدخـول جميـع المخصصات فيه ، فلم يقتصر على المعرَّف فقط ، بل شمله وغـيره ، وإن كـان المراد بها نحوها من حيث إنه يقوم مقام إلا فى الاستثناء ، كان التعريف فيـه دور لأن الاستثناء حينئذ يكون متوقفاً على الاستثناء ، وبذلـك يكـون التوقـف مـن الجانبين، وهذا هو الدور بعينه .

ويجاب عن ذلك بأن المراد " بنحوها " أى نحو إلا فى الأحكام التى تثبـت لإلا من حيث إن الكلام التام الموجب يقضى بنصب ما بعد إلا ، والكلام المنفـى التام يجوز النصب والإتباع والكلام الناقص يوجب أن يكون ما بعد إلا على حسب العوامل إلى غير ذلك ، وهذا أمر معروف مشهور ينصرف إليـه الكـلام عنـد الإطلاق، وعليه يكون الاعتراض مدفوع ولا أثر له كأنه لم يكن .

---

[1] المصدر السابق .

## المسألة الثانية

## شروط صحة الاستثناء بإلا

**شروط صحة الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها :**

لكى يكون الاستثناء بإلا ، أو بإحدى أخواتها صحيحاً فلابد من توفر عدة شروط أهمها ما يأتى :

**الشرط الأول :** أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه عادة فلا يجوز الفصل بينهما بزمن تعتبره العادة فاصلاً بينهما، كأن يكون الكلام الثانى غير مرتبط بالكلام الأول ، ووجه تحكيم العادة فيما يعد فاصلاً بين المستثنى والمستثنى منه هو التنبيه عما إذا طال الكلام فإن ذلك لا يمنع من صحة الاستثناء ، وكذلك قطع الكلام بالتنفس والسعال فإن ذلك لا يمنع الاتصال بينهما .[1]

**آراء العلماء فى اشتراط هذا الشرط لصحة الاستثناء بإلا أو بإحدى أخواتها :**

**لم تتفق كلمة العلماء حول اشتراط هذا الشرط، بل اختلفت آرائهم فى ذلك، وفيما يلى بيان موجز لهذا الاختلاف ، يعقبه أدلة كل رأى :**

**الرأى الأول : ذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية إلى القول باشتراط هذا الشرط لصحة الاستثناء .**

**الرأى الثانى : ذهب فريق من العلماء منهم ابن عباس وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصرى إلى القول بجواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه [2]واختلف هؤلاء فيما بينهم فى الزمن الذى يجوز الفصل به بين المستثنى والمستثنى منه .**

فنقل المازنى عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما : "أنه يصح ولو بعد سنة "[3] ، قال ابن مفلح فى أصوله : " وروى سعيد حدَّثنا أبو معاوية ،

---

(1) شرح البدخشى ج٢ ص٩٧ ومعه شرح الأسنوى، الإبهاج فى شرح المنهاج ج٢ ص١٥٣ ، وأصول الفقه للشيخ [illegible] ج٢ ص٢٦٨ بتصرف ، وبيان المختصر ج٢ ص٢٦٦ ، بتصرف، وشرح الكوكب المنير ج٣ ص٢٩٧ بتصرف.

(2) المصدر السابق .

(3) أنظر التبصرة ص١٦٢، نهاية السول ج٢ ص١١٧، تيسير التحرير ج١ ص٢٩٧ [illegible] ص١٥٢٢.

حدثنا الأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس : " أنه كان يرى الاستثناء ولـو بعـد سنة"[1]، وروى عنه أيضاً أنه يصح إلى شهر ، وروى عنه أيضاً " أنه يصح أبداً" كما يجوز التأخير فى تخصيص العام ، وبيان المجمل[2]. ، لكن الإمام أحمد بـن حنبل رضى الله تعالى عنه وجماعة من العلماء حملوا كلام ابن عباس رضـى الله عنهما على نسيان قول " إن شاء الله " واستدلوا لقول ابن عباس بقـول الرسـول صلى الله عليه وسلم " والله لأغزون قريشاً " ثم سكت ، وقال بعـد زمـان : " إن شاء الله " [3] ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام سأل اليهود عن لبث أصحـاب الكهف ، فقال : غداً أجيبكم ، فتأخر الوحى إلى بضعة عشر يوماً ثم نـزل قولـه تعالى ﴿**ولا تقولن لشيئ إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** [4]﴾ فقال صلـى الله عليه وسلم " إن شاء الله " أى أن التعليق على مشيئة الله تبارك وتعالى[5] .

قال الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو موسى المدينى : " إنه لا يثبت عن ابن عباس " ثم قال : " إن صح هذا عن ابن عباس ، فيحتمل أن المعنى : إذا نسـيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت ، وهذا هو رأى أكثر العلماء ، حيث قالوا " إن صـح فمؤول ، واختلفوا فى تأويله على أقوال منها ما قاله صاحب اللمع " فالظاهر أنه لا يصح عنه وهو بعيد" [6]

---

[1] أنظر القواعد والفوائد الأصولية ص٢٥١، جمع الجوامـع ج٢ ص١١ ، إرشـاد الفحـول ص١٤٨ .

[2] رواه الحاكم فى المستدرك ج٤ ص٣٠٣، وانظر : تخريـج أحـاديث مختصـر المنـهاج ص٣٠٨، نهاية السول ج٢ ص١١٧، والمسودة ص١٥٢ ، وتيسير التحريـر ج١ ص٢٩٧، وإرشاد الفحول ص١٤٨ .

[3] أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ج٣ ص٢٣١ عن قتيبة حدثنا شريك عن سماك عن كرمة أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قـال : والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء اله .

[4] سورة الكهف جزء من الآية رقم ٢٣ ورقم ٢٤.

[5] أنظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٣ ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليـه ج٢ ص١٣٧ ، ١٣٨ وإرشاد الفحول ص١٤٨ ، ومناهج العقول ج٢ ص١١٥.

[6] اللمع للشيرازى ص٢٣.

وقال صاحب البرهان " والوجه اتهام المناقل وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع "،[1] وقال الإمام الغزالى فى المنخول " والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك " .[2]

لكن صاحب إرشاد الفحول قال " إنها ثابتة فى مستدرك الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ " إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة " وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق، كما ذكر أبو موسى المدينى وغيره " ثم يقول : " فالرواية عن ابن عباس قد صحت ولكن الصيح خلاف ما قاله " [3] هذا فيما قاله ابن عباس رضى الله عنهما وروى عن سعيد ابن جبير : أنه أجازه بعد أربعة أشهر [4] وعن مجاهد أيضا : " يجوز إلى سنتين " [5] ، وروى عن عطاء والحسن البصرى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير مادام فى المجلس .[5]

---

(1) البرهان لإمام الحرمين الجوينى ج١ ص٣٨٦ .

(2) المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام الغزالى ص١٥٧.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص١٤٨ ، وانظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج٢ ص٢٩١، والمستصفى للغزالى ج٢ ص١٦٥، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ج١ ص٢٦١، ومختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٣٧.

(4) أنظر جمع الجوامع ج٢ ص١١ ، وإرشاد الفحول ص١٤٨ ، والكشاف ج٢ ص٤٨٠.

(5) إرشاد الفحول ص١٤٨ ، وجمع الجوامع ج٢ ص١١.

(5) أنظر المسودة ص١٥٢ ، ١٥٣ ، والروضة ج٢ ص٢٢٣ ، وتيسير التحرير ج١ ص٢٩٨ ، وإرشاد الفحول ص١٤٨.

## الأدلة

### أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول القائل بلزوم اتصال المستثنى بالمستثنى منه وعدم جواز الفصل بينهما بالأدلة التالية :

**الدليل الأول** : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خيرٌ " .[1]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على اتصال المستثنى بالمستثنى منه : أن النبى صلى الله عليه وسلم عيَّن الكفارة فى تخلُّص الحالف مما حلف عليه إذا رأى غيره خيراً منه .

فلو كان الفصل بين المستثنى والمستثنى منه جائزاً لما عيَّن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الكفارة لأجل التخلص ، بل أرشد إلى الاستثناء الذى هو أسهل من الكفارة ، وذلك لأن الإرشاد إلى أسهل الطرق أولى من الإرشاد إلى أصعبها لذا كان الفصل فى الاستثناء غير جائز .[2]

**الدليل الثانى** : أن القول بجواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه يؤدى إلى الباطل وما يؤدى إلى الباطل يكون باطلاً ، والدليل على ذلك أن جواز الفصل يؤدى إلى عدم علم صدق الصادق، وكذب الكاذب لأن من تكلَّم بكلام يكون به كاذباً قد يستثنى فلا يكون كاذباً وهذا باطل لأنه يؤدى إلى عدم استقرار الأمور والتخبط فيها وعليه فلا تنعقد عقودٌ ، ولا تثبت معاملات ، ومثل هذا لا يكون مقصوداً للشارع الحكيم ، لذلك كله كان القول بالفصل بين المستثنى والمستثنى منه

---

[1] رواه مسلم فى ٢٠ الأيمان -٣- باب ندب من حلف يميناً الخ حديث رقم ١٥٧٢ عن أبى هريرة ولفظه " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . ج٣ ص١٣.

[2] شرح البدخشى ج٢ ص٩٥ بتصرف، وشرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٠١ بتصرف وأصول الفقه للشيخ محمد أبوالنور زهير ج٢ ص٢٦٩، وبيان المختصر ج٢ ص٢٦٨.

باطل ، وإذا كان الفصل باطل ، فلابد من الاتصال بينهما تلبية لاستقرار حياة الناس وثبات شئونهم .[1]

**مناقشة الدليل :** نوقش هذا الدليل بأنه معارضٌ بما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه قال : " لأغزون قريشاً " ثم سكت ، وقال بعد ذلك : " إن شاء الله " فدلَّ سكوته على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، كما أنه صلى اله عليه وسلم لما سأله اليهود عن عدد أهل الكهف وكيف كانوا يعيشون ، فقال صلى الله عليه وسلم " غداً أجيبكم" فتأخر الوحى عنه بضعة عشر يوماً ، ثم جاءه الوحى بقول الله تعالى **﴿ولا تقولن لشيئ إنى فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾** ، فقال صلى الله عليه وسلم " إن شاء الله " رابطاً ذلك بقوله لليهود " غداً أجيبكم" فهذا منه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الفصل فى الاستثناء لأن الشرط يشترط فيه الاتصال كالاستثناء .[2]

**الجواب عن المناقشة :** ويجاب عن ذلك بأن سكوت النبى صلى الله عليه وسلم يحمل على السكوت الذى لا يضر ، لجواز أن يكون السكوت للتنفس جمعاً بين الدليلين ،. وأما قوله عليه الصلاة والسلام " إن شاء الله " بعد نزول الآية الكريمة فليس ذلك ربطاً منه عليه الصلاة والسلام بما قاله لليهود جواباً عن سؤالهم عن أهل الكهف، وإنما كان ذلك امتثالاً منه عليه الصلاة والسلام لقول الله تبارك وتعالى **﴿ولا تقولن لشيئ إنى فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾** ، أو أن ذلك كان امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى المدلول عليه بقوله عز وجل **﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾** [3]والمعنى المقصود من الآية الكريمة هو : " إن شاء الله لا أقول إنى فاعلٌ ذلك غداً إلا حالة كونه مقروناً بمشيئة الله تبارك وتعالى ، إذا نسيت شيئاً فاذكر الله إن شاء الله .[4]

---

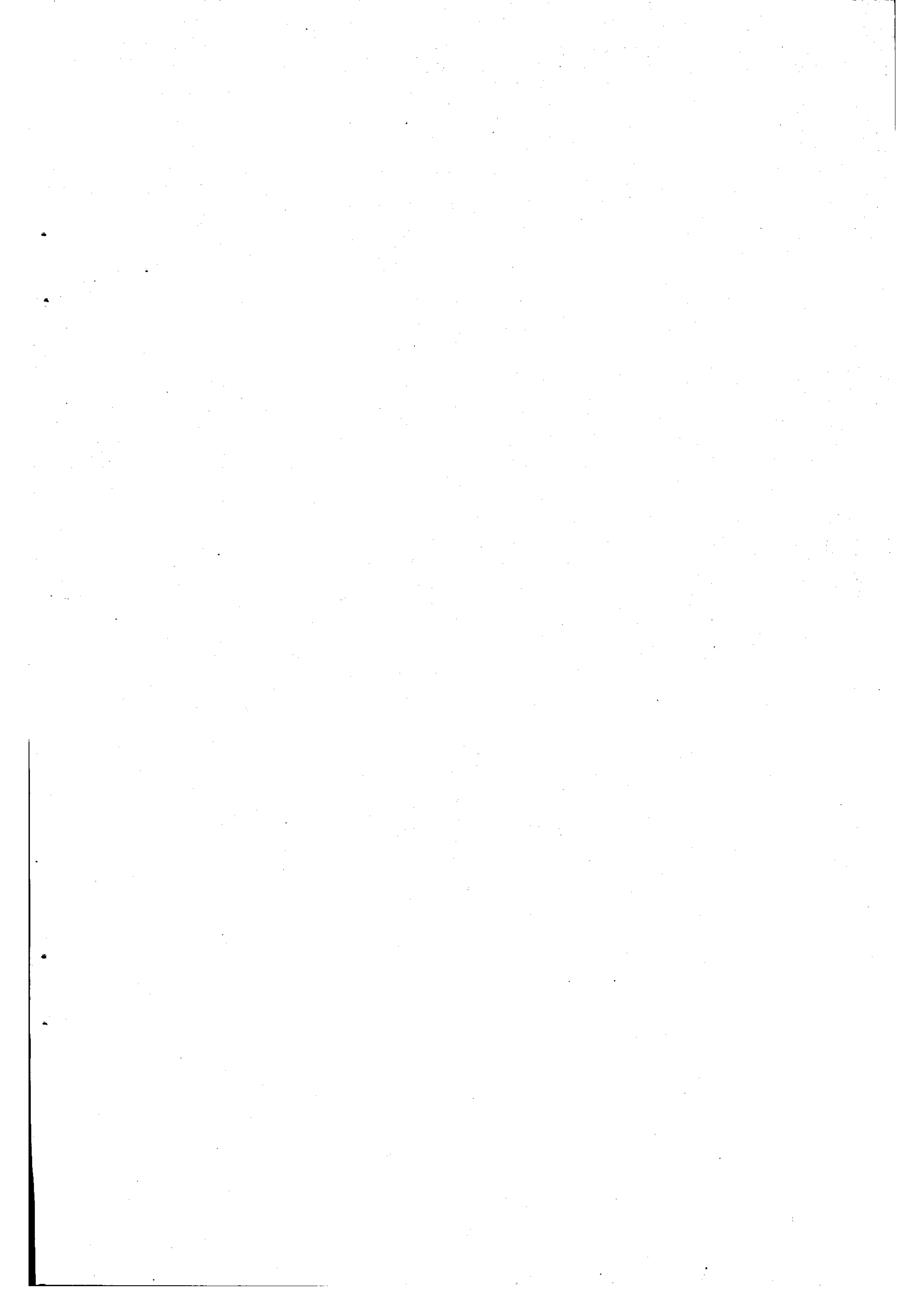
[1] أصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٦٩ بتصرف ، وبيان المختصر ج٢ ص٢٦٧ بتصرف.

[2] المصدر السابق .

[3] سورة الكهف آية رقم ٢٤.

[4] أنظر أصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٧٠ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٦٩.

# المقدمة



**ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثانى :** استدل أصحاب الرأى الثـانى علـى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بقياس الاسـتثناء علـى غـيره مـن المخصِّصات بجامع أن كلا منها فيه إخراج لبعض ما دل عليه الكـلام السـابق، وغير الاستثناء كالمخصِّص المنفصل لا يشترط فيـه الاتصـال بـالمخصِّص ، فالاستثناء كذلك لا يشترط فيه الاتصال، وإذا كان كذلك جاز الفصل بين المسـتثنى والمستثنى منه وهو ما ندعيه .[1]

**مناقشة هذا الدليل :**

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب الرأى الثانى بما يأتى :

**أولاً :** أن هذا الدليل منقوض بالصفة والغاية ، فإن كلاً منهما مخصِّـصٌ متصل كالاستثناء ، ومع ذلك فاشتراط الاتصال بما قبلهما أمر متفق عليه ، وعليه يثبت للاستثناء ما هو ثابت لهما .

**ثانيا :** أن قياس الاستثناء على غيره من المخصِّصات قياس مع الفـارق ، لأن المخصِّص المنفصل مستقل بنفسه عن الكلام السابق فجاز فيه الانفصال ، أمـا المخصِّص المتصل فهو غير مستقل عن الكلام السابق ، بل هو مرتبـط بـه ولا ينفك عنه ، لذا لم يجز فصله عنه .

**الشرط الثانى :** وهو أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منـه [2] ووجه اشتراط هذا الشرط يتضح فى أنه إن كان المستثنى مستغرقاً للمستثنى منـه لم يبعد منه شيئ من أفراده ، مثل من قال : "على عشرة إلا عشرة" فإن الاسـتثناء فى هذه الحالة يكون لغواً ولا فائدة من ذكره . ويلزم القائل بما أقرَّ به فى قولـه " على " وهى العشرة التى اعترف بها فى أول الأمر، والاستثناء الذى ذكر يكـون لغواً لا فائدة من ذكره .

---

[1] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٦٦ ، وأصول الفقه للشيخ زهـير ج٢ ص٢٧٠ بتصرف.

[2] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٧٢ بتصرف، وأصول الفقـه للشيخ زهير ج٢ ص٢٧١.

**تحرير محل النزاع بين العلماء فى هذا الشرط :** اتفق العلماء على أنه إذا كان المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه فالاستثناء يكون باطلاً ، كما اتفقوا أيضاً على أنه إذا كان المستثنى أقل من المستثنى منه فالاستثناء يكون جائزاً ، مثل أن يقول القائل " على عشرة إلا أربعة " فمثل هذا الاستثناء يكون صحيحاً بالاتفاق بين العلماء ويترتب عليه حكمه .

أما إذا كان المستثنى أكثر من الباقى من المستثنى منه بعد الاستثناء أو مساوياً له فقد اختلف العلماء فى ذلك [1] ، وفيما يلى بيان مذاهب العلماء وأدلتهم فى ذلك :

**المذهب الأول :** ذهب أكثر العلماء إلى القول بجواز الاستثناء فيما إذا كان المستثنى أكثر من الباقى من المستثنى منه بعد الاستثناء أو كان مساوياً له وهذا المذهب اختاره ابن الحاجب .

**مثال ذلك :** إذا قال قائلٌ : " على عشرة إلا ستة أو خمسة " فالاستثناء فى هذه الحالة يكون جائزاً .

**المذهب الثانى :** ذهب الحنابلة والقاضى أولاً إلى القول بمنع جواز استثناء الأكثر والمساوى .

**المذهب الثالث :** ذهب بعض الأصوليين والقاضى آخراً إلى القول بمنع جواز الاستثناء فى حالة ما إذا كان المسبتثنى أكثر من الباقى من المستثنى منه بعد الاستثناء، أما إذا كان مساوياً فجائزٌ .

**المذهب الرابع :** ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأنه إن كان العدد صريحاً لم يجز استثناء الأكثر خاصة ، مثل قول القائل : " على عشر إلا تسعة " فهذا الاستثناء غير جائز . وإن لم يكن العدد صريحاً جاز استثناء الأكثر أيضاً أى أنه يسرى الجواز على الأكثر مثل سريانه على المساوى .[2]

---

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٧٣.

(2) أنظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٧٢، ٢٧٣ ، وشرح البدخشى ج٢ ص٩٨ ، وأصول الفقه ج٢ ص٢٧١.

**الأدلـــــة :**

**أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :**

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بجـــواز الاســتثناء فيمـــا إذا كـــان المستثنى أكثر من الباقى من المستثنى منه بعد الاستثناء أو كـــان مســـاوياً لــــه – بالأدلة التالية :

**الدليل الأول : أنه لو لم يكن الاستثناء جائزاً فى ذلك** [1] **، لما وقع ذلك فى القرآن الكريم ، والقول بعدم وقوعه فى القرآن الكريم باطل ، بدليل قوله ســبحانه وتعالى ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغـــاوين﴾** [2]**ففـــى الآية الكريمة استثنى الغاوون من العباد والغاوون أكثر من البـــاقى بدليـــل قولـــه تبارك وتعالى ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾**[3] **فدل هذا على جـــواز الاستثناء فى الأكثر ، وإذا كان الاستثناء فى الأكثر جائزا ، فجوازه فى المســـاوى أولى ، لأن الأكثر يشتمل على المساوى والزيادة .**

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأنه ليس فيه حجة مطلقاً ، أى لا يستدل به على جـــواز **الاستثناء فى الأكثر ولا فى المساوى ، لأنه إنما يكون حجة فيما لو كان الاســتثناء من الجنس ، أى أن المستثنى من جنس المستثنى منه ، وهو ليـــس كذلـــك ، لأن** الغاوين فى **الآية** الكريمة ليسوا داخلين تحت العباد، لأن العبـــاد هـــم المؤمنـــون المخلصون .[4]

**الجواب** : أجيب عن هذه المناقشة بأنا لا نسلم أن الغاوين **ليسوا من جنـس** العباد، **لأن** العباد غير مختصين بالمخلصين والدليل على ذلـــك إتصـــاف العبـــاد

---

[1] أى فيما إذا كان المستثنى أكثر من الباقى من المستثنى قيمة أو كان مساويا له .

[2] سورة الحجر آية رقم ٤٢.

[3] سورة يوسف آية رقم ١٠٣.

[4] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٧٤ بتصرف.

بالمخلصين ، وعليه يكون الغاوون داخلين تحت العباد ، لأن لفظ العباد يشتمل على الغاوين وغيرهم .

فإن قيل : اتصاف العباد بالمخلصين للمدح لا للتخصيص :

**أجيب :** بأن الأصل في الوصف ، التخصيص ، فلو حمل الوصف على المدح ، لترتب على ذلك أن يكون الاستثناء منقطعاً ، أو أن يكون الوصف للمدح، وكلا الأمرين على خلاف الأصل وما يؤدى إلى مخالفة الأصل يكون باطلاً .

**الدليل الثاني :** أنه لو لم يجز استثناء الأكثر – لما وقع والتالي باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل " كلكم جائع إلا من أطعمته "[1] مع كون من أطعمه أكثر، وبهذا يثبت جواز استثناء الأكثر وهو المطلوب لنا .

**الدليل الثالث :** اتفق فقهاء الأمصار على صحة الاستثناء في قول القائل : " على عشرة إلا تسعة " مع أنه قد استثنى أكثر من النصف ولم يبق إلا القليل حيث لا يلزمه بهذا الإقرار إلا واحد فقط فكان ذلك دليلاً على صحة الاستثناء مطلقاً متى بقي من المستثنى منه شيئ من أفراده ولو كان الباقي واحداً.[2]

**ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :**

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بمنع جواز استثناء الأكثر والمساوى بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** أن الاستثناء خلاف الأصل ، لأنه يشبه الإنكار بعد الإقرار، وخلاف الأصل لا يصار إليه إلا إذا كانت هناك ضرورة تستوجب ذلك ، وقد خالفنا الأصل في القول بجواز استثناء الأقل لوجود ضرورة متحققة في استثناء الأقل وهي كون الأقل في معرض النسيان كثيراً لقلته وعدم الالتفات إليه .

---

[1] عن أبي ذر رضى الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل ، قال : " يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم ، يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ... الخ – رواه مسلم – البر ، باب تحريم الظلم حديث رقم ٥٥ ج٤ ص١٩٩٤.

[2] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٧٥ بتصرف ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٧٢.

أما الأكثر والمساوى فقد خليا مما وجد فى الأقل ، الأمر الذى أدى إلى إنعدام الضرورة في استثنائهما لأن النفس تهتم بهما فلا يكونان فى معرض النسيان ، لذا كان جواز استثنائهما فيه مخالفة للأصل بدون ضرورة ، وهذا غير جائز لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وبهذا ثبت المطلوب لنا .[1]

الجواب : أجيب عن هذا الدليل بأنا لا نسلّم أن الاستثناء خلاف الأصل ، لأن الذى دل على الإخراج هو الكلام المركب من المستثنى منه والمستثنى ، فالقائل " على عشرة إلا ثلاثة " ، متماثل تماماً فى المعنى مع القائل على سبعة ، لأنهما لفظان مترادفان يدلان على معنى واحد، وهذا ليس على خلاف الأصل لأنه ترادف والترادف فى اللغة العربية كثير وليس على خلاف الأصل .[2]

الدليل الثانى : لو كان ذلك جائزاً ، لما كان قول القائل " علىّ عشرة فى معرض النسيان وعدم الالتفات إليه ، بخلاف المساوى والأكثر، فيبقى الدليل على أصله فى المساوى والأكثر ، وهو منع الاستثناء مطلقاً .

الجواب : أجيب عن هذا الدليل بأن القول : بأنه إنكار بعد الإقرار غير مسلم ، لأن الإقرار إنما يتقرر بعد الإسناد، والإخراج عن طريق الاستثناء قبل الإسناد وليس بعده ، وعلى فرض التسليم بأنه إنكار بعد الإقرار فينبغى أن يتبع الدليل فى الكل والذى أشار إليه المستدل بقوله " مقتضى الدليل منع الاستثناء مطلقاً" حتى لا يجوز الاستثناء أصلا ، سواء كان الاستثناء أو مساوياً أو أكثر أو أقل .[3]

الدليل الثانى : لو كان استثناء الأكثر جائزاً ، لما كان قول القائل " علىّ عشرة إلا تسعة ونصفاً وثلث درهم مستقبحاً ، والتالى إلا تسعة ونصفاً وثلث درهم مستقبحاً ، والتالى باطل ، وما يؤدى إلى الباطل يكون باطلاً .

---

[1] بيان المختصر ج٢ ص٢٧٧ ، وأصول الفقه ج٢ ص٢٧٤.

[2] المصدر السابق .

[3] المصدر السابق ص٢٧٧ بتصرف .

**الجواب** : أجيب بأن استقباح ما قاله القائل فى الدليل لا يمنع صحته لوقوع ما هو أكثر منه استقباحاً ، بل ما هو فى غاية الاستقباح ومع ذلك فهو صحيح بالاتفاق ، فقول القائل على عشرة إلا دانقاً ودانقاً ودانقاً إلى عشرين دانقاً ، فى غاية الاستقباح ومع ذلك فهو صحيح بالاتفاق .[1]

هذا وقد استدل أصحاب المذهب الثالث والرابع بما استدل بـه أصحاب المذهبين السابقين فيما يتفق معهم .

---

[1] بيان المختصر ج٢ ص٢٧٨. بتصرف .

## المسألة الثالثة

## الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة وبعد مفردات

**الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة :**

**تصوير المسألة :**

إذا وردت فى العبارة جمل عطف بعضها على بعض بحرف الواو أو بما فى معناها مثل الفاء وثم ، [1] ثم ذكر بعد هذه الجمل استثناء بإلا أو بغيرها من أدوات الاستثناء فهل يعود هذا الاستثناء إلى جميع الجمل ، أو يعود إلى الأخيرة فقط [2] هنا تنوعت آراء العلماء وتعددت وفيما يلى بيان ذلك :

أولا : ذهب جمهور الشافعية إلى القول بأن الاستثناء فى هذه الحالة يعود إلى جميع الجمل ، ولا يعود إلى الأخيرة فقط، وهذا المذهب اختاره البيضاوى وغيره .[3]

ثانيا : ذهب الحنفية إلى القول بأن الاستثناء فى هذه الحالة يعود إلى الجملة الأخيرة فقط .[4]

ثالثا : ذهب الإمام الغزالى والقاضى أبو بكر الباقلانى إلى القول بالوقف.[5]

رابعاً: ذهب الشريف [6] من الشيعة إلى القول بالاشتراك أى بكون

---

[1] فصّل فى ذلك إمام الحرمين الجوينى والآمدى وابن الحاجب والأسنوى وغيرهم واشترطوا أن يكون العطف بالواو فقط، فإن كان بثم وغيرها فيختص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، أنظر شرح الكوكب المنير هامش ج٣ ص٣١٢، والأحكام للآمدى ج٢ ص٣٠٤ ومختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٣٩ ، إرشاد الفحول ص١٥٢ ، ونهاية السول ج٢ ص١٢٨ ، والتمهيد ص١٢٠ .

[2] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٨٧، ٢٧٩، بتصرف ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٨٠ بتصرف.

[3] انظر الأحكام للآمدى ج٢ ص٣٠٠، والمستصفى ج٢ ص١٧٧، والتبصرة ص١٧٢ وتيسير التحرير ج١ ص٣٠٢.

[4] انظر التلويح على التوضيح ج٢ ص٣٠٣، وفواتح الرحموت ج١ ص٣٣٢، وأصول السرخسى ج١ ص٢٧٥، والمنخول ص١٦٠، وجمع الجوامع ج٢ ص١٨، والمعتمد ج١ ص٢٦٤.

[5] انظر نهاية السول ج٢ ص١٢٨، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٣٩، والمستصفى ج٢ ص١٧٧ والمنخول ص١٦١، والإبهاج ج٢ ص٩٥ وفيه : ذهب القاضى والغزالى والمرتضى من الشيعة إلى الوقف ، إلا أن توقف القاضى والإمام لعدم العلم بمدلوله لغة ، وتوقف المرتضى لكونه عنده مشتركاً.

[6] هو على ابن أحمد بن الحسين نقيب الطالبين ، كان إماما مبرزاً فى علم التفسير والكلام والأدب، وله تصانيف على مذهب الشيعة ، ومقاله فى أصول الدين وأصول الفقه وصنف كتاب نهج البلاغة – توفى سنة ٣٥٥هـ – انظر المعتبر ج١ ص١٢٠، ومعجم المؤلفين ج٧ ص٨١، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ج١ ص١٦٤.

الاستثناء مشتركا بين كونه عائداً إلى الجميع وبين كونه عائداً إلى الأخيرة فقط.[1]

**خامساً** : ذهب أبو الحسين البصرى إلى القول بأنه تبين الإضراب عن الجملة الأولى فالاستثناء يعود للأخيرة ، وإن لم يتبين الإضراب عن الجملة الأولى فالاستثناء يعود على الجميع .[2]

هذا وقبل أن أتعرض لذكر أدلة أصحاب المذاهب المتقدمة أود أن أحرر محل النزاع فى هذه المسألة وذلك تسهيلاً على الدارس والقارئ الكريم .

**فأقول** : اتفق العلماء على أنه إذا دل الدليل على عود الاستثناء إلى الكل عمل به فى الكل، وإذا دلَّ الدليل على عود الاستثناء إلى الكل عمل به فى الكل، وإذا دلَّ الدليل على عود الاستثناء إلى الأولى فقط ، أو إلى الأخيرة فقط عمل به فيما دلَّ الدليل على العود إليه فلا خلاف بينهم فى العود إلى ما دلَّ عليه الدليل أما إذا لم يدل دليلٌ على عود الاستثناء إلى شيئ معين وأمكن عوده إلى الجميع فهذا هو محل النزاع بين العلماء . وفيما يلى توضيح ما تقدم بالمثال :

**أولا** : مثال ما دل الدليل فيه على عود الاستثناء إلى الأولى فقط قول الحق سبحانه وتعالى **﴿إن الله مبتليكم بنهر ، فمن شرب منه فليس منى ، ومن لم يطعمه فإنه منى ، إلا من اغترف غرفة بيده ... الآية ﴾**.[3] فالاستثناء بقوله سبحانه وتعالى **﴿إلا من اغترف﴾** إنما يعود إلى قوله تعالى " منه " لا إلى قوله تعالى " من لم يطعمه " لأن المعنى إلا من اغترف غرفة بيده فإنه منى ، ولا يصح الرجوع إلى قوله **﴿ومن لم يطعمه فإنه منى﴾** لأنه يؤدى إلى غير المراد، وهو : إلا من اغترف بيده فليس منى ، وهو غير مراد .[4]

---

[1] انظر المعتمد ج١ ص٢٦٤ ، والمنحول ص١٦٠.

[2] انظر المعتمد ج١ ص٢٦٥ .

[3] سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٤٩ .

[4] شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣١٦، وأصول الفقه ج٢ ص٢٨٢ بتصرف .

وكذلك قوله تعالى : **﴿لا يحل النساء من بعد ، ولا تبدَّل بهن مـــن أزواج ولا أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾**[1] فالاستثناء فى قوله تعالى **﴿إلا ما ملكت يمينك﴾** يعود إلى لفظ " النساء" لأن المعنى لا يحل لك النساء من بعد إلا ما ملكت يمينك ، ولا يعود إلى لفظ الأزواج، لأن الزوجة لا تكون ملك يمينه.

وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم فى عبـــده ولا فى فرسه صدقة إلا زكاة الفطر فى الرقيق" [2] فالاستثناء فى قوله صلى الله عليــه وسلم " إلا زكاة الفطر فى الرقيق " يعود إلى قوله " فى عبده " لأن المعنى : "ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا زكاة الفطر فى الرقيق ، والسيد ملزم بإخراج زكاة الفطر فى رمضان عن كل من يعولهم ، ومن بينهم " عبده" الـــذى يمتلكــه ، ولا يصح عوده إلى غير ذلك .

هذا بالنسبة لما دلَّ الدليل على عود الاستثناء إلى الأولى فقط .

أما مثال ما دل الدليل على عود الاستثناء إلى الأخيرة فقط فقــول الحــق سبحانه وتعالى : **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطـــأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلـــى أهلـــه إلا أن يصدَّقــوا ... الآيـــة ﴾**[3] فالاستثناء فى قوله تعالى : **﴿إلا أن يصدقوا ﴾** يعود إلى قوله تعـــالى: **﴿ وديـــة مسلمة إلى أهله ﴾** بالاتفاق لأنها أقرب مذكور، وعوده إلى غيرها مرفوض.

كما أن الاستثناء فى قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصـلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى ســـبيل... الآيـــة ﴾**[4] عائدُ إلى قوله " ولا جنباً" ولا يعود إلى قوله " وأنتم سكارى " لأن السكران ممنوع

---

(1) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم ٥٢.
(2) رواه بهذا الفظ أبو داود عن أبى هريرة مرفوعاً ، ورواه البخارى ومسلم والـــترمذى وأبـــو داود وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمى بدون الاستثناء " إلا زكاة الفطر فى الرقيق" عن أبى هريرة مرفوعا ، وفى رواية وليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، أنظر صحيح البخـارى ج١ ص١٧٥ ، وصحيح مسلم بشـــرح النـــووى ج٧ ص٥٥، ٥٦ ، وســـنن أبـــى داود ج١ ص٣٦٩، تحفة الأحوذى ج٣ ص٢٦٨ ، سنن النسائى ج٥ ص٢٥ وســـنن ابـــن ماجـــه ج١ ص٥٧٨، الموطأ ص١٨٦ ، مسند أحمد ج٢ ص٢٤٢ ، سنن الدارمى ج١ ص٣٨٤.
(3) سورة النساء جزء من الآية رقم ٩٢.
(4) سورة النساء جزء من الآية رقم ٤٣.

من دخول المسجد إذ لا يؤمن تلويثه [1] وكذلك قوله سبحانه وتعـالى : **﴿والذيـن يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلـوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك ... الآيـة﴾**[2] فإن الاستثناء فى قوله تعالى : **﴿ إلا الذين تابوا ﴾ يعود إلى الجملة الأخيرة قطعـاً** وهى الإخبار بأنهم فاسقون، ولا يعود إلى الجلد قطعاً ، لأن حدَّ القذف حق لآدمى، فلا يسقط بالتوبة أما عوده إلى قبول الشهادة فتقبل شهادته إذا تاب، أو أنه لا يعـود إليه فلا تقبل شهادته ، ففيه خلاف .[3]

ومثال ما دل الدليل على عود الاستثناء قطعاً إلى الكل : فهو قول الحـق تبارك وتعالى : **﴿إنما جزاء الذين يحاربون اله ورسوله ويسـعون فـى الأرض فساداً أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خـلاف ، أو ينفـوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم، إلا الذيـن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... الآية ﴾**[4] فإن الاستثناء فى قوله تعـالى " إلا الذين تابوا..." يعود إلى الجميع بالإجماع على ذلك .[5]

وكذلك قوله سبحانه وتعالى : **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخـنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتـم وما ذبح على النصب ... الآية﴾**[6] فإن الاستثناء فى قوله تعالى**﴿ إلا ما ذكيتـم﴾** عائد على الجميع ولا خلاف فى ذلك .

كما أن الاستثناء فى قوله تعالى **﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحـاً ... الآية ﴾**[7] فإنه يعود إلى الجميع المتمثل فى قوله سبحانه وتعالى : **﴿ والذين لا**

---

[1] شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣١٧ بتصرف.

[2] سورة النور آية رقم ٤، ٥ .

[3] انظر نهاية السـول ج٢ ص١٢٧ ، والمسـتصفى ج٢ ص١٧٨، وكشـف الأسـرار ج٣ ص١٢٣، تيسير التحرير ج١ ص٣٠٧، التلويح على التوضيح ج٢ ص٣٠٣ واللمـع ص٢٤، وإرشاد الفحول ص١٥١، الأحكام للآمدى ج٢ ص٣٠٤.

[4] سورة المائدة آية رقم ٣٣، ٣٤.

[5] انظر نهاية السول ج٢ ص١٢٨ ، وشرح الكوكب المنير ج٣ ص٣١٩ ، تفسير ابـن كثـير ج٢ ص٥٢، المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص١٨.

[6] سورة المائدة جزء من الآية ٣.

[7] سورة النور جزء من الآية رقم ٧٠.

**يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنــــون ... الآية ﴾**[1] بلا خلاف فى ذلك .[2]

وبعد أن انتهيت من تحرير محل النزاع أنتقل إلى ذكــر أدلــة أصحــاب المذاهب السابقة :

**أولاً : أدلة المذهب الأول :**

استدل جمهور الشافعية على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** أن العطف يصيِّر الأمور المتعددة كالأمر الواحد، وعــود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة يوجب عدم الاتحاد بين الجمل المعطوف بعضها على بعض .

ورُدَّ هذا الدليل بأن العطف فى المفردات يوجب الاتحاد وأما العطف فــى الجمل فلا يوجب ذلك ، وعليه فالدليل فى غير محل النزاع .

**الدليل الثانى :** أنه لو قال قائل : والله لا أكلت ولا شربت ولا جلست ، ثم قال بعد الجميع : إن شاء الله ، فإن قوله " إن شاء الله " يعود إلى الجميع بالاتفاق، فكذا فى غيره من الصور، رُدَّ هذا الدليل : بأن قوله " إن شــاء الــه " شــرط لا استثناء ولا يلزم من عود الشرط إلى الجميع عود الاستثناء إليه ولو سلمنا إلحــاق الاستثناء بالشرط الجامع بينهما ، فإن هذا يكون قياساً فى اللغة ، وهو غير صحيح لأن اللغة لا تثبت بالقياس، وإن سلمنا جواز القياس فى اللغة ، فالفرق بين الشــرط والاستثناء ثابت ، إذ أن الشرط وإن كان متأخراً لغطاً ، فــهو متقــدمٌ تقديــراً ، والاستثناء ليس كذلك لذا يجوز عود الشرط إلى الجميع لتقدمه، ولا يجــوز عــود الاستثناء إلى الجميع لتأخره .[3]

---

[1] سورة الفرقان آية رقم ٦٨، ٦٩.

[2] شرح تنقيح الفصول ص٢٥٢، المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص١٨.

[3] شرح الكوكب المنــير ج٣ ص٣٢١ بتصــرف، وبيــان المختصــر ج٢ ص٢٨٢، ٢٨٣ ، وأصول الفقه ج٢ ص٢٨٢ والمنخول ص١٦٠، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٤٠ ، إرشــاد الفحول ص١٥١ بتصرف .

**الدليل الثالث** : أن الجمل المتعاطفة بالواو ، قد يحتاج كل واحد منها إلى الاستثناء، فلو لم يكن الاستثناء عائدٌ إلى الجميع ، لما كان الاستثناء مستهجنا، والتالى باطل، لأنه لو كرر الاستثناء لكان مستهجناً ، لأنه لو قيل : إن سرق زيدٌ فاضربه إلا أن يتوب ، أو شرب فاضربه إلا أن يتوب، أو زنى فاضربه إلا أن يتوب، لكان مستهجناً عند أهل اللغة .(1)

**أجيب عن هذا الدليل** بأن تكرر الاستثناء إنما يكون مستهجناً عند وجود قرينة دالة على اتصال الجمل بعضها بالبعض، أما عند عدم وجود قرينة تدل على اتصال الجمل بعضها بالبعض فلا نسلِّم أن تكرر الاستثناء يكون مستهجناً .

وعلى فرض تسليم ذلك مطلقاً ، أى أن الاستهجان موجودٌ سواء وجدت القرينة أو لم توجد ، لكن الاستهجان إنما يكون لطول الكلام مع إمكان رعاية الاختصار ، وذلك بأن نقول بعد الجمل إلا كذا فى الجميع .(2)

**الدليل الرابع** : الاستثناء الواقع عقيب الجمل المتعاطفة بالواو يصلح عوده إلى الكل ، كما يصلح عوده إلى البعض، والعود إلى البعض تحكمُ ، لأن العود إلى البعض دون بعض ترجيح بلا مرجح كالعام .(3)

**أجيب عن هذا** بأن صلاحية الاستثناء للعود إلى الجميع ، لا توجب ظهور الاستثناء فى العود إلى الكل ، كالجمع المنكَّر، فإنه يصلح أن يكون لكل الأفراد مع أنه غير ظاهر فيه .

**قيل** : القائل أن يقول : ليس الاستدلال بمجرد الصلوح للكل، بل به ويتعذر الحمل على البعض ، فإنه لما صلح للكل والبعض وتعذر الحمل على البعض ، تعيَّن الكل صيانة للدليل عن الإلغاء ، والفرق بين الاستثناء والجمع المنكَّر ظاهر، فإنه لا تعذر ثمة، بل الجواب : منع التحكم عند الحمل على البعض

---

(1) مختصر ابن الحاجب ج2 ص140، الأحكام للآمدى ج2 ص302 ، تيسير التحرير ج1 ص307.

(2) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج1 ص335 ، تيسير التحرير ج1 ص307 بتصرف.

(3) التبصرة ص174 ، مختصر ابن الحاجب ج2 ص140 ، الأحكام للآمدى ج2 ص303 ، تيسير التحرير ج1 ص307.

إذا العود إلى الأخيرة راجح، لأنه أقرب. والمتقدم وأن كان راجحاً بالسبق ، لكن الأقرب أرجح.

**الدليل الخامس** : لو قال : قائلٌ : عليَّ خمسة وخمسة إلا ستة يعود الاستثناء إلى الكل بالاتفاق ، فكذا فى جميع الصور ، دفعاً للاشتراك والمجاز .[1]

أجيب عن هذا الدليل من ناحيتين :

**الأولى** : أن هذا غير محل النزاع، لأن الكلام فى الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو ، وهنا قد وقع الاستثناء بعد المفردات .

**الثانية** : أن عود الاستثناء فى هذه الصور إلى الكل للتعذر فإنه لو حمل على الأخيرة لم يستقم ، لأنه يستلزم الاستغراق بخلاف محل النزاع ، فإنه لم يتعذر العود إلى الأخيرة .

**ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط :**

استدل الأحناف على أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط بما يأتى :

أولاً : أن الاستثناء الواقع فى قوله تعالى **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك ... الآية﴾** [2]، هذا الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة ، ولا يعود إلى الكل ، لأنه لم يرجع إلى الجلد اتفاقاً ، ويجب أن يكون فى الكل كذلك ، وإلا يلزم الاشتراك أو المجاز .[3]

أجيب بأن عدم العود إلى الجلد ، إنما كان لدليل دلَّ على ذلك ، وهو أن الجلد حق للآدمى، وحق الآدمى لا يسقط بالتوبة ، لأن التوبة لا أثر لها فيه .

---

(1) بيان المختصر ج٢ ص٢٥٨، والمعتمد ج١ ص٢٦٩، وتيسير التحرير ج١ ص٣٠٧.

(2) سبق تخريجها .

(3) بيان المختصر ج٢ ص٢٨٧، وأصول الفقه ج٢ ص٢٨٣ بتصرف.

والذى يدل على أن عدم العود إلى الجلد لدليل دلّ على ذلك لا لأن الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة فقط ، هو أنه عاد إلى الجملة الأولى المتضمنة لحق الآدمى وهى قوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ .[1]

ثانيا : لو قال : قائل : علىّ عشرة إلا أربعة إلا اثنين ، يعود الاستثناء إلى الأخيرة فقط، فيجب أن يعود فى الكل إلى الأخيرة فقط دفعاً للاشتراك أو المجاز .

أجيب بأن النزاع إنما وقع فى الجمل المتعاطفة ، ولا جملة هنا لأنها مفردات. ، كما أن الاستثناء هنا عاد إلى الجملة الأخيرة فقط نظراً لتعذر عوده إلى الجميع ، لأنه لو عاد إلى الجملة الأولى أيضاً يلزم وجود الاستثناء الثانى وعدمه على السواء.

وذلك لأن الاستثناء ينقض الحكم الذى تعلق به فحينئذ يلزم أن يخرج الاثنين من الأربعة الواقعة بعد الاستثناء الأول ، والاثنين من الجملة الأولى ، فالمخرج من الجملة الأولى حينئذ أربعة ، وقد أخرج بالاستثناء الأول الأربعة فوجود الاستثناء الثانى حينئذ لا فائدة فيه .

ولما كان العود إلى الجميع متعذراً ، وكان الأخير أقرب حمل عليه ، لأن العود إلى الأقرب أولى ، ولو تعذر العود إلى الأخير – تعين العود إلى الأول ، مثل قول القائل : على عشرة إلا اثنين إلا اثنين ، فإنه تعذر عود الاستثناء الثانى إلى الأخير، أعنى الاستثناء الأول للاستغراق ، فتعين أن يعود إلى الأول أعنى العشرة .

ثالثا : أن الاستثناء غير مستقل ، وإذا كان كذلك كان لابد من وجود مرجع يرجع إليه ضرورة ، فإما أن يرجع إلى الجميع . وهذا باطل ، إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك ، لأن الضرورة تندفع بعود الاستثناء إلى إحدى الجملتين، فيتقيد بالأقل الذى هو العود إلى أحدهما ، وما يليه الاستثناء مباشرة هو الجملة

---

[1] المصدر السابق .

الأخيرة، متعينٌ للعود إليه لقربه إليه والأقرب أرجح، لذا عاد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط .[1]

أجيب بأنه يجوز أن يضع الواضع في صورة تعدد الجمل الاستثناء الواقع بعدها للعود إلى الجميع ، وحينئذ لا يجوز العود إلى الأخيرة فقط، كما إذا قام دليل على عوده إلى الجميع ، فإنه في هذه الحالة لا يعود إلى الأخيرة فقط بالاتفاق.

ولقائل أن يقول : وضع الاستثناء للجميع محتمل، وثبوت حكم الجملة الأولى ظاهر، والمحتمل لا يرفع الظاهر.[2]

**ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :**

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بالوقف ، بأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة قد استعمل في رجوعه إلى الكل، كما استعمل في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط ، وهذا يقضي بعدم العلم بمدلول كما يقول أصحاب المذهب ، فيتوقف حتى يقوم الدليل على مدلوله ، فيعمل به أو يقضي بأنه حقيقة في كل منهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة فيكون مشتركاً لفظياً ، والمشترك يتوقف في العمل به في أي فرد من أفراده إلى أن تقوم القرينة الدالة عليه فيعمل به فيه [3] وقد أجيب عن هذا الدليل من قبل أصحاب المذهب الأول : بأن الاستثناء بعد الجمل يعد ظاهراً في رجوعه إلى الكل فيكون حقيقة فيه فقط مجازاً في غيره ، والمجاز خير من الاشتراك ، كما أن مدلوله معلوم وهو رجوعه إلى الكل ، إذا فالقول بأن مدلوله غير معلوم قولٌ باطل ، وكذلك القول بأنه مشترك لفظي فهو باطل أيضاً لأن المجاز خير من الاشتراك .

كما أن أصحاب المذهب الثاني ردوه بأنه الاستثناء ظاهر في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط ، وعليه يكون حقيقة فيها مجازا في غيرها ، وعليه يكون

---

[1] بيان المختصر ج٢ ص٢٩٠ .

[2] المصدر السابق .

[3] أصول الفقه ج٢ ص٢٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٢٣ بتصرف.

مدلوله معروفا ، من هنا يكون القول بأنه غير معروف باطل ، وكذلك القول بأنه مشترك لفظى فهو باطل أيضا لما هو معلوم من أن الاشتراك خير من المجاز .[1]

رابعا : أدلة المذهب الراجح :

استدل أصحاب المذهب الرابع القائل بأن الاستثناء مشترك بين أن يكون عائدا إلى الكل ، وبين أن يكون عائدا إلى الجملة الأخيرة فقط بدليلين :

**الدليل الأول** : أنه يحسن الاستفهام من المتكلم على إرادة عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، أو إلى الجميع وحسن السؤال عن ذلك دليل على أن الاستثناء مشترك بين أن يكون عائدا إلى الكل ، وبين أن يكون عائدا إلى الجملة الأخيرة فقط وهو ما ندعيه .[2]

ويجاب عن هذا الدليل : بأن حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك ، لجواز أن يكون الاستفهام نتيجة الجهل بحقيقته ، يعنى لعدم العلم بمدلوله الحقيقى والمجازى لذا يستفهم عن المراد حتى يكون السائل على علم به كما أنه من الممكن أن يكون حسن الاستفهام من أجل رفع الاحتمال فى عوده إلى هذا أو ذاك، فإنه وإن كان حقيقة فى أحدهما ، لكنه يحتمل أن يكون الآخر مرادا فى الثانية مثل أكرم العاملين والمجدين إلا المتكاسلين ، وأكرم العلماء وأنفق عليهم إلا المدعين ، فإن الاستثناء فى هذه الحالة يعود على الجميع ، وإن لم يكن بينها تعلق وارتباط وذلك بأن تكون كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى فالاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة ، لأن المتكلم فى الكلام المستقل لا ينتقل من مستقل إلى مستقل آخر إلا بعد أن يكون قد استوفى غرضه من الأول فحيث لم يعقب الكلام الأول الاستثناء ، علم أنه لم يقصد ربط أو تعلق الاستثناء به ، وكان تعقيبه الجملة الأخيرة بالاستثناء ظاهرا فى أنه أراد ربطه بها فقط فرجوع الاستثناء إلى غيرها من الجمل ، فيه مخالفة لهذا الظاهر فلا يصار إليه إلا إذا كان هناك دليل يدل عليه ، وبهذا ظهر وجه القول بالتفصيل الذى ذهبنا إليه .[3]

---

[1] المصدر السابق بتصرف.

[2] بيان المختصر ج٢ ص٢٩١ بتصرف.

[3] أصول الفقه ج٢ ص٢٨٤- بتصرف.

**الدليل الثانى : أنه يصح إطلاق الاستثناء مع إرادة العود إلى جميع الجمل** وإلى الجملة الأخيرة فقط والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، وعليه يكون حقيقة فيهما فيكون مشتركا .[1]

أجيب عن هذا الدليل بأن الاشتراك خلاف الأصل ، فيحمل على كونه حقيقة فى أحدهما ، مجازا فى الآخر، والمجاز وإن كان خلاف الأصل ، لكنه خير من الاشتراك .

**خامسا : أدلة المذهب الخامس :**

استدل أصحاب المذهب الخامس القائل : بأنه إن تبين الإضراب عن الجملة الأولى فالاستثناء يعود إلى الأخيرة ، وإن يتبين الإضراب عن الجملة الأولى فالاستثناء يعود إلى الجميع : بأن الجمل المتقاطعة إذا وجد بينها تعلق وارتباط فى الحكم أو فى الإسم كأن يكون حكم الأولى مضمرا فى الثانية ، أو يكون ضمير المحكوم عليه فى الأولى موجودا .

**أثر الاختلاف فى هذه المسألة فى الفروع الفقهية :**

يظهر أثر الاختلاف فى عود الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة إلى الأولى أو إلى الأخيرة أو إلى الجميع فى فرع فقهى هام وهو : **قبول شهادة القاذف** بعد توبته وعدم قبولها :

فالأحناف يقولون بعدم قبول شهادة القاذف بعد توبته وذلك انطلاقا مما ذهبوا إليه فى عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فى قوله تعالى **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك ... الآية﴾** ، والإمام الشافعى والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم يرون أن الاستثناء الواقع بعد الجمل الثلاثة راجع إلى الجملة الثانية والثالثة **﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾** ،ولا يرجع إلى الجملة الأولى **﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾** ،لوجود دليل يدل على عدم رجوعه إليها وهو أن الجلد

---

[1] المصدر السابق .

حق للآمدى وهو المقذوف ، وحق الآدمى الثابت له شرعا لا يسقط بالتوبة ومتى كان الاستثناء راجعا إلى الثانية والثالثة ، اقتضى ذلك زوال الفسق بالتوبة ، وقبول شهادة القاذف بعد التوبة .

أما الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه ، فإنه يرى خلاف ذلك وهو أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط ، وعليه فهو يقول بعدم قبول شهادة القاذف. وخلافهم فى ذلك رحمة والله أعلم .

هذا فى الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة ، أما إذا وقع الاستثناء بعد مفردات : فالأولى أنه يعود إلى الكل فمثلا إذا قال قائل : " تصدق على الفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم " فالاستثناء يعود إلى الكل ، وفى ذلك يقول صاحب جمع الجوامع " والوارد بعد المفردات أولى بالكل" [١].

وقال المحلى شارحه : " الوارد بعد مفردات ، نحو : تصدق على الفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم " أولى بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفرد " .[٢]

---

[١] جمع الجوامع ج٢ ص١٩.

[٢] المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص١٩.

## المسألة الرابعة

## الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس.

**الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس :**

**تحرير محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة :**

اتفق جمهور العلماء على أن الاستثناء من أشياء مثبتة نفي للمستثنى . فقول القائل : " له على عشرة إلا درهما" نفي للمستثنى وهو " درهما" وفي نفس الوقت يكون ذلك إقرارا بتسعة .

وأما الاستثناء من أشياء منفية : ففي كونه إثباتا للمستثنى أو نفيا له اختلفت آراء العلماء على النحو التالي :[1]

المذهب الأول : ذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض من الحنفية إلى أن الاستثناء من النفي إثبات .

المذهب الثاني : ذهب أكثر الحنفية إلى القول بأنه ليس إثباتا .

**الأدلــــة :**

**أولا : أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول بدليلين :**

الدليل الأول : ثبت عن أهل اللغة أنهم قالوا : الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، وكلامهم حجة ، لأنهم أدرى الناس وأعلمهم بما وضعت له الألفاظ ، وبذلك يكون الاستثناء دالا على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى، وعليه يكون الاستثناء من النفي إثباتا ومن الإثبات نفي وهذا هو المطلوب لنا .[2]

الدليل الثاني : لو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتا لكان قول القائل " لا إله إلا الله " خال من التوحيد ، لأن الوحدانية معناها نفي الألوهية عن غير الله وإثباتها لله وحده لكن عدم التوحيد بهذه الكلمة باطل لقول الرسول صلى الله عليه

---

[1] انظر نهاية السول ج٢ ص٤٢١ ، كشف الأسرار ج٣ ص١٢٦ ، منهاج العقول ج٢ ص١٢٠ ، والأحكام للآمدي ج٢ ص٣٠٨ ، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٢٧ ، بيان المختصر ج٢ ص٢٩٢.

[2] شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٢٨ ، وأصول الفقه ج٢ ص٢٧٦.

وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها " .[1]

وبذلك يكون الاستثناء من النفى إثباتا ، ويلزم من هذا أن يكون الاستثناء من الإثبات نفيا ، لعدم الفارق بين دلالة اللفظ على المعنى فى جانب النفى وفى جانب الإثبات .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن قول القائل : " لا إله إلا الله " لا يفيد التوحيد من حيث اللفظ ، وإنما يفيد نفى الألوهية عن غير الله تعالى ، والتوحيد ثبت من جهة أن الألوهية لله ثابتة وليس فيها منازعة ، وإنما المنازعة فى ثبوتها لغيره معه، قال تعالى : ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ [2]فإذا انتفى عن الله المشاركة بنفى الألوهية عن غيره فقد تم التوحيد وبذلك يكون التوحيد قد استفيد من هذه الكلمة عرفا لا لغة .

ويرد على هذا الجواب من قبل المستدل بأن الدهرى لا يعترف بالإلوهية لأحد ، ومقتضى هذا أنه إذا قال " لا إله إلا الله " لا يكون موحدا ، لأنه إنما نفى الألوهية عن غير الله تعالى ولم يثبتها له سبحانه – وهذا ظاهر البطلان .[3]

**ثانيا : أدلة المذهب الثانى :** استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

لو كان الاستثناء من النفى إثباتا ، للزم فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صلاة إلا بطهور "[4]أن من تطهر يكون مصليا ، أو تصح صلاته وإن فقد بقية الشروط ، وأن من لم يتطهر لا تصح صلاته ، وهذا غير صحيح ، لأن

---

[1] رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وأحمد والدارمى وغيرهم عن خمسة عشر صحابيا ، وهو حديث صحيح متواتر ، أنظر صحيح البخارى ج١ ص١٦٧ ، صحيح مسلم بشرى النووى ج١ ص٢٠٦، سنن أبى داود ج١ ص٣٥٦ ، الأحوذى ج٧ ص٣٣٩، سنن النسائى ج٥ ص١١ ، سنن ابن ماجه ج١ ص٢٧ ، مسند أحمد ج٢ ص٣١٤ ، سنن الدارمى ص٢١٨

[2] سورة العنكبوت آية رقم ٦١.

[3]. شرح الكوكب المنير ج٣ ص٢٣١ بتصرف، أصول الفقه ج٢ ص٢٧٧، بيان المختصر ج٢ ص٢٩٣.

[4] هذا الحديث رواه البخارى بلفظ " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " فتح البارى ج١ ص١٨٩.

الطهارة قد تكون موجودة ومع ذلك تكون الصلاة غير صحيحة لفقدان ركن من أركانها أو لعدم تحقق شرط من شروطها ، الأخرى مثل ستر العورة واستقبال القبلة ، وعليه فالقول بأن الاستثناء من النفى إثبات باطل لأنه يؤدى إلى الباطل.[1]

**وأجيب عن هذا الدليل من وجوه :**

**الوجه الأول :** أن هذا الحديث قصد به بيان أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة فقط ، فمثله مثل قول القائل لا علم إلا بحياة ولا قضاء إلا بورع وعلم ، فإن هذا القول لا يدل على ثبوت العلم لكل حي ، ولا ثبوت القضاء لكل ورع عالم، وإنما يدل على اشتراط الحياة للعلم أى أنه لا علم إلا علم بحياة ، واشتراط الورع والعلم فيمن يتولى أمر القضاء بين الناس ، فكذلك الحديث يدل على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة ولا يدل على ثبوت الصحة عند الطهارة ، لأنه قد يكون الإنسان متطهرا ومع ذلك لا تصح صلاته لفقدان ركن من أركانها أو شرط آخر غير الطهارة من شروط صحتها .[2]

**الوجه الثاني :** أن هذا الحديث غير معروف عند المحدثين ، والمعروف عندهم هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".[3]

وحينئذ فلا حجية فى هذا الحديث [4]

**الوجه الثالث :** أن الحديث مع فرض صحته لا يثبت المدعى ، لأن المقصود منه قد يكون النفي والإثبات [5]، وقد يكون المبالغة فقط كقول الرسول

---

[1] أنظر شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٣٢، وبيان المختصر ج٢ ص٢٩٤، وأصول الفقه ج٢ ص٢٧٧ .

[2] المصدر السابق بتصرف.

[3] هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه مرفوعا بلفظ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ورواه أحمد والترمذى بلفظ : " لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب" أنظر صحيح البخارى ج٢ ص١٠٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص١٠٠، مسند أحمد ج٢ ص٢٤١، سنن أبى داود ج١ ص١٨٨ تحفة الأحوذى ج٢ ص٥٩، سنن النسائى ج٢ ص١٠٦، سنن ابن ماجه ج١ ص٢٧٣، سنن الدارمى ج١ ص٢٨٣.

[4] أصول الفقه ج٢ ص٢٧٦، وبيان المختصر ج٢ ص٢٩٤ بتصرف.

[5] باعتبار أن هذا هو المقصود من الحصر حقيقة .

صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة " فهذا الحديث لم يقصد به ثبوت الحج عند الوقوف بعرفة ونفيه عند عدم الوقوف لأن الحج قد يبطل مع الوقوف بعرفه ونفيه عند عدم الوقوف لأن الحج قد يبطل مع الوقوف بعرفه لكون الحاج قد ترك ركناً آخر من أركان الحج والحديث الذى معنا قد قصد به المبالغة فى أمر الطهارة والاعتناء بشأنها من حيث إنها أول شرط فى الوجود يستطيع به المرء أن يدخل الصلاة فصارت بذلك كأنها لا شرط بعدها لأن ما بعدها يعتبر تابعا لها وبذلك لا يكون الحديث دليلا يستدل به على أن الاستثناء من النفى ليس إثباتاً[1]، وبهذا يتقرر أن الاستثناء من النفى إثبات ومن الإثبات نفى .

تنبيه : يرى القرافى أن قول العلماء : "الاستثناء من النفى إثبات " ليس على إطلاقه ، بل يستثنى منه الشرط ، لأن الاستثناء يقع فى الأحكام ، نحو : قام القوم إلا زيداً ، ومن الموانع ، نحو : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض ، ومن الشروط نحو : " لاصلاة إلا بطهور" فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء، فإنه لا يلزم من القضاء بالنفى لأجل عدم الشرط أن يقضى بالوجود لأجل وجود الشرط ، لما علم من أن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم " [2] ، وعلى هذا فقولهم : " الاستثناء من النفى إثبات " مختص بما عدا الشرط، والدليل على ذلك هو : أنه لم يقل أحد من العلماء : " إنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط" بل المعروف هو أن الشرط يؤثر فى المشروط عدما ، أى أنه إذا انعدم الشرط انعدم المشروط، أما إذا وجد الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه .

---

[1] أصول الفقه ج٢ ص٢٧٨ بتصرف .

[2] شرح تنقيح الفصول ص٢٥٦، وشرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٣٧ بتصرف.

## المسألة الخامسة

## تعدد الاستثناء

**تعدد الاستثناء** : بعد أن تقرر لنا مما تقدم أن الاستثناء من النفى إثبـــات ، ومن الإثبات نفى ، فإنه يترتب على ذلك بيان الحكم فيما إذا تعددت الاســتثناءات ، وفى بيان ذلك نقول :

إذا تعددت الاستثناءات وكان المستثنى منه واحد : مثل " له على عشـــرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثـــة إلا اثنيـــن إلا واحدا " فلكى يستخرج الحكم من ذلك طرق ، وفيما يلى بيانها :

**الطريقة الأولى** : طريقة الإخراج ، وجبر الباقى بالاستثناء الثانى : وبيانها كالتالى :

**نتصور أولا المثال السابق بوضعه أمامنا الآن مثل " له على عشـــرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا"** نسأل كم يكون المقر به حينئذ ؟

أقول المقر به خمسة – أما كيفية ذلك فكما يلى :

لما أخرج من المستثنى منه وهو " عشرة" تسعة بالاســتثناء الأول بقـــى " واحد" فجبر بالاستثناء الثانى ، وهو " ثمانية " فصار تسعة ثم أخـــرج بالاســتثناء الثالث ، وهو سبعة " ، بقى إثنان ، فجبره بالرابع وهو " ستة " فصار ثمانية ، ثـــم أخرج بالخامس فبقى ثلاثة ، فجبر بالسادس وهو " أربعة " فصار " ســـبعة " ثـــم أخرج " بالسابع ثلاثة " فبقى أربعة ، فجبر بالثامن وهو " اثنان " فصار الباقى ستة وأخرج منه بالاستثناء التاسع واحدا ، فصار المقر به خمسة .

ويمكن توضيح هذه الطريقة بصورة رياضية وهى على النحو التالى :

المستثنى منـــه : ١٠-٩=١+٨=٩-٧=٢+٦=٨-٥=٣+٤=٧-٣=٤+٢=٦-١=٥ هذا هو المقر به .[1]

**الطريقة الثانية** : حط الآخر مما يليه حتى الأول وبيانها كالآتى :

---

(١) أنظر شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٣٥ بتصرف، ومنهاج العقـــول ج٢ ص١٢٥ وشـــرح تنقيح الفصول ص٢٥٦ بتصرف.

نحط آخر الاستثناءات وهو " واحد" مما قبله وهو " اثنان" يبقى واحد نحطه من ثلاثة يبقى اثنان ، نحطهما من أربعة يبقى اثنان ، نحطهما من خمسة ، يبقى ثلاثة ، نحطها من ستة يبقى ثلاثة ، نحطها من سبعة يبقى أربعة ، نحطها من ثمانية يبقى أربعة ، نحطها من تسعة يبقى خمسة ، نحطها من عشرة يبقى خمسة .[1]

وبالطريقة الرياضية تكون كالآتي :

٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

٢-١=١ =٢ =٢ =٣ =٣ =٤ =٤ =٥

**الطريقة الثالثة :** أن تجعل كل وتر من الاستثناءات خارجا ، وكل شفع مع الأصل داخلا فى الحكم، فما اجتمع فهو الحاصل، فيسقط ما اجتمع من الخارج، مما اجتمع من الداخل. فهو الجواب.

فالعشرة والثمانية والستة والأربعة والاثنان – مجموعها : ثلاثون– هذا هو المخرج منه ، والتسعة والسبعة والخمسة والثلاثة والواحد– مجموعها خمسة وعشرون – هى المخرجة ، يبقى خمسة – هى المقر به [2]، وبالطريقة الرياضية:

١٠+٨+٦+٤+٢=٣٠

= ٥ هو المقر به .

٩+٧+٥+٣+١= ٢٥

---

[1] أنظر القواعد والفوائد الأصولية ص٢٥٥، وشرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٣٦ .

[2] المصدر السابق .

## المسألة السادسة

## حكم الاستثناء المعطوف على استثناء مثله

## حكم الاستثناء المعطوف على استثناء مثله :

إذا عطف استثناء على استثناء مثله أضيف إليه ، أى أضيف الاستثناء الثانى إلى الاستثناء الأول : فمثلا قولك " عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين " يكون كقولك " عشرة إلا خمسة " ، وقول الرجل لزوجته : " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وإلا واحدة" يلغو الثانى إن بطل استثناء الأكثر ، وإلا وقع طلقة واحدة فقط .

فيرجع الكل المتعاطف إلى المستثنى منه ، وذلك حملا للكلام على الصحة ما أمكن ، فإن عود كل لما يليه قد تعذر بانفصاله بأداة العطف، هذا فيما إذا عطف استثناء على استثناء مثله . أما إذا لم يكن هناك عطف، فقد اختلف العلماء فى ذلك على النحو التالى :

**أولا** : ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه استثناء من الاستثناء وهو صحيح : أى أنه يجوز أن يكون الاستثناء الثانى مستثنى من الاستثناء الأول – فمثلا : لو قال قائل " له على عشرة إلا ثلاثة إلا درهما يكون ملزما بموجب ذلك بدفع ثمانية ، لأن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات ، كما أنه لو قال لامرأته : " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة " فيقع اثنتان ، ويلغى قوله : " إلا واحدة " الثانى .

**ثانيا** : ذهب بعض العلماء إلى القول بمنع ذلك ، أى بمنع جواز استثناء الثانى من الأول .[1]

**الأدلة** : استدل أصحاب المذهب الأول بقول الله تبارك وتعالى **﴿ إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين ﴾**[2]ووجه الاستدلال بالآية الكريمة : هو أن الاستثناء الثانى فى الآية الكريمة " إلا امرأته " مستثنى من آل لوط باعتبار ما حكم لهم به من التنجية .، والمعنى : قالوا : إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين لنهلكهم إلا آل لوط إنا لمنجوهم إلا امرأته فإنها من

---

[1] شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٣٨ بتصرف.

[2] سورة الحجر آية رقم ٥٩، ٦٠ .

الهالكين .[1] فلو لم يكن ذلك جائزا ، لما ورد ، لكنه ورد ، فدل وروده على جوازه.

وأجاب القائل بالمنع : بأن الاستثناء الثانى " إلا امرأته " إنما هو من قوله " أجمعين " لا مما ذكر المستدل .

كما استدل أصحاب المذهب الثانى القائل بالمنع ، بأن العامل فى الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء ، والعامل لا يعمل فى معمولين .[2]

---

[1] فتح القدير ج٣ ص١٣٥ .

[2] الإحكام للآمدى ج٢ ص٢٨٨.

## المبحث الثانى

## فى القسم الثانى من أقسام المخصص المتصل وهو ( الشرط )

## القسم الثانى من أقسام المخصِّص المتصل : "الشرط" [1]

### تعريف الشرط :

### أولا : تعريف الشرط فى الغة :

الشرط عند أهل اللغة هو " العلامة" لأنه علامة للمشروط ، ومنه قول الحق تبارك وتعالى﴿ **فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها ... الآية** ﴾ [2]، ومعنى أشراطها أى " علاماتها " .[3]

قال فى المصباح المنير : " الشرط- مخفف من الشرط بفتح الراء- وهو العلامة . وجمعه أشراط، وجمع الشرط- بالسكون- شروط ويقال له شريطة ، وجمعه شرائط" .[4]

### ثانيا : تعريف الشرط اصطلاحاً :

**الشرط فى الاصطلاح هو** : " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " [5]

وعرفه الإمام الغزالى بقوله : " ما لا يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد المشروط عنده " .[6]

وعرفه الإمام البيضاوى بقوله : " ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده".[7]

---

(1) إعلم رحمنى الله وإياك أن المراد بالشرط هنا ما هو أعم من الشرط الفعلى والشرعى واللغوى والعادى ، أنظر شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٤١.

(2) سورة محمد جزء من الآية رقم ١٨ .

(3) أنظر الروضة ص٣١، المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٨ ، تفسير الفخر الرازى ج٢٨ ص٦٠ ، تفسير القرطبى ج١٦ ص٢٤٠ ، تفسير ابن كثير ج٦ ص٣١٧، أصول السرخسى ج٢ ص٣٠٢.

(4) المصباح المنير ج١ ص٤٧٢، ٤٧٣، القاموس المحيط ج٢ ص٣٨١.

(5) أنظر تعريف الشرط شرعاً فى كتاب الحدود للباجى ص٦٠، والتعريفات للجرجانى ص١٣١ ، الأحكام للآمدى ج١ ص١٣٠ ، إرشاد الفحول ص٧، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٧ .

(6) المستصفى للغزالى ج٢ ص١٨٠.

(7) شرح البدخشى مناهج العقول ومعه شرح الأسنوى نهاية السول كلاهما شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى ج٢ ص١٠٨.

وسوف أختار تعريف الإمام البيضاوى من بين التعاريف المذكورة كى أتناوله بالشرح والتحليل فإليك ذلك :

قوله " ما يتوقف عليه تأثير المؤثر" هذا القول جنس فى التعريف يشمل كل ما يتوقف عليه تأثير المؤثر سواء كان ذلك من حيث الوجود والتأثير معاً كما هو الحال والشأن فى العلة وجزء العلة ، والركن حيث يتوقف عليها المؤثر من حيث الوجود والتأثير ، أما التوقف من حيث الوجود فلأن المؤثر لا يوجد بدون العلة ، كما أنه أيضاً لا يوجد بدون ركنه وجزئه .، وأما من حيث التأثير فلأن التأثير يتوقف على الوجود ، والوجود متوقف على ما تقدم ، فيكون التأثير متوقف عليها بالواسطة .

أو كان من حيث التأثير فقط كما هو الحال والشأن فى الشرط ، فإنه فى الشرط كالإحصان مثلاً ، المؤثر كالزنا يتوقف عليه من حيث التأثير فقط ، أما من حيث الوجود فلا . وذلك لأن الزنا لا يؤثر فى الرجم إلا بواسطة الإحصان ، ولا يتوقف الزنا على الإحصان من حيث الوجود ، لأنه قد يوجد الزنا بدون الإحصان كما يحصل من البكر ، فحصوله منها غير متوقف على الإحصان .

ولذلك نجد عبارة البيضاوى " ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده " تعنى أن الشرط هو ما يتوقف عليه المؤثر من حيث التأثير لا من حيث الوجود . وهذا هو كوجه كون هذه العبارة جنس فى التعريف يتناول الشرط والعلة والركن من حيث إن هذه الأشياء يتوقف عليها المؤثر من حيث التأثير ومن حيث الوجود .

وقوله " لا وجوده " هذه العبارة تمثل القيد الوحيد فى التعريف وهذا القيد يخرج به عن تعريف الشرط كلٌ من العلة والركن ووجه خروجها بهذا القيد عن التعريف هو أن هذه الأشياء أى الركن والعلة يتوقف عليها المؤثر من ناحية الوجود ، وكذلك من ناحية التأثير ، وهذا بخلاف الشرط ، فالمؤثر يتوقف عليه من حيث التأثير فقط، لذا خرج بهذا القيد الركن والعلة .[1]

---

[1] أنظر شرح البدخشى ج٢ ص١٠٩ بتصرف ، وبيان المختصر ج٢ ص٢٩٧ وما بعدها وأصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٨٧ بتصرف.

**اعتراض :**

ورد على هذا التعريف اعتراض : مضمونه أن هذا التعريف غير جامع لأنه لا يتناول الحياة القديمة فإنها شرط للعلم القديم ، كعلم الله تعالى ، فإن العلم يتوقف عليها من حيث الوجود ، ولا يتوقف عليها من حيث التأثير ، لا العلم ليس من الصفات المؤثرة ، ومع ذلك فإن الحياة شرط فى العلم بالاتفاق .

**الجواب :**

أجيب عن هذا الاعتراض : بأن التعريف المذكور تعريف للشرط المؤثر وليس تعريفاً لمطلق الشرط، وعليه يندفع الاعتراض لعدم وروده على محل التعريف .[1]

**إطلاقات الشرط :**

للشرط إطلاقات ثلاثة :

**الأول** : ما يذكر فى علم الأصول مقابلاً للسبب والمانع ، وما يذكر فى قول المتكلمين " شرط العلم الحياة " ، وقول الفقهاء " شرط الصلاة الطهارة " ، "شرط صحة البيع التراضى " ونحو ذلك .

**الثانى** : اللغوى : والمراد به : صيغ التعليق بإن ونحوها[2] ، وهو ما يذكر فى أصول الفقه من المخصصات للعموم[3]، مثل قوله تعالى **﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾** [4]، وما يذكر فى الفقه من قولهم " لا يصح تعليق البيع على شرط " . ومثل " إن دخلت الدار فأنت طالق" فإن دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق شرعاً ، ولا عقلاً ، بل من الشروط التى وضعها أهل اللغة ، وهكذا كما قال القرافى وغيره : يرجع إلى كونه سببا وضع للتعليق، حتى يلزم من وجوده

---

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٢٩٨ بتصرف، وأصول الفقه ج٢ ص٢٨٧.

(2) شرح تنقيح الفصول ص٢٥٩.

(3) أنظر جمع الجوامع وحاشية البنانى ج١ ص٩٧، أصول السرخسى ج٢ ص٣٢٠ ، تيسير التحرير ج٢ ص١٢٠.

(4) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ٦.

الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، ووهم من فسره هناك بتفسير الشـــرط المقـــابل للسبب والمانع .[1]

**الثالث** : جعل الشيئ قيدا فى شيئ . كشراء الدابة بشرط كونـــها حـــاملا ونحو ذلك ، وهذا يحتمل أن يعاد إلى الأول بسبب مواضعة المتعاقدين ، كأنـــهما قالا ، جعلناه معتبرا فى عقدنا ، يعدم بعدمه وإن ألغاه الشرط، فهل يصح العقـــد ، أو يثبت الخيار؟ وينظر تفصيل ذلك فى كتب الفقه فليس هذا هو مكان تفصيله.

ويحتمل أن يعاد إلى الثانى . كأنهما قالا : إن كان كذا فالعقد صحيـــح وإلا فلا.[2]

**أنواع الشرط** : ينحصر الشرط فى أربعة أنواع :

**النوع الأول** : شرط عقلى . مثل اشتراط الحياة للعلم ، لأنـــه إذا انتفـــت الحياة قضى العقل بانتفاء العلم ، كما أنه يقضى بأنه لا يلزم مـــن وجـــود الحيـــاة وجود العلم .[3]

النوع الثانى : شرط شرعى مثل اشتراط الطهارة لصحة الصلاة فالشـــوع هو الذى جعل الطهارة شرط لصحة الصلاة ، حيث قضى الشرع بأنه إذا انتفـــت الطهارة انتفت صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطـــهارة وجـــود الصحـــة أو عدمها .[4]

النوع الثالث : شرط لغوى . مثل قول الرجل لامرأته " أنـــت طـــالق إن دخلت الدار" وهذا النوع من الشرط مماثل للسبب فإنه يلزم من وجود دخول الـــدار وجود الطلاق، ومن عدم دخول الدار عدم الطلاق المعلق عليه .[5]

---

[1] أنظر أصول السرخسى ج٢ ص٣٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٦١ .

[2] أصول الفقه للشيخ الخضرى ص٦٩، الفقه الإسلامى فى أسلوبه الجديـــد للدكتـــور وهبـــة الزحيلى ج١ ص١٥٤.

[3] شرح تنقيح الفصول ص٨٥، الروضة ص٣١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٦٨ .

[4] المحلى على جميع الجوامع ج١ ص٩٨، أصول السرخسى ج٢ ص٣٢٨.

[5] شرح تنقيح الفصول ص٨٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٦٨، الروضة ص٣١.

النوع الرابع :شرط عادى " مثل غذاء الحيون ، فالعادة الغالية تقضـــى : أنه يلزم من انتفاء الغذاء للحيون، انتفاء الحياة بالنسبة له ومن وجوده وجودهـــا، لأنه لا يتغذى إلا ما تدب فيه الحياة فعلى هذا يكون الشرط العادى كالشرط اللغوى فى كونه مضطردا منعكسا .[1]

تقسيم الشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد :

الشرط قد يتحد أى يكون واحدا مثل : إن دخل زيد الدار، وقـــد يكـــون متعددا ، والمتعدد قد يكون على سبيل الجمع مثل : إن دخلـــت الـــدار والســـوق، فالجمع هنا حدث بحرف يفيد الجمع كالواو ، وقد يكون على سبيل البدل مثل : إن دخلت الدار أو السوق ، وعليه تكون الأقسام ثلاثة فى الشرط .

وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة يتماثل معه المشروط ، فالمشروط إمـــا أن يكون متحدا كالشرط مثل " إن دخل زيد الدار فأكرمه" فالشرط هنـــا واحـــد ، والمشروط واحد أيضا .

وإما أن يكون متعددا ، والمتعدد قد يجمع بين مفرداته بحرف يفيد الجمـــع مثل : " إن دخل زيد الدار فأكرمه وأعطه" ، وقد يأتى على سبيل البـــدل مثـــل " أكرمه أو أعطه " .[2]

وعليه نجد أن الأقسام فى الشرط من حيث الاتحاد والتعدد ثلاثة ، وفـــى المشروط كذلك – وبحاصل ضرب هذا فى ذاك تكون الصور تسع وإليك بيانها:

الصورة الأولى : اتحاد الشرط والمشروط :مثل : " إن نجحـــت فاطمـــة فأعطها هديتها" ففى هذه الصورة نجد أن المشروط وهو إعطاء الهديـــة لفاطمـــة متوقف على شرط نجاحها فقط ، فإذا وجد النجاح أعطيت الهدية وإن انعدم النجاح فلا هدية ، فالمشروط توقف على الشرط وحده وجودا وعدما .

---

[1] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٦٨.

[2] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٣٠٢، ٣٠٣ بتصرف ، وأصـــول الفقـــه ج٢ ص٢٨٨ ، شرح البدخشى ج٢ ص١١٠ . بتصرف.

**الصورة الثانية : اتحاد الشرط مع تعدد المشروط على سبيل الجمع مثل:**

" إن حضر محمد من سفره فاعطه داره وأرضه " ففى هذه الصورة نجد الشرط واحدا ، والمشروط متعدد جمع بين أفراده بالواو، وقد ترتب على حصول الشرط الجمع بين الدار والأرض .

**الصورة الثالثة : اتحاد الشرط مع تعدد المشروط على سبيل البدل مثل :**

" إن نجح ولدى تصدقت بألف أو صمت أسبوعا" وفى هذه الصورة نجد أن وجود الشرط ترتب عليه وجود أحد الأمرين على سبيل البدل ، إما هذا أو ذاك ، والقائل مخير فى تعيين ما يختاره منهما .

**الصورة الرابعة : تعدد الشرط على سبيل الجمع بالواو مع اتحاد المشروط مثل :** " إن جاءك محمد وكان مؤدبا فأكرمه " ففى هذه الصورة نجد أن المشروط الواحد ارتبط تحققه على شرطين لابد من وجودهما معا بحيث إذا وجد أحدهما دون الآخر فلا يتحقق المشروط لعدم تحقق الشرط .

**الصورة الخامسة : تعدد الشرط والمشروط على سبيل الجمع بالواو وفيهما مثل :** " إن نجح ولدى وكان متفوقا أعطيته دراجة وساعة " فى هذه الصورة نجد أن المشروط متعدد وقد توقف حصوله على الشرط المتعدد.

**الصورة السادسة : تعدد الشرط على سبيل الجمع بالواو، مع تعدد المشروط على سبيل البدل مثل :** " إن جاءك على فأعطه دراجة أو ساعة " .

وفى هذه الصورة كان وجود الشرط المتعدد مقتضيا حصول المشروط على سبيل البدل ، فالتخيير فى تعيين أحد الشرطين متحقق لمن أمر بذلك فهو مخير ، فى امتثال ما أمر به بأى واحد من الشرطين .

**الصورة السابعة : تعدد الشرط على سبيل البدل مع اتحاد المشروط مثل:**

"إن ذاكر محمد درسه أو ذهب إلى المسجد فأكرمه " ففى هذه الصورة يتحقق المشروط بواحد من الشرطين ، فإن وجد أحدهما أو الآخر وجد المشروط .

**الصورة الثامنة : تعدد الشرط على سبيل البدل مع تعدد المشروط على سبيل الجمع بالواو . مثل :** "إن ذهب محمد إلى المسجد أو ذاكر درسه فأعطه درهما ومصحفا " ففى هذه الصورة نجد أن وجود أحد الشرطين اقتضى وجود المشروط على سبيل الجمع بالواو .

**الصورة التاسعة : تعدد الشرط والمشروط على سبيل البدل فيهما . مثل:** " إن ذاكر محمد درسه أو صلى فرضه فأعطه درهما أو مصحفا " فى هذه الصورة كان وجود أحد الشرطين مقتضيا وجود أحد المشروطين ، فالمأمور بذلك مخير فى تعيين أحد المشروطين لامتثال ما أمر به فى حالة حصول أحد الشرطين .[1]

وبعد أن انتهيت من الحديث عن أقسام الشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد ، ينبغى أن نعلم أنه الشرط كالاستثناء فى الاتصال فكما أن الاستثناء ينبغى اتصاله بالمستثنى منه ، فكذلك الشرط يجب اتصاله بالمشروط اتصالا عاديا بحيث لا يصح الفصل بينهما بفاصل زمنى تقضى العادة بأنه فاصلا .

كما ينبغى التنبيه إلى أن الشرط إذا وقع بعد الجمل المتعاطفة فإنه يرجع إلى الجميع مثل : " أكرم قريشا ، واعط تميما إن نزلوا بدارك " وهنا يتضح الفرق بين الشرط والاستثناء ، فالإمام أبوحنيفة يقول بعود الشرط إلى الجميع ، أما الاستثناء فإنه يعود إلى الأخيرة فقط ، وفى عود الشرط إلى الجميع اتفق جميع العلماء ، أو عود الاستثناء فهو محل خلاف كما هو معروف مما تقدم .[2]

ووجه الفرق أن الاستثناء متأخر ، والشرط وإن تأخر لفظا فهو متقدم معنى .

---

[1] راجع شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٤٢ وما بعدها بتصرف ، الإحكام للآمدى ، ج٢ ص٣١٠ ، المستصفى ج٢ ص٢٠٦ ، نهاية السول ج٢ ص١٣٤ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٤٥ ، المعتمد ج١ ص٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص١٥٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٩١ ، وبيان المختصر ج٢ ص٣٠٢ وما بعدها .

[2] شرح تنقيح الفصول ص٢١٤، أصول السرخسى ج٢ ص٤٥ ، مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ج١ ص٣٣٥ ، بيان المختصر ج٢ ص٣٠٣. اللمع ص٢٥.

## المبحث الثالث

## فى القسم الثالث من أقسام المخصص المتصل وهو (الصفة)

**القسم الثالث من أقسام المخصص المتصل " الصفة " :**

**المراد بالصفة :** ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام . مثل أكرم الرجال العلماء ، فالعلماء تابع مشتق وقع نعتا للموصوف وهم الرجال، فوصف الرجال بأنهم علماء– أخرج الجهال من الرجال. ويستوى فى ذلك ما إذا كان الوصف نعتا، أو عطف بيان ، أو حال وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبه جملة ، وهو الظرف والجار والمجرور.[1]

هذا ولا يعد من قبيل التخصيص بالصفة ، ما إذا كان الوصف قد خرج مخرج الغالب فيطرح مفهومه – مثل " فى الغنم السائمة الزكاة " فوصف الغنم بكونها سائمة علة لوجوب الزكاة فيها ، ومفهوم هذا القول عند من يعمل المفهوم أن غير السائمة لا تجب فيه الزكاة ، فمثل هذا لا يعد تخصيصا ، وكذلك إذا سيق الوصف لمدح أو ذم – مثل أكرم التلميذ الناجح، أو عاقب الرجل المذنب ، فمثل هذا لا يعد أيضا من قبيل التخصيص وكذلك إذا كان لترحم مثل أكرم التلميذ اليتيم، فمثل هذا كله لا يعد شيئ منه مخصصا للعموم .[2]

ومثال التخصيص بالصفة هو : "أكرم بنى تميم الداخلين ، وأكرم بنى تميم الطوال " ففى المثالين يقتصر الإكرام على الداخلين ، وعلى الطوال فقط دون غيرهم من بنى تميم .

**حكم التخصيص بالصفة :**

والتخصيص بالصفة كالتخصيص بالاستثناء ، أى أنه إذا وقعت الصفة بعد جمل متعاطفة بالواو عادت إلى الجميع أو إلى الأخيرة أى أنه إذا كانت هناك قرينة تدل على عود الصفة إلى الجملة الأخيرة عاد الوصف إليها فقط ، أما إذا لم يكن هناك قرينة فإن الوصف يعود إلى الجميع ، فهى أى الصفة كالاستثناء فى

---

[1] أنظر الأحكام للآمدى ج٢ ص٣١٢، والمستصفى للغزالى ج٢ ص٢٠٤، نهاية السول ج٢ ص١٣٥ ، المعتمد ج١ ص٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص١٥٣ ، تيسير التحرير ج١ ص٢٨٢.

[2] شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٤٧، التلويح على التوضيح ج٢ ص٣٢.

العود، هذا وينبغى أن تتصل الصفة بالموصوف، ولا يجوز الفصل بينـــهما بــأى شيئ يعد فاصلا .

تنبيه : ما تقدم بيانه فيما إذا وقعت الصفة بعد جمل، أما إذا تقدمت الصفة مثل : " وقفت على محتاجى أولادى وأولادهم" فذهب أكثر العلماء إلى القول بأنـــه تشترط الحاجة فى أولاد الأولاد كى يكون لهم حق فى الموقــوف ، وهــذا هــو الصحيح.

هذا فيما إذا تقدمت الصفة .

أما إذا توسطت الصفة مثل " على أولادى المحتاجين وأولادهم " فالمختــار كما ذكر صاحب جمع الجوامع هو : اختصاصها بما وليته .[1]

---

[1] جمع الجوامع ج٢ ص٢٣. ، التمهيد ص١٢٣.

## المبحث الرابع

## فى القسم الرابع من أقسام المخصص المتصل وهو (الغاية)

**القسم الرابع من أقسام المخصص المتصل : "الغاية" :**

**المراد بالغاية : أن يأتى بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية .[1]**

وعرفها الأسنوى : " بأن غاية الشيئ : طرفه ومنتهاه" .[2]

**وصيغتها : إلى ، وحتى .**

**الأمثلة :** قال تعالى:﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [3]فما بعد " إلى " غاية لما قبلها .، وقوله تعالى : ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾ [4]وهنا أيضا فى الآية الكريمة ما بعد إلى غاية لما قبلها – والآيتان مثال للغاية بإلى .

ومثال " حتى" قول الحق تبارك وتعالى :﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر... الآية** ﴾ [5]ففى الآية الكريمة نجد ما يعد حتى غاية لما قبلها .

**حكم الغاية :** إعلم أن العلماء قد اختلفوا فى حكم ما بعد الغاية :

**فذهب الحنفية :** إلى أن ما بعد الغاية مسكوت عنه ، شأنه فى ذلك شأن غيره من مفاهيم المخالفة ، لذا يجب فى بيان حكمه من دليل يدل عليه خلاف الغاية لأن الغاية لا تدل على حكمه .[6]

**وذهب الجمهور :** إلى أن ما بعدها مخالف لما قبلها ، أى أن ما بعدها محكوم عليه بنقيض حكم ما قبلها ، لأن ما بعدها لو لم يكن مخالفا لما قبلها لم يكن غاية بل وسطا بدون فائدة ، قال تعالى: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ ففى الآية

---

[1] بيان المختصر ج٢ ص٣٠٥ ، نهاية السول ج٢ ص١٣٦، شرح البدخشى ج٢ ص١١٣ ، الإحكام للآمدى ج٢ ص٣١٣، جمع الجوامع ج٢ ص٢٣، المستصفى ج٢ ص٢٠٨ ، اللمع ص٢٧، إرشاد الفحول ص١٥٤.

[2] شرح البدخشى ومعه شرح الأسنوى ج٢ ص١١٣.

[3] سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٨٧.

[4] سورة المائدة جزء من الآية رقم ٦.

[5] سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٨٧.

[6] أصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٩١.

الكريمة حكم ما بعد " إلى " مخالف لما قبلها ، فليس شيئ من الليل داخلا قطعا فى الصيام الثابت قطعا لما قبلها وهو المتمثل فى النهار الذى هو زمن الصيام .[1]

**وذهب بعض العلماء** : إلى أن ما بعد ها مخالف لما قبلها إن كان معها "من" – مثل " بعتك من هذا إلى هذا " [2] ففى هذا المثال نجد ما قبل الغاية قد دخلت عليه " من " ومن أجل ذلك لم يدخل ما بعدها فى حكم ما قبلها بل كان مخالفا له .

وذهب بعضهم : إلى أنه إذا كان هناك تمييز لما بعدها عما قبلها لم يدخل، وإلا دخل [3]، أى أنه إذا كان ما بعد الغاية متميز عما قبلها بمميز محسوس كالفصل بينهما بفاصل محسوس فحكم ما بعدها يكون مخالفا لحكم ما قبلها مثل قول الحق تبارك وتعالى﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ فما بعد الغاية فى الآية الكريمة هو الليل وهو غير داخل فى الصوم نظرا لوجود مميز محسوس وهو الفصل بينه وبين ما قبل الغاية بغروب الشمس ، فغروب الشمس فاصل ومميز محسوس .

أما إذا لم يكن هناك مميز محسوس دخل ما بعد الغاية فى حكم ما قبلها كقوله تعالى : ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ الغاية فيه " صفيتها إلى وما بعدها وهو الموافق داخل فى حكم ما قبلها لأنه لا يوجد مميز محسوس أو فاصل محسوس بين ما بعد الغاية وما قبلها[4] .

وقيل إن ما بعد الغاية موافق لما قبلها فى حكمه مطلقا .[5]

وقيل : إن كان المعنى عينا أو وقتا، لم يدخل ما بعد الغاية فى حكم ما قبلها وإلا دخل ، مثل قول الحق تبارك وتعالى ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ [6]

---

[1] شرح البدخشى ج٢ ص١١٣ ، نهاية السول ج٢ ص١٣٦، مناهج العقول ج٢ ص١٣٦ ، إرشاد الفحول ص١٥٤، بيان المختصر ج٢ ص٣٠٥ بتصرف.

[2] نهاية السول ج٢ ص١٣٧.

[3] نهاية السول ج٢ ص١٣٧، إرشاد الفحول ص١٥٤، مناهج العقول ج٢ ص١٣٦ بتصرف.

[4] المصدر السابق.

[5] نهاية السول ج٢ ص١٣٧.

[6] سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٢٢.

فما بعد الغاية هنا فعل ، والفعل لا يدخل بنفسه ما لم يفعل} ، وما توجد الغاية ، "يطهرن" لا ينتهي المغيا. " لا تقربوهن" وعليه فلابد من وجود الفعل " أي تحقق الطهارة " الذي هو غاية النهي لانتهاء النهي، فيبقى الفعل داخلا في النهي.(1)

هذا كله فيما إذا تقدم الغاية عموم يشملها ، أما إذا لم يتقدم الغاية عموم يشملها فلا يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها – مثل قول القائل " قطعت أصابع محمد كلها من الخنصر إلى الإبهام" ففي هذا المثال لا يكون ما بعد " إلى " مخالفا لما قبلها في حكمه ، بل يكون موافقا له ويكون الإبهام داخلا في حكم ما قبل " إلى " وهو القطع .(2)

قال السبكي الكبير(3) :قول الأصوليين : إن الغاية من المخصصات ، إنما هو إذا تقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها ، نحو قوله تعالى : **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** (4)ففي الآية الكريمة نجد أن قوله تعالى " حتى يعطوا الجزية ... الآية " غاية لما قبلها ولولا هذه الغاية لقاتلنا الكفار أعطوا الجزية أو لم يعطوا ، فجاءت الغاية مبينة نهاية مقاتلة هؤلاء .(5)

**هذا ولا تكون الغاية من المخصصات إلا إذا كانت واردة على سبيل التوكيد أو على سبيل الإشعار بأن حكم ما بعدها مخالف لما قبلها .**

**مثال الأول :** وهو ما كانت الغاية فيه واردة على سبيل التوكيد " رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق" فلو سكت عن الغاية لم يكن الصبي شاملا للبالغ ، ولا النائم للمستيقظ، ولا المجنون

---

(1) شرح الكوكب المنير ج3 ص352.

(2) جمع الجوامع ج2 ص23 ، إرشاد الفحول ص154.

(3) هو علي بن عبدالكافي تقي الدين السبكي والد تاج الدين السبكي صاحب جمع الجوامع – شرح الكوكب المنير ج3 ص352 هامش

(4) سورة التوبة آية رقم 29.

(5) جمع الجوامع ج2 ص23.

للمفيق، فذكر الغاية فى ذلك : توكيد لتقرير أن أزمنة الصبى ، وأزمنة الجنــون ، وأزمنة النوم لا يستثنى منها شيئ.

**ومثال الثانى** : قوله تعالى :﴿ **سلام هى حتى مطلع الفجر**﴾ فالغاية ليست للتخصيص ، وإنما للإشعار بأن ما بعد الغاية حكمه مخالف لما قبلــها . ولــولا الغاية لكان حكم ما بعد الغاية مسكوتا عنه . ويحتمل أن يكون موافقا أو مخالفا لما قبلها ويحتاج إلى الدليل الذى يزيل هذا الاحتمال .[1]

**تنبيه** : إعلم أن الغاية كالاستثناء فى الاتصال والعود إلى الجميع أو إلــى الأخيرة إذا وقعت بعد جمل متعاطفة بالواو ، والخلاف فيها مثل الخلاف فيه .[2]

**أقسام الغاية والمغيا [3]من حيث الاتحاد والتعدد:**

تنقسم الغاية والمغيا باعتبار الاتحاد والتعدد إلى تسعة أقسام :

**الأول** : أن تتحد الغاية والمغيا : مثل : "أكرم بنى تميم إلــى أن يدخلــوا" فالمغيا فى هذا المثال وهو الإكرام مقيد بغاية معينة وهى إلى أن يدخلوا .

**الثانى** : اتحاد الغاية مع تعدد المغيا على سبيل الجمع بالواو مثل " أكــرم بنى تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا" ففى هذا المثال تجد الإكرام والإعطاء مغيا بغاية واحدة وهى إلى أن يدخلوا .

**الثالث** : إتحاد الغاية مع تعدد المغيا على سبيل البدل مثل " أكرم بنى تميم أو أعطهم إلى أن يدخلوا " ففى هذا المثال نجد أن المغيا واحد من أمريــن علــى سبيل التخيير إما الإكرام أو الإعطاء وكلاهما مغيا بغاية واحدة ، إلى أن يدخلوا .

**الرابع** : تعدد الغاية على سبيل الجمع بالواو مع اتحاد المغيــا – مثــل : "إكرم بنى تميم إلى أن يدخلوا ويقوموا" ففى هذا المثال نجد المغيا متحد والغايـــة متعددة على سبيل الجمع بالواو، أى حصول الأمرين معا غاية لأمر واحــد هــو الإكرام .

---

[1] شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٥٣ بتصرف.
[2] بيان المختصر ج٢ ص٣٠٦.
[3] المراد بالمغيا هو ما قيد بالغاية .

الخامس : تعد الغاية والمغيا على سبيل الجمع – مثل أكـرم بنـى تميـم وأعطهم إلى أن يدخلوا ويقيموا " فالغاية والمغيا متعددين على سبيل الجمع بالواو.

السادس : تعدد الغاية على سبيل الجمع مع تعدد المغيا على سبيل البـدل مثل " أكرم بنى تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا أو يقوموا " فالإكرام والإعطاء معـا مغيا بأحد الأمرين فى الغاية إما هذا أو ذاك .

السابع : تعدد الغاية على سبيل البدل مع اتحاد المغيا : مثل "أكـرم بنـى تميم أو اعطهم إلى أن يدخلوا" فالإكرام أو الإعطاء مغيا بغاية واحـدة ، إلـى أن يدخلوا .

الثامن : تعدد الغاية على سبيل البدل مع تعدد المغيا على سـبيل الجمـع مثل: أكرم بنى تميم أو اعطهم إلى أن يدخلوا ويقوموا " .

التاسع : تعدد الغاية والمغيا على سبيل البدل. مثل " أكرم بنـى تميـم أو اعطهم إلى أن يقوموا أو يدخلوا " .[١]

هذا فيما يتعلق بالأقسام الأربعة من أقسام المخصص المتصـل والمتفـق عليها بين الأصوليين .

أما فيما يتعلق بالقسم الخامس الذى رآه ابن الحاجب وهو بـدل البعـض فيمثل له بالمثال التالى وهو : " أكرم بنى تميم فلانا وفلانا" فالإكرام هنا ليس لكـل بنى تميم وإنما هو مختص بـالرجلين المسـيحيين فقـط ، وهـذا النـوع مـن المخصصات ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون، وفيه قال ابـن السـبكى " ولـم يذكره الأكثرون " [٢].

وبهذا ينتهى حديثنا عن المخصص المتصل وأقسامه ، وأنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن المخصص المنفصل فإليك بيان ذلك .

---

[١] راجع شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٥٣ ، ٣٥٤ ، بيان المختصـر ج٢ ص٣٠٥ ، ٣٠٦ ، والمعتمد ج١ ص٢٩٨ ، تيسير التحرير ج١ ص٢٨٢.

[٢] جمع الجوامع ج٢ ص٣٤.

# الفصل الرابع
# فى المخصص المنفصل
# وفيه مبحثان

**المبحث الأول : فى التخصيص بالعقل والحس**

**المبحث الثانى : فى التخصيص بالدليل السمعى**

## المبحث الأول

## فى التخصيص بالعقل والحس

**المخصص المنفصل [1]:**

**تعريف المخصص المنفصل :** هو الدليل العقلى والحسي والنقلى القطعـى والنقلى الظنى .[2]

**أقسامه :** ينقسم المخصص المنفصل إلى ثلاثة أقسام – العقـل، الحـس، الدليل السمعي . وفيما يلى توضيح ذلك :

**أولا : التخصيص بالعقل :** اختلفت أقوال العلماء فى التخصيص بالعقل :

فذهب جمهور العلماء إلى أن الدليل العقلى مخصص .

وذهب بعض الناس إلى أن الدليل العقلى غير مخصص ، ووصف العلماء هذا المذهب بأنه شاذ.

**الأدلة :**

**أولا : أدلة الجمهور :** استدل الجمهور على أن الدليل العقلى مخصـص بقول الله تبارك وتعالى ﴿**الله خالق كل شيئ** ﴾ [3]ووجه الدلالة يتمثل فى أن قولـه تعالى "شيئ" يفيد العموم بحسب اللغة لأن الشيئ يتناول الواجب والممكن والممتنع.

والدليل العقلى يمنع أن يكون الواجب والممتنع مخلوقين ، وعليـه يكـون الدليل العقلى مخصصا للعموم وهو المطلوب لنا .

كما استدلوا بقوله سبحانه وتعالى ﴿**ولله علـى النـاس حـج البيـت ... الآية**﴾[4] .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة على تخصيص العمـوم بـالدليل العقلـى يتضح فى أن لفظ " الناس" فى الآية الكريمة عام يتناول جميع أفراد الإنسان ، لأن

---

[1] المراد بالمخصص المنفصل هو الذى استقل عن الكلام الذى دخلـه التخصيـص بحيـث لا يحتاج إليه فى النطق. أصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٩٣.

[2] بيان المختصر ج٢ ص٣٠٦.

[3] سورة الزمر جزء من الآية رقم ٦٢.

[4] سورة آل عمران جزء من الآية رقم ٩٧.

اللام فيه للاستغراق ، والعقل منع وجوب الحج على الصبيان والمجانين لعدم تمكنهما من معرفة الوجوب والعلم بدليل التكليف ، فيكون بذلك العقل مخصصا للعموم كما ذهبنا .

**ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بعدم صلاحية الدليل العقلى لأن يكون مخصصا :**

استدل أصحاب المذهب الثانى والموصوف بأنه شاذ ، بما يأتى :

أولا : لو كان منع العقل مخلوقية الواجب والممتنع ، ومنع وجوب الحج على الصبيان والمجانين تخصيصا – للعموم فى الآيتين الكريمتين ، لترتب على ذلك صحة إرادة الواجب والممتنع لغة من قوله تعالى " كل شيئ" وكذلك صحة إرادة الصبيان والمجانين لغة من قوله تعالى " على الناس" .

والتالى باطل ، لأن المتكلم لا يريد بلفظ دلالته على ما هو مخالف لصريح العقل ، وما يؤدى إلى الباطل يكون باطلا ، فبطل أن يكون الدليل العقلى مخصصا وهذا هو ما ندعيه .

**الجواب** :أجيب عن هذا الدليل يمنع بطلان التالى [1]، فإن التخصيص للمفرد ، وصحة الإرادة متحققة بالنسبة للمفرد وهو " كل شيئ" فى الآية الأولى ، و "الناس" فى الآية الثانية ، وما نسب إليه المفرد فى الآية الأولى مانع من إرادة الواجب والممتنع منه ، وما نسب إليه المفرد في الآية الثانية مانع من إرادة الصبيان والمجانين منه فحكم العقل بالتخصيص.

ثانيا : لو كان دليل العقل مخصصا للعام ، لكان متأخرا عنه ، والتالى باطل ، لأن دليل العقل مقدم على الخطاب ، وبيان الملازمة يتمثل فى أن دليل العقل حينئذ يكون بيانا ، لأن التخصيص بيان، والبيان متأخر عن المبين .

**الجواب** :أجيب عن ذلك بأن دليل العقل متأخر عن العام من حيث هو بيان ، ومقدم عليه بحسب الذات .

---

(1) وهو صحة إرادة الواجب والممتنع لغة من قوله تعالى " كل شيئ" وكذلك صحة إرادة الصبيان والمجانين لغة من قوله تعالى " على الناس" .

ثالثا : لو جاز التخصيص بالعقل- لجاز النسخ بـــالعقل، والتـــالى بـــاطل بالاتفاق وبيان الملازمة : أن التخصيص بيان لعدم نفوذ الحكم كالنسخ .

الجواب :أجيب بمنع الملازمة ، أى أن التخصيص ليس كالنســـخ فـــهناك فرق بين المقيس والمقيس عليه . وهذا الفرق يتضح فى أن النسخ محجوب عـــن نظر العقل ، سواء فسر النسخ بانتهاء الحكم الشرعى ، أو برفعه ، لأن العقـــل لا يهتدى إلى واحد منهما وهذا بخلاف التخصيص بالعقل : فإن العقل يقطـــع بـــأن الواجب غير مخلوق.[1]

ثانيا : التخصيص بالحس :

المراد بالحس: هو خصوص المشاهدة ، لأنه وقع قسيما للدليل الســـمعى والمثيل محسوس بحاسة السمع وليس بالمشاهدة .

مثال التخصيص بالمشاهدة: قوله تعالى ﴿ وأوتيت من كل شيئ﴾[2] فقولـــه تعالى "من كل شيئ " عام يتناول السماء والشمس والقمر، وقد خصص هذا العموم بالمشاهدة ، حيث علم حسا أنها لم تؤت هذه الأشياء [3]. وكذلـــك قولـــه ســـبحانه وتعالى ﴿ما تذر من شيئ أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾[4] فقوله تعـــالى " مـــن شيئ" عام وهو يفيد أن الريح قد أتت على الأرض والجبال والسماء ومع ذلك لـــم تجعلها رميما وذلك بالحس المتمثل فى المشاهدة ، وعليه كانت هذه الأشياء خارجة عن هذا العموم بالمشاهدة .

كما أن قوله تعالى ﴿تدمر كل شيئ بأمر ربها﴾ [5]يفيد دخـــول الســـموات والجبال فيما أفادته الآية الكريمة ، لكن السموات والجبال لم تدمر والذى دل علـــى ذلك المشاهدة ، لذا كانت السموات والجبال خارجة عن عموم الآية بالمشاهدة.[6]

---

(١) بيان المختصر ج٢ ص٣٠٩، ٣١٠، وشرح البدخشى ج٢ ص١١٥.
(٢) سورة النمل جزء من الآية رقم ٢٣.
(٣) شرح البدخشى ج٢ ص١١٥- هامش
(٤) سبق تخريجها.
(٥) سبق تخريجها .
(٦) أصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٩٤ ، شرح البدخشى ج٢ ص١١٧ .

## المبحث الثانى

## فى التخصيص بالدليل السمعى

## وفيه عدة مسائل

## المسألة الأولى : فى تعارض العام والخاص

**ثالثا : التخصيص بالدليل السمعى :**

المراد بالدليل السمعى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعادة وقرائـــن الأحوال .[1]

وفى بيان التخصيص بالدليل السمعى ذكر الأصوليون المسائل الآتية :

**المسألة الأولى : فى بيان مذهب العلماء وأدلتـــهم إذا تعـــارض العـــام والخاص :**

اختلفت مذاهب العلماء فيما إذا تعارض الخاص العـــام ، بحيـــث أثبـــت الخاص حكما فى بعض أفراد العام ، وهذا الحكم يخالف حكم العام مثل – اقتلـــوا المشركين ، لا تقتلوا أهل الذمة .

**فذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه . إلـــى أن الخـــاص يعتـــبر مخصصا للعام مطلقا ، أى سواء علم تقديمه عليه أو لم يعلم شـــيئ مـــن ذلـــك . وسواء كان كل منهما مقارنا للآخر ، أى وجدا فى زمن واحد أو لا .**

**ويستثنى من ذلك : ما إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام ففـــى هذه الحالة يكون ورود الخاص نسخا للعام لا تخصيصا له لأن التخصيص بيـــان ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه للعمل به .[2]**

**وذهب الإمام أبوحنيفة رضى الله عنه ، وإمام الحرمين إلى القول : بأنـــه** فى حالة العلم بالمتقدم منهما والمتأخر، يجعل المتأخر منهما ناسخا للمتقدم ، فـــإن كان المتأخر هو العام نسخ الخاص ويثبت الحكم لجميع أفراد العـــام ، وإن كـــان المتأخر هو الخاص نسخ حكم العام فيما دل عليه الخاص ويثبت فيه حكم الخاص.

وفى حالة العلم بمقارنتهما أى وجودهما معا يكون الخاص مخصصا للعام ويعمل بكل منهما. أى يثبت حكم الخاص لما دل عليه من أفراد العام ، ويثبت حكم العام لبقية أفراد العام .

---

[1] شرح البدخشى ج٢ ص١١٧، أصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٢٩٤.
[2] المصدر السابق .

أما فى حالة الجهل بالمقدم منهما والمتأخر والجهل بمقارنة أحدهما للآخـر يتوقف عن العمل بأى واحد منهما إلى أن تعلم حاله مما تقدم ذكره .

**الأدلة** : استدل الإمام الشافعي ومن معه على ما ذهب إليـه بـأن القـول باعتبار الخاص مخصصا للعام مطلقا فيه إعمال للدليلين معا ، أى أن العام يثبـت حكمه فى غير ما دل عليه الخاص، والخاص يثبت حكمه فيما دل عليه من أفـراد العام ، والإعمال أولى من الإهمال حتى لو كان بوجه واحـد فقـط ، وذلـك لأن الأصل عند التعارض الاعمال لا الإهمال ، وهذا بخلاف النسـخ ففيـه إعمـال لأحدهما وإهمال للآخر فلو جعلنا المتقدم منهما ناسخا للمتأخر فقد أعملنا المتقـدم منهما وأهملنا المتأخر أيا كان عاما كان أو خاصا ، ومن المقرر والثابت كما بينـا أن إعمال الدليلين معا أولى من إهمالهما معا أو إهمال أحدهما وإعمال الآخر .

كما استدلوا بأنه لو لم يكن الخاص مخصصا للعام للزم من ذلـك إبطـال قطعى الدلالة بمحتمل الدلالة ، وهذا باطل ، لأن الخاص قطعـى الدلالـة علـى مدلوله، ودلالة العام على العموم محتملة لجواز أن يراد بالعام الخاص، فلو لم يكن الخاص مخصصا للعام ، بل أبقينا الغام على عمومه، لزم من ذلك إبطال القـاطع بالمحتمل وهذا باطل، فبطل ما أدى إليه ، وثبت اعتبار الخاص مخصصـا للعـام مطلقا .

واستدل الإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه بما روى عن ابن عبـاس رضى الله عنهما أنه قال : " كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أعمـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان أولى بالعمل من المتقدم منها ، وعند العلم بالتاريخ يكون أحدهما متقدما والآخر متأخرا فيؤخذ بالمتأخر لأنه أولى ، بغـض النظـر عـن المتأخر منهما عاما كان أو خاصا ، ويكون المتأخر ناسخا للمتقـدم ، أمـا عنـد المقارنة فلا داعى للنسخ حيث لا يوجد ما يستدعيه وهو العلم بالمتأخر ، فيكـون الخاص مخصصا للعام ويعمل بهما معا ، الخاص فيما دل عليه والعام فيما بقـى وعند عدم العلم بتاريخ المتقدم والمتأخر وعدم العلم بالمقارنـة يتوقـف لتسـاوى الدليلان فكل منهما قطعى الدلالة ، فالعمل بأحدهما وترك الآخـر ترجيـح بـلا

مرجح، والترجيح بلا مرجح باطل، لذا يجب التوقف عن العمل بهما معـــا حتـــى يوجد ما يرجح العمل بأحدهما وترك العمل بالآخر.[1]

وأجيب عن هذا الدليل من ناحيتين :

**الأولى :** يجب حمل كلام ابن عباس على حالة مـــا إذا لـــم يـــكن هنـــاك تعارض بين العام والخاص، وذلك جمعا بين الأدلة إذ أنه قد ثبت من خلال أدلـــة أصحاب المذهب الأول العمل بالخاص مطلقا والجمع بين الأدلة أولى متى أمكـــن ذلك .

**الثانية :** إن القول بتساوى الدليلين عند عدم العلم بتاريخ المتقـــدم منـــهما والمتأخر غير مسلم ، لأن الخاص أرجح لما فى القول به من إعمـــال الدليليـــن ، والإعمال أولى من الإهمال كما هو معروف لنا .

---

[1] شرح البدخشى ج١ ص١١٧، ١١٨ بتصرف ، وأصول الفقه ج٢ ص٢٩٦.

# المسألة الثانية
# فى تخصيص العام من الكتاب

**المسألة الثانية : فى تخصيص العام من الكتاب:**

**أولا : تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص :**

فى تخصيص الكتاب بالكتاب اختلفت آراء العلماء :

١- فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص ، سواء كان الخاص متأخراً أو متقدماً .[١]

٢- ذهب بعض الظاهرية إلى منع تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً.[٢]

٣- ذهب الإمام أبوحنيفة ، والقاضى أبو بكر الباقلانى وإمام الحرمين الجوينى إلى أنه يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص إذا كان الكتاب الخاص متأخراً ، وإذا كان الكتاب العام متأخراً فهو ناسخ للخاص منه ، فإن جهل المتأخر تساقطاً .[٣]

**الأدلة :**

**أولاً : أدلة القائلين بالجواز :**

استدل القائلون بجواز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص بدليلين :

**الدليل الأول :** وقوع تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص – مثل قوله تعالى **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾**[٤] .

فالعموم الوارد فى الآية الكريمة والمدلول عليه بقوله تعالى " والمطلقات" قد خصّص بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن[٥] فخرج من عموم الآية الأولى أولات الأحمال فعدتهن بوضع حملهن . كما خصص هذا

---

(١) مسلم الثبوت ج٢ ص٣٤٥، جمع الجوامع ج٢ ص٣٦، شرح الورقات ص١١٤ نهاية السول ج٢ ص١٤٣، المعتمد ج١ ص٢٧٤، إرشاد الفحول ص١٥٧، اللمع ص١٩ مناهج العقول ج٢ ص١٤٣، شرح البدخشى ج٢ ص١١٩، الإحكام للآمدى ج٢ ص٣١٩.

(٢) بيان المختصر ج٢ ص٣١١، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٦٠.

(٣) مسلم الثبوت ج٢ ص٣٤٥، وجمع الجوامع ج٢ ص٧٨ بحاشية العطار .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٢٨.

(٥) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ٤.

العموم بقوله تعالى﴿ **فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ [1]فخرج بهذا التخصيص من عموم الآية غير المدخول بها فلا عدة عليها تعتد بها حينما تطلق قبل الدخول بها.

ومثل قوله تعالى ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير**﴾[2].فالعموم الوارد في هذه الآية الكريمة والمدلول عليه بقوله تعالى﴿ **والذين يتوفون منكم ... الآية**﴾ قد خص بقوله سبحانه وتعالى ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ .

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله سبحانه وتعالى ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ... الآية**﴾[3] فهذا القول الكريم مخصص ، لقوله تبارك وتعالى﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾[4] مع تأخر العام فيهما عن الخاص [5].

**الدليل الثانى** : أن دلالة العام على ما يدل عليه الخاص ليس مقطوعا به، لكونه غير نص فيه ، بخلاف دلالة الخاص عليه فإنه مقطوع به لكونه نصا فيه، والقاطع لا يبطل بالمحتمل لذا قلنا بجواز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص مطلقا.

**ثانيا : أدلة القائلين بمنع تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا :**

استدل القائلون بالمنع مطلقا : بأن القول بجواز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص يناقض قوله تعالى ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم .. الآية**﴾ [6]لأنه يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين لكل

---

[1] سورة الأحزاب جزء من الآية رقم ٤٩.
[2] سورة البقرة آية رقم ٢٣٤.
[3] سورة المائدة جزء من الآية رقم ٥.
[4] سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٢١.
[5] أنظر نهاية السول ج٢ ص١٤٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢، المعتمد ج١ ص٢٧٤ ، إرشاد الفحول ص١٥٧، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٦٠ ، وبيان المختصر ج٢ ص٣١٢.
[6] سورة النحل جزء من الآية رقم ٤٤ .

القرآن، فلو كان الكتاب مخصِّصا للكتاب للزم أن يكون المبيِّن غيره، وإذا كان غيرُ الرسول مبيناً ، لترتب على ذلك ألا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مبيناً، لأن بيانه بعد ذلك يعتبر تحصيل للحاصل وهو باطل، وما يؤدى إلى الباطل يكون باطلاً ، فبطل بذلك كون الكتاب مخصِّصاً للكتاب.

**الجواب** : أجيب عن هذا الدليل بمنع الملازمة ، فإنه لا يلزم من كون الرسول صلى الله عليه وسلم مبيناً ألا يكون الكتاب مبيِّناً للكتاب لأن البيان كما يجوز أن ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم ، يجوز أن ينسب إلى الكتاب الذى يبين الرسول به .

كما أن بيان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبيِّن ، وبيانه قد يكون بالكتاب وقد يكون بالسنة ، وعليه فالقول بالجواز لا يلزم منه ما ادعاه المستدل .

**ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب القائل بالتفصيل :**

استدل القائلون بأن العام المتأخر لا يخصَّص بالخاص المتقدم بما يأتى :

**أولا** : أن العام المتأخر بمنزلة التنصيص على الأفراد ، لأنه قال : "اقتل زيداً المشرك " ثم قال : "لا تقتل المشركين ، فإن هذا القول لا يختلف بأى حال من الأحوال عن قولنا : لا تقتل زيداً المشرك ولا خالداً المشرك ولا عمراً المشرك ، ولاشك أن هذا ناسخ لقوله : أقتل زيداً ، فكذا ما هو بمنزلته .

**الجواب** : وأجيب عن هذا بأن قوله : لا تقتل المشركين يحتمل التخصيص بخلاف الصورة الواردة فى المثال السابق ففيها تنصيص على كل واحدٍ من الأفراد ، وإذا احتمل التخصيص واحتمل النسخ فمما لا شك فيه أن الحمل على التخصيص أولى ، لأمرين :

**الأول** : أن التخصيص أكثر وقوعاً من النسخ .

**والثانى** :أن التخصيص لا رفع فيه للحكم ، كما لو تأخر الخاص ، بخلاف النسخ فإن فيه رفعاً للحكم، كما أن التخصيص لا يبطل العام بالكلية ، بل

فى بعض أفراده ، أما النسخ فإنه يبطل العام بالكلية والجمع بين الدليلين - - بوجه أولى .[1]

**ثانيا** : لو كان الخاص المتقدم مخصِّصاً للعام- يلزم أن يكون متأخراً عن العام ، لأن البيان يستدعى تأخيره عن المبيِّن ، والتالى باطل لأنه خلاف المفروض، لذا لا يكون الخاص المتقدم مخصِّصاً للعام .

**الجواب** : أجيب عن هذا الدليل بأنا لا نسلم أن البيان الشرعى يستدعى تأخره عن المبيِّن ، بل غايته أنه يستلزم عدم تأخره ، والاستبعاد لا يوجب عدم الجواز .

**ثالثاً** : أن العام المتأخر أحدث من الخاص المتقدم، والأخذ بالأحدث واجب ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما " كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث" .[2]

**الجواب** : أجيب عن هذا الدليل بأنا نحمل العام الأحدث الذى يجب الأخذ به على غير المخصِّص جمعاً بين الأدلة ، فإن الدليل المتقدم يستدعى تقديم الخاص المتقدم على العام المتأخر ، وهذا الدليل يستدعى تقديم العام المتأخر فيحمل على غير التخصيص.[3]

**ثانياً : تخصيص الكتاب العام بالسنة المتواترة :**

لا خلاف بين الأصوليين فى تخصيص العام من القرآن الكريم بالسنة المتواترة ، لأن نصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت ، والسنة المتواترة قطعية الثبوت أيضاً ، لذا يخصِّص العام من الكتاب بالسنة المتواترة .[4]

---

[1] بيان المختصر ج٢ ص٣١٤، ٣١٥.

[2] عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم : خرج من المدينة ونعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمانى سنين ونصف من مقدمة المدينة ، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد- وهو ما بين عسفان وقديد - أفطروا فطروا. قال الزهرى وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - الآخر فالآخر- رواه البخارى فى ٦٤ المغازى - ٤٧ باب غزوة الفتح فى رمضان ج٨ ص٣.

[3] بيان المختصر ج٢ ص٣١٥ .

[4] بيان المختصر ج٢ ص٣١٩، وأصول الفقه للبرديسى ص٤٠٨ .

مثال ذلك : قول الحق تبارك وتعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [1]فكلمة " الناس " فى الآية الكريمة عامة تشمل كل الناس وقد خصّصَ هذا العموم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق" وهو متواتر.

ثالثاً : تخصيص السنة بالقرآن الكريم :

فى تخصيص السنة بالقرآن اختلفت أقوال العلماء:

فذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز تخصيص السنة بالقرآن الكريم ، وذهب بعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة إلى القول بعدم جواز تخصيص السنة بالقرآن الكريم .[2]

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون . بجواز تخصيص السنة بالقرآن الكريم بقول الله عز وجل ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيئ ... الآية ﴾[3] ووجه الدلالة من الآية على الجواز يتمثل فى كلمة " شيئ " فى الآية فإنها عامة تتناول كل شيئ والسنة شيئ من الأشياء ، فيدخل تحت العموم المدل عليه بهذه الكلمة ، فيلزم من ذلك أن يكون القرآن الكريم مخصصاً للسنة . وهو المطلوب .

كما استدل هؤلاء على الجواز بدليل عقلى قالوا فيه " إن القرآن الخاص قطعى من حيث المتن ومن حيث الدلالة ، والعام الذى هو السنة محتمل من حيث الدلالة ، وعليه يكون القرآن مخصصا للسنة ، لأن القاطع لا يبطل بالمحتمل- وهذا هو مطلوبنا .[4]

---

(١) سبق تخريجها .

(٢) أنظر التبصرة ص١٣٦، الإحكام للآمدى ج٣ ص٣٢١، شرح الورقات ص١١٥ واللمع ص١٩، والمسودة ص١٢٢، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٤٩ .

(٣) سورة النحل جزء من الآية رقم ٨٩.

(٤) بيان المختصر ج٢ ص٣١٧.

**ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز تخصيص القرآن للسنة :**

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص السنة بالقرآن الكريم : بـأن السـنة مبينة للقرآن الكريم ومفسرة له ، والمبيِّن تابع للمبيَّن ، قال تعالى **﴿وأنزلنا إليـك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ... الآية ﴾** [1]فلو كان القرآن الكريم مبيِّنا لـها – للزم من ذلك أن يكون القرآن الكريم مبيِّناً لمبيِّنه وهو باطل ، فبطل ما أدى إليـه وهو القول بجواز تخصيص السنة بالقرآن وهو باطل ، فبطل ما أدى إليـه وهـو القول بجواز تخصيص السنة بالقرآن وإذا بطل ذلك ثبت ما قلنا وهو عدم جـواز تخصيص السنة بالقرآن الكريم .

**الجواب :** أجيب عن هذا الدليل بأنه لا يلزم من جواز تخصيـص السـنة بالقرآن ألا تكون السنة مبينة للقرآن ، لأن المبيِّن هو الرسـول صلـى الله عليـه وسلم وبيانه صلى الله عليه وسلم إما بالكتاب أو بالسنة ولا فرق بين كون الرسول صلى الله عليه وسلم مبيِّناً ، وبين كون القرآن مبيناً ، لأن البيان كما يجوز نسـبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز نسبته إلى الكتاب الذى يبين الرسول بـه وبذلك يكون الراجح هو جواز التخصيص السنة بالقرآن الكريم .

وبعد بيان آراء العلماء فى تخصيص السنة بالقرآن الكريم نذكـر أمثلـة لذلك فإليك بيانها :

**١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما أُبِينَ من حى فهو ميت "[2] فهذا عام فى جميع ما قطع من الحيوان الحى ، وقد خصَّ هذا العمـوم بقـول الله** سبحانه وتعالى **﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلـى حيـن﴾**[3] حيث بينت الآية الكريمة حكم ما أبين من أصواف وأوبار وأشعار.

---

(1) سبق تخريجها.

(2) هذا الحديث رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجه والدارمي وأحمد عن ابن عمر وأبى واقـد ، وتميم الدارى رضى الله عنهم مرفوعاً بألفاظ متقاربة . أنظر تحفة الأحـوذى ج٥ ص٥٥ ، سنن أبى داود ج٢ ص١٠٠ ، سنن ابن ماجه ج٢ ص١٠٧٢ ، سنن الدارمـى ج٢ ص٩٣ ، مسند أحمد ج٥ ص٢١٨ ، نيل الأوطار ج٨ ص١٥١.

(3) سورة النحل جزء من الآية رقم ٨٠.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : " خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ، جلد مائة ، ونفى سنة ، والثيب بالثيب : جلد مائة والرجم "[1] فهذا الحديث عام فى الحر والعبد ، وقد خُصَّ هذا العموم بقوله سبحانه وتعالى **﴿فإذا أحصن ، فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾** [2]فالآية خصَّصَتْ عموم الحديث بالحر .[3]

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "[4] هذا الحديث عام فى كل الناس ، وقد خُصَّ هذا العموم فيمن يعطى الجزية من أهل الكتاب يقوله سبحانه وتعالى : **﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** [5]فدلت الآية على عدم مقاتلة من يؤدى الجزية منهم .

**رابعاً : تخصيص السنة بالسنة :**

ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز تخصيص السنة بالسنة وهو كثير.

وذهب داود الظاهرى وطائفة إلى القول بعدم جواز تخصيص السنة بالسنة.

واستدل القائلون بجواز تخصيص السنة بالسنة بوقوع ذلك فقال لو لم يكن ذلك جائزُ لما وقع ، لكنه وقع ، فدلَّ ذلك على جواز تخصيص السنة بالسنة .

واستدل القائلون بجواز تخصيص السنة بالسنة بوقوع ذلك فقال لو لم يكن ذلك جائزُ لما وقع ، لكنه وقع ، فدلَّ ذلك على جواز تخصيص السنة بالسنة .

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه وأحمد والدارفى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعا : أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص١٩٠ ، سنن أبى داود ج٢ ص٤٥٥، تحفة الأحوذى ج٢ ص٨٥٢، سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٥٢، سنن الدارمى ج٢ ص١٨١، مسند أحمد ج٣ ص٤٧٦، ج٥ ص٣١٣، نيل الأوطار ج٧ ص٩١.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٥.

(٣) شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٦٤ ، وبيان المختصر ج٢ ص٣١٧- بتصرف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة التوبة جزء من الآية رقم ٢٩.

**ومثال ذلك :** قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر "[1] فهذا الحديث عام فى كل ما خرج من الأرض من الزروع وكان مسقيا بماء المطر قل أم كثر ، وقد خصَّ هذا العموم فيما هو دون الخمسة أوسق[2] ، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[3] .

**واستدل القائلون بالمنع :** بأن السنة بيان للقرآن الكريم ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان آخر .[4]

**الجواب :**

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بما أجيب عنه فى الرد على منع جواز تخصيص السنة بالقرآن الكريم ، كما أنه يمكن أن يجاب بأنه لا يلزم من كون السنة مبينة للقرآن ألا تخصص السنة بالسنة ، لأنه قد علم مما تقدم رجحان إعمال الخاص والعام معاً كلٌ فيما دل عليه .

---

(1) هذا طرف من حديث صحيح رواه الإمام البخارى والإمام مسلم والإمام أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك والدارمى عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعاً بألفاظ مختلفة : أنظر صحيح البخارى ج١ ص١٧٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ص٥٤، سنن أبى داود ج١ ص٣٧٠ ، تحفة الأحوذى ج٣ ص٢٩١ ، سنن النسائى ج٥ ص٣١ ، سنن ابن ماجه ج١ ص٥٨١ ، سنن الدارمى ج١ ص٣٩٣ ، مسند أحمد ج١ ص١٤٥ ، فيض القدير ج٤ ص٤٦٠.

(2) الأوسق جمع وَسَقْ ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بغدادى ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادى ، والرطل البغدادى ٤٠٨ غرامات فالأوسق الخمسة تساوى ٦٥٢,٨ كيلو غراماً ، انظر الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص٥٦ .

(3) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومالك والشافعى وأحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى عن أبى سعيد رضى الله عنه مرفوعاً : انظر صحيح البخارى ج١ ص١٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ص٥٠ سنن أبى داود ج١ ص٣٥٧، تحفة الأحوذى ج٣ ص٢٦١، مسند أحمد ج٢ ص٩٢ ، ج٣ ص٦ ، الموطأ ص١٦٧ ، المنتقى ج٣ ص٩ ، بدائع المتن ج١ ص٢٣٢، سنن النسائى ج٥ ص١٢ ، سنن ابن ماجه ج١ ص٥٧١ ، سنن الدارمى ج١ ص٣٨٤.

(4) انظر مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٤٨ ، الإحكام للآمدى ج٢ ص٣٢١ ، المستصفى ج٢ ص١٤١ ، المعتمد ج١ ص٢٧٥، شرح الورق ص١١٦ ، إرشاد الفحول ص١٥٧.

## المسألة الثالثة

## فى تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الواحد

## المسألة الثالثة : فى تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد:[1]

فى بيان تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الواحد اختلفت مذاهب العلماء وفيما يلى توضيح ذلك :

**المذهب الأول** : ذهب الأئمة الأربعة : أعنى الإمام أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضى الله تعالى عنهم إلى جواز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد .[2]

**المذهب الثانى** : ذهب بعض الأصوليين إلى منع تخصيص القرآن الكريم والسنة المطهرة بخبر الواحد . [3]

**المذهب الثالث** : ذهب عيسى ابن أبان إلى القول بالتفصيل حيث قال : "إن خُصَّ الكتاب بدليل قطعى جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإن لم يدخله التخصيص فلا يجوز تخصيصه ابتداءً بخبر الواحد.[4]

**المذهب الرابع** : ذهب الكرخى إلى القول بأنه : إن خُصَّ الكتاب بدليلٍ منفصلٍ جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا .[5]

**تنبيه** : قبل أن أعرض لذكر أدلة المذاهب وبيان وجه دلالة كل دليل على مذهب صاحبه أود أن أقول : إن أصحاب المذهب الأول القائل بالجواز اختلفوا

---

(1) إعلم أن هذه المسألة فى بيان المقصود من تخصيص المقطوع بالمظنون ، والمقطوع هو القرآن والسنة المتواترة ، والمظنون خبر الواحد ، والقياس .

(2) أنظر كشف الأسرار للبزدوى ، ج١ ص٢٩٤ ، ج٢ ص٥٥٠، والمسودة ص١١٩ ، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٥٩، البرهان ج١ ص٤٢٧، المستصفى ج٢ ص١١٤، الإحكام للآمدى ج٢ ص٤٧٢ ، البحر المحيط ج٣ ص٣٦٥.

(3) نسب هذا الرأى لطائفة من المتكلمين – أنظر العدة ج٢ ص٥٥٠، التمهيد لأبى الخطاب ج٢ ص١٠٥.

(4) هذا الرأى ذهب إليه أكثر أصحاب الإمام أبوحنيفة : فهم ينصون على أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب الذى لم يثبت خصومه بخبر الواحد ولا بالقياس ، لأنهما ظنيان ، فلا يجوز تخصيص القطعى ، وهو عموم القرآن نهما – أنظر الفصول فى الأصول ج١ ص١٥٥، ١٥٦ ، أصول السرخسى ج١ ص١٤٢ ، كشف الأسرار ج١ ص١٦٤.

(5) أنظر حاشية التفتازانى على العضد ج٢ ص١٤٩.

فيما بينهم فى ورود ذلك وعدم وروده – فقال فريقٌ منهم يجوز أن يرد لكنه لم يرد ، وقال آخرون قد ورد ذلك بالفعل .[1]

**الأدلة :**

**أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالجواز :**

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الواحد بوقوع ذلك بالفعل – فقالوا : " لو لم يكن ذلك جائزاً لما وقع ، لكنه وقع ، فدل وقوعه على جوازه ، وهو المطلوب أما أدلة وقوعه فهى كثيرة منها ما يأتى :

١- أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين أن قول الله سبحانه وتعالى **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾**[2] مُخصَّصٌ بحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " متفق عليه .[3]

٢-أجمع الصحابة على تخصيص قول الله تعالى **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... الآية﴾**[4] بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يرث القاتل" [5] ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يرث الكافر من المسلم ولا

---

(1) الواضح فى أصول الفقه ج٣ ص٣٧٨ ، تحقيق د/عبدالله التركى . ط أولى – مؤسسة الرسالة .

(2) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٤.

(3) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ومالك وأحمد وابن حبان عن أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما مرفوعاً : أنظر صحيح البخارى ج٣ ص١٦٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ ص١٩٠ ، سنن أبى داود ج٢ ص٤٧٦، سنن النسائى ج٦ ص٧٩ ، تحفة الأحوذى ج٤ ص٢٧٢، سنن ابن ماجه ج١ ص٦٢١ ، سنن الدارمى ج٢ ص١٣٦، مورد الظمآن ص٣١٠ ، المنتقى ج٣ ص٣٠٠، مسند أحمد ج٢ ص١٧٩، ١٨٩ ، وانظر الروضة ج٢ ص٢٤٦ ، الإحكام للآمدى ج٢ ص٣٢٢ ، فواتح الرحموت ج١ ص٣٥١ ، العدة ج٢ ص٥٥٢ .

(4) سورة النساء جزء من الآية رقم ١١.

(5) هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه والدار قطنى من حديث أبى هريرة بلفظ "القاتل لا يرث" سنن الترمذى ج٤ ص٤٢٥، سنن ابن ماجه ج٢ ص٩١٣، سنن الدار قطنى ج٤ ص٩٤، وقال الترمذى هذا حديث لا يصح . لا يعرف إلا من هذا الوجه.، وأخرج الإمام مالك والبيهقى من حديث عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس للقاتل شيئ" . أنظر موطأ مالك ج٢ ص٨٦٧ ، وسنن البيهقى ج٦ ص٢١٩.

المسلم من الكافر" (*)،وبقوله صلى الله عليه وسلم : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة" .(1)

**اعتراض :** ورد على هذين الدليلين اعتراض: مضمونه : أن الصحابة أجمعوا على تخصيص الآيتين ، فالمخصِّصْ هو الإجماع ، وليس خبر الواحد كما يقول المستدل، وإن لم يجمعوا على تخصيصهما- فلا دليل على التخصيص، إذ الدليل هو الإجماع ، وقد انتفى .

**الجواب :** أجيب بدفع هذا الاعتراض : بأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على تخصيص الآيتين بخبر الواحد ، لا على تخصيص تلك العمومات مطلقاً وعليه يكون المخصِّص هو خبر الواحد ، وليس الإجماع ، غاية ما هنالك أن كون خبر الواحد مخصصاً لعموم القرآن والسنة المتواترة إنما هو بالإجماع ، أى أن إجماع الصحابة عليه هو الذى جعله كذلك .

٣- إن خبر الواحد دليلٌ من أدلة الشرع يجب العمل به ، فوجب أن يقضى خاصةُ على عام الكتاب والسنة المتواترة ، شأنه فى ذلك شأن المتواتر.

**فإن قيل :** خبر الواحد ليس كالمتواتر ، فالخبر المتواتر مقطوع بطريقة ثبوته كما أن القرآن الكريم كذلك، لذا قيل بجواز تخصيص القرآن الكريم بالمتواتر، أما خبر الواحد فهو لا يعطى إلا الظن ، ولا يقضى بالظن على القطع.(2)

(*)هذا الحديث أخرجه مالك ، وأحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، والبيهقى من حديث أسامة بن زيد . أنظر الموطأ ج٢ ص٥١٩، مسند أحمد ج٥ ص٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩ ، سنن النسائى ج ص ، سنن البيهقى ج٦ ص٢١٧، ٢١٨

(1) هذا الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى ومالك عن أبى بكر وعائشة وأبى هريرة . بلفظ " لا يقتسم ورثتى دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عُمَّالى فهو صدقة " هذا اللفظ عن أبى هريرة .." أنظر مسند أحمد ج١ ص٤،٦،٩،١٠، صحيح البخارى ج١٣ ص٢٧٧، صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ ص١٣٧٩، سنن أبى داود ج٢ ص٢ ، سنن النسائى ج٧ ص١٣٢ الموطأ ج٢ ص٩٩٣.

(2) أنظر الواضح فى أصول الفقه ج٣ ص٣٨٢.

أجيب : بأن خبر الواحد ظنٌ ، وبراءة الذمم بدليل العقل قطعٌ ، وقد ثبت شرعاً انشغال الذمم ، وتعليق التكاليف ، والمشاق على البدن بخبر الواحد المظنون.

٤- أن القول بجواز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد فيه جمع بين الدليلين ، والجمع بين الدليلين إعمال لهما معاً ، وهو أولى من إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر وإسقاطه ، لذا كان القول بالجواز أولى من غيره .

**ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى القائل بمنع تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد:**

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم الجواز بالأدلة التالية :

**الدليل الأول** : أن العام فى كتاب الله تعالى والسنة المتواترة مقطوع بثبوته ، أما خبر الواحد فهو ظنى الثبوت لاحتمال أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله ، وعليه لا يعارض ما هو ظنى الثبوت قطعى الثبوت ، لأن ظنى الثبوت ضعيف، أما قطعى الثبوت فهو قوى ، وعليه فالعام من الكتاب والسنة المتواترة يكون مقدّماً على الخاص فيعمل به فى جميع أفراده ، ولا يكون خبر الواحد مخصّصاً له ، وإلا لزم من القول بالجواز تقديم الأخف على الأقوى – وهذا باطل ، فثبت ما ندعيه وهو عدم الجواز.[1]

**الجواب** : أجيب عن هذا الدليل : بأن خبر الواحد وإن كان ظنى الثبوت ، إلا أن دلالته على مدلوله أقوى من دلالة العام عليه ، لأن دلالة خبر الواحد على ما خصَّصه من أفراد العام لا تحتمل أن يكون مراداً منها غير هذه الأفراد ، وهذا بخلاف العام من الكتاب والسنة المتواترة ، فإنه يحتمل أن يكون مراداً منه بعض الأفراد ، ويكون ما دلَّ عليه خبر الواحد غير مرادٍ من العام ، وحيث ثبت أن خبر الواحد أقوى فى الدلالة على معناه من العام يكون راجحاً عليه فى هذا الفرد، والعمل بالراجح أولى وألزم من العمل بالمرجوح ، لذا يكون العمل بخبر الواحد

---

[1] الواضح فى أصول الفقه ج٣ ص٣٨٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٣٠١ ، بيان المختصر ج٢ ص٣٢٢ ، شرح البدخشى ج٢ ص١٢٣.

متعيناً ، وإذا كان كذلك يكون خبر الواحد مخصّصاً للعام من الكتاب والسنة المتواترة .

**الدليل الثانى :** لو كان تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد جائزاً ، لجاز نسخهما به لأن النسخ تخصيص العام ببعض الأزمان ، وتخصيصه بخبر الواحد تخصيص له ببعض الأفراد، لكن التالى وهو نسخ العلم من الكتاب والسنة المتواترة باطل بالاتفاق ، فيبطل كذلك تخصيصهما بخبر الواحد .[1]

**الجواب :**

أجيب عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق ، فالتخصيص ليس كالنسخ ، إذ النسخ فيه رفع للحكم بعد ثبوته ، أما التخصيص فليس كذلك ، إذ التخصيص فيه بيان أن العام ليس مراداً منه ما خرج بالتخصيص ، وعليه فليس فى التخصيص رفع للحكم بعد ثبوته لأن الحكم لم يثبت ابتداء لما خرج عن العام بالتخصيص، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن التخصيص أقل وأضعف من النسخ، لأن النسخ إسقاط لموجب اللفظ فلم يجز إلا بمثله أو أقوى منه ، أما التخصيص فهو بيان ما أريد باللفظ فجاز بما دونه كصرف الأمر والنهى عن ظاهره وحقيقته الكلام إلى مجازه .[2]

**ثالثاً : أدلة المذهب الثالث:**

استدل عيسى بن أبان على ما ذهب إليه بأن العام قبل تخصيصه بالدليل القطعى حقيقة فى كل الأفراد ، والحقيقة أقوى من المجاز، فلو قلنا بتخصيصه بخبر الواحد لترتب على ذلك أن يكون العام مستعملاً فى بعض أفراده [3]مجازاً ، ونكون بذلك قد رجحنا المجاز على الحقيقة بدليل ظنى وهذا يعد ترجيحاً للظنى على القطعى ، وهو باطل ، فبطل ما أدى إليه .

---

(1) المصدر السابق.
(2) الواضح فى أصول الفقه ج٣ ص٣٨٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٣٠٢.
(3) وهى التى دلَّ عليها الخاص.

أما إذا خصّص العام بدليل قطعي ، فإنه والحالة هذه يكون مجـــازاً فـــي الباقى ، وتكون الدلالة ظنية ، فإذا خُصّص العام بعد ذلك بخبر الواحد، صار هـذا العام مجازاً فى الرتبة الثانية ، والمجازات متساوية بالنسبة للحقيقة ، وعليه فـــلا مانع من تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة حينئذ بخبر الواحـــد ، لأنـــه يكون مبيناً لكون أن العام قد أريد به بعضُ آخر أقل مما أريد بـــه ، أو لأن هـــذا مظنون وذاك مظنون ، ولا مانع من معارضة ظنى لظنى مثله ، وهذا هو المـــراد من قولنا بالتفصيل .

**الجواب :**

أجيب عن هذا الدليل بأن العام قبل التخصيص دلالته على مدلوله ظنيـــة، وهى أضعف من دلالة الخاص على مدلوله ، لأن العام يحتمل أموراً كثيرة فـــهو يحتمل المجاز ، والنقل ، والنسخ والتقديم والتأخير والاشتراك وغـــير ذلـــك مـــن الاحتمالات ، أما الخاص مثل خبر الواحد وإن شارك العام فى هذه الاحتمـــالات إلا أنه لا يرد عليه التخصيص، بخلاف العام فإنه يرد عليه ذلك – وحيـــث كـــان خبر الواحد أقوى من العام ، كان العمل به واجباً ، والعمل يقتضى أن يكون العـــام مخصصاً ببعض الأفراد ، وعليه يكون خبر الواحد مخصّصاً للعام الواحد وهـــذا هو ما ندعيه .

**رابعاً : أدلة المذهب الرابع : استدل الكرخى على ما ذهـــب إليـــه مـــن تفصيل : بما يأتى :**

**أولاً :** أن العام عندما يُخصّص بدليل متصل يكون قطعى الدلالة ، لأنه لا يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط أو الغاية ، وكذلـــك إذا لم يخصص بشيئ أصلاً ، فإنه يكون قطعى الدلالة ، لأنه وضـــع لغـــة لكـــل الأفراد فلا يحتمل بعض مدلوله احتمالاً ناشئاً عن دليل ، ومتى كان قطعى الدلالـــة فى الحالتين ، لم يجز تخصيصه بخبر الواحد، لما هو معروف لنا مـــن أن هـــذا ظنى وذاك قطعى – والظنى لا يعارض القطعى .

**ثانياً :** أن العام إذا خصِّصَ بدليل منفصل أصبح ظنى الدلالة فى الباقى لاحتمال خروج بعض الأفراد من هذا الباقى بدليل يقتضى ذلك كما خرج البعض الأول بالمخصص الأول الذى هو دليل على ذلك .

وحينئذ يكون هناك مساواة بينه وبين خبر الواحد ، لأن كلاهما ظنى ، فيتعارضان ، ويقدم خبر الواحد على العام ، لأن العمل به فيه إعمال للدليلين معاً، بخلاف العام ، فإن العمل به يبطل العمل بخبر الواحد والإعمال ولو بوجه أولى من الإهمال .[1]

**الجواب :**

أجيب عن هذا الدليل بأن الاحتمال قائماً فى العام حتى مع التخصيص بالمخصص المتصل ، لأن الذى يوصف بأنه عام دخله التخصيص هو اللفظ المقيد فقط ، بغض النظر عن القيد كالشرط أو الصفة واللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها حسب وضعه اللغوى ، وبذلك تكون دلالته على كل الأفراد ظنية ، كما أن دلالته على الأفراد الباقين بعد التخصيص ظنية أيضاً ، والظن قابل للتعارض ، وعليه يكون خبر الواحد معارضاً له ، ويرجح خبر الواحد على العام لما فيه من إعمال الدليلين الذى هو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

هذا ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقول برجحان المذهب الأول القائل بجواز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وذلك لقوة أدلته ورجحانها على أدلة المذاهب الأخرى فضلاً عن ضعف أدلة المذاهب الأخرى وعدم نهوضها لإثبات مدعى أصحابها .

---

[1] راجع أصول الفقه ج٢ ص٣٠٣ ، وبيان المختصر ج٢ ص٣٢٣.

# المسألة الرابعة
# فى تخصيص العام من الكتاب والسنة بالإجماع

**المسألة الرابعة : تخصيص العام من الكتاب والسنة بالإجماع :**

يرى جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جـواز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالإجمـاع [1]. والمخصِّـص عنـد التدقيـق والتحقيق إنما هو دليل الإجماع ، لأن الإجماع نفسه مخصِّص ، لأن الإجمـاع لا بد له من دليل يستند إليه .

والدليل على ذلك هو : أن الإجماع حجـة مقطـوع بـها ، فـإذا جـاز تخصيص العام بالمظنونات من الأدلة ، مثل التخصيص بخبر الواحد ، وبالقيـاس، كان جوازه بالدليل القطعي أولى .[2]

فإن قيل : قد أجزتم النسخ بخبر الواحد ، ولم تجيزوه بالإجماع مع الحـال المذكورة من كونه قطعياً ، وخبر الواحد ظنياً .

أجيب بأن الإجماع والقياس لا يلتقيان ، لأن النسخ إنما يكون مـع حيـاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يصحُ الإجماعُ ، ولا يكون حجة إلا بعد مـوت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ، والإجماع والعموم يجتمعان في زمـن واحد، وإذا جاز أن يبين القياس مراد الشارع باللفظ العـام ، فاجتمـاع القـائلين أحرى أن يجوز بيانهم لمراده بالعموم ، وإذا كان الإجماع مبيناً ، فقد بيَّن النسـخ أيضاً كما بين التخصيص، فإذا تلونا آية ، وروينا حديثاً ، ورأينا الإجماع منعقـداً على ضدّ حكمه ، تبينا بذلك أنه منسوخ حسب ما تبينا بالإجماع في العموم الـذي اتفقوا على إسقاط عمومه ، أنه مخصوص فلا فرق بينهما من هذا الوجه .[3]

قال صاحب شرح الكوكب المنير " لو عمل أهل الإجماع بخـلاف نـص خاص في مسألة تضمن إجماعهم على ذلك العمل دليلاً ناسخاً لذلك النص فيكـون

---

(1) شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٦٩، نهاية السول ج٢ ص١٤٤، المسـتصفى ج٢ ص١٠٢، اللمع ص٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢ ، الأحكـام للآمـدي ج٢ ص٣٢٧، إرشـاد الفحول ص١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٥٠ ، المسودة ص١٢٦ ، البحر المحيـط لزركشي ج٣ ص٣٦٣، ميزان الأصول للسمرقندي الحنفي ج١ ص٤٧٣.

(2) الواضح في أصول الفقه ج٣ ص٣٩٦، ٣٩٧.

(3) المصدر السابق .

الدليل الذى تضمنه الإجماع ولّ عليه ناسخاً لذلك النص" .[1] وهذا معناه أنه لو عمل أهل الإجماع بخلاف نص ، لا يكون إجماعهم ناسخاً لذلك النص ، بل الناسخ هو الدليل الذى تضمنه الإجماع وهو مستند الإجماع ، والإجماع دليل عليه.

وقد ذكر العلماء مثالاً للتخصيص بالإجماع وهو : قوله سبحانه وتعالى ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... الآية** [2]﴾ فالآية الكريمة عامة فى كل من يحدث منه القذف حراً كان القاذف أو عبداً ، وقد خُصِّص هذا العموم بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر .[3]

كما ذكر من الأمثلة أيضاً قوله سبحانه وتعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ [4]فالخطاب فى الآية الكريمة عام يتناول كل الذين آمنوا بما فى ذلك العبد والمرأة ، لكن هذا العموم قد خصص بالإجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة على العبد والمرأة.[5]

---

[1] شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٧٠.

[2] سورة النور جزء من الآية رقم ٤.

[3] أنظر نهاية السول ج٢ ص١٤٥، المعتمد ج١ ص٢٧٦، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٥٠.

[4] سورة الجمعة جزء من الآية رقم ٩.

[5] يرى جمهور الفقهاء عدم وجوب صلاة الجمعة على العبد، ويرى داود الظاهرى وأصحابه أنها تجب عليه ، أما بالنسبة لوجوب صلاة الجمعة على المرأة فلا خلاف بين الفقهاء فى عدم وجوبها عليها ، اما إذا حضرت المرأة صلاة الجمعة فهى من أهلها ، وكذلك إذا حضر العبد . أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص١٥٧، وانظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص١٦٠.

## المسألة الخامسة

## فى تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس

## المسألة الخامسة : تخصيص عام الكتاب والسنة بالقياس :

قبل أن أتحدث عن آراء الأصوليين فى تخصيص عام القـــرآن والســـنة المتواترة ، أرى أنه من المناسب : أن نحرر محل النزاع بين العلماء فـــى هـــذه المسألة : فأقول وبالله التوفيق :

اتفق الأصوليون على تخصيص العام من القرآن الكريـــم ومـــن الســـنة المتواترة بالقياس القطعى[1] ، أما إذا كان القياس ظنياً [2]فقد اختلف العلمـــاء فـــى ذلك على مذاهب متعددة أهمها ما يأتى :

**المذهب الأول** : ذهب الإمام أبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمد إلى القول بأنه يجوز مطلقاً تخصيص العام من القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس مطلقاً.[3]

**المذهب الثانى** : ذهب أبو على الجبائى إلى القول بأنه لا يجـــوز مطلقـــاً تخصيص العام من القرآن الكريم والمتواتر من السنة بالقيـــاس ، واختـــار هـــذا المذهب الإمام الرازى .[4]

---

[1] القياس القطعى : هو ما قطع فيه بعلة الحكم فى الأصل ووجودها فى الفرع ، مثـــل قيـــاس ضرب الوالدين على التأفيف لهما ، بجامع الإيذاء فى كل ، ففى التأفيف الذى هـــو الأصـــل قطع بأن علة التحريم هى الإيذاء ، كما أن وجودها فى الفرع الذى هو الضرب مقطوع بـــه أيضاً ، بل هى فى الضرب أشد وأوقع منها فى التأفيف ولذلك يقول العلماء بأن العلـــة فـــى الفرع أولى بالحكم منها فى الأصل - أنظر شرح الكوكـــب المنـــير ج٤ ص١٠٥، نزهـــة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ج٢ ص٢٥٤، أصول الفقه للشـــيخ المرحـــوم محمـــد أبوالنور زهير ج٤ ص٤٣، وأصول الفقه للبرديسى ص٢٥٥ - بتصرف.

[2] القياس الظنى : هو ما لم يقطع فيه بعلم الحكم فى الأصل ، ولم يقطع أيضاً بوجودهـــا فـــى الفرع . مثل " قياس السفرجل على البر بجامع الطعم فى كل ، لكى يثبـــت فـــى الســـفرجل حرمة التفاضل كما ثبتت فى البر ، فالعلة فى الأصل الذى هو البر لم يقطع بأنها الطعم بـــل هى الكيل ، وقيل هى الاقتيات، ومع هذا الاختلاف ، لم يقطع بوجود العلـــة فـــى الأصـــل وكذلك الفرع ، فكانت مظنونة فى الأصل وفى الفرع أيضاً - أنظر المرجع السابق ، وانظر نهاية السول ج٢ ص١٥١، شرح الورقات ص١١٦ ، مختصر ابن الحـــاجب ج٢ ص١٥٣، الأحكام للآمدى ج٢ ص٣٣٧.

[3] أنظر شرح البدخشى ج٢ ص١٢٥، مختصر ابن الحـــاجب ج٢ ص١٥٤، المســـتصفى ج٢ ص١٢ ، تيسير التحرير ج١ ص٣٢١ ، الأحكام للآمدى ج٢ ص٣٣٧.

[4] شرح البدخشى ج٢ ص١٢٥، الواضح فى أصول الفقه ج٣ ص٣٨٦ هامش، بيان المختصر ج٢ ص٣٤٢.

**المذهب الثالث** : ذهب عيسى بن أبان إلى القول بالتفصيل حيث قال : " إن خُصَّ العام بمخصِّصٍ قبل القياس ، جاز تخصيصه بالقياس سواء كان التخصيص متصلاً أو منفصلاً .، وإن لم يخصَّص العام قبل ذلك لا يجوز تخصيصه بالقياس.[1]

**المذهب الرابع** : ذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه : إن كان العام قد خصِّص بمخصصٍ منفصلٍ جاز تخصيصه بالقياس ، وإن خصِّص بمخصص متصلٍ أو لم يخصص أصلاً لم يجز تخصيصه بالقياس .

**المذهب الخامس** : ذهب ابن سريج والطوفي من الحنابلة والاصطخري من الشافعية ، إلى جواز تخصيص العام من القرآن والسنة المتواتر بالقياس الجلي أما إن كان القياس خفياً [2]فلا يجوز تخصيص العام من القرآن والسنة المتواترة به .

**المذهب السادس** : ذهب حجة الإسلام الإمام الغزالي إلى القول بأن العلم وإن كان قطعي الثبوت لكن دلالته ظنية ، والقياس دلالته أيضاً ظنية ، وعليه فإن تفاوتاً في الظن بأن كان أحدهما أرجح في الظن من الآخر عمل بالراجح منهما بغض النظر عما هو . وإن تسويا توقف عن العمل بهما معاً ولا يعمل بواحد منهما حتى يوجد المرجح الذي يرجحه على الآخر .[3]

---

(1) شرح البدخشي ج٢ ص١٢٥، نهاية السول ج٢ ص١٥١، التبصرة ص١٣٨، المسودة ص١٢٠ شرح تنقيح الفصول ص٢٠٣.

(2) اختلف العلماء في تفسير القياس الجلي والخفي - فقيل الجلي : قياس العلة والخفي قياس الشبه ، وقيل الجلي : ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم - كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى( فلا تقل لهما أف ) الإسراء جزء من الآية رقم ٢٣ وقيل الجلي هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع مثل قياس الأمة على العبد ، فالذكورة والأنوثة لم يفرق بسببهما في أحكام العتق .، والخفي هو : ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع - مثل قياس القتل بالمثقل على القتل المحدد بجامع القتل العمد العدوان ليثبت القصاص. أنظر الروضة ج٢ ص٢٥٠ نزهة الخاطر ج٢ ص١٧٠ ، نهاية السول ج٢ ص١٥١ ، شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٧٨، ٣٧٩.

(3) أنظر المستصفى للغزالي ج٢ ص١٢٣ ، المنخول ص١٧٥.

**المذهب السابع** : ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى ؛ وإمام الحرمين الجوينى إلى التوقف وعدم الجزم بشيئ منهما حتى يوجد المرجح فيعمل بما دلَّ عليه .

واختار الآمدى أنه إن كانت علة القياس ثابتة بنص أو إجماع جاز التخصيص وإلا فلا ، ووافقه فى ذلك ابن الحاجب ، وزاد أنه : إن كان أصل القياس من الصور التى خُصِّتْ عن العموم جاز التخصيص، وإن لم يكن شيئ من ذلك نظر ، إن ظهر فى القياس رجحان خاص أخذنا به وإلا فنأخذ بالعموم .[1]

وبعد الانتهاء من بيان مذاهب العلماء أنتقل إلى ذكر الأدلة وبيان وجه دلالة كل دليل على مذهب صاحبه .

**أولاً: أدلة المذهب الأول القائل بالجواز مطلقاً :**

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة : بأن القول بجواز التخصيص فيه إعمال للدليلين معاً فالعام يعمل به فيما عدا الفرد الذى دلَّ عليه القياس والقياس يعمل به فيما دل عليه ، والقول بعدم جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة فيه إعمال للعام فقط، وإلغاء للقياس ، ومما لاشك فيه أن إعمال الدليلين معاً ولو فى وجه أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وبذلك يكون القول بجواز تخصيص العام هو المتعين، وهذا هو ما قلناه .[2]

واستدلوا على الجواز أيضاً بدليل آخر قالوا فيه : إن دلالة العام على جميع الأفراد تحتمل التخصيص ، أما دلالة القياس على ما دلَّ عليه من أفراد العام فهى غير محتملة ، وعليه يقدم غير المحتمل على المحتمل فيجوز تخصيص العام من القرآن والسنة المتواترة بالقياس .[3]

---

(1) المصدر السابق ، وشرح البدخشى ج٢ ص١٢٥، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٥٣ وإرشاد الفحول ص١٥٩.

(2) الواضح فى أصول الفقه ج٣ ص٣٨٧ بتصرف، ونزهة الخاطر العاطر ج٢ص١٦٩، شرح البدخشى ج٢ ص١٢٥.

(3) الواضح فى أصول الفقه ج٣ ص٣٨٨.

**ثانياً : أدلة المذهب الثاني العام بعدم الجواز مطلقاً :**

استدل أبو علي الجبائي ومن معه على عدم جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس بوجهين :

**الوجه الأول :** أن القياس فرع ، والعام من القرآن والسنة المتواترة أصل، وذلك لأن حكم الأصل في القياس لابد وأن يكون ثابتاً بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع المستند إليهما ، ولا يثبت حكم الأصل في القياس بالقياس لأنه يؤدي إلى الدور والتسلسل الباطلان ، وعليه يكون حكم الأصل في القياس ثابتاً بنصٍ أو إجماعٍ ، ومتى ثبت أن القياس فرع والعام أصل امتنع تخصيص الأصل بالفرع، لأن القول بالتخصيص يؤدي إلى أمر باطل وهو تقديم الفرع على الأصل، فيبطل ما يؤدي إلى ذلك وهو القول بالجواز وإذا كان القول بالجواز باطلٌ ، فيكون القول بعدم الجواز هو المطلوب وهذا هو ما ندعيه .[1]

**الجواب :** أجيب على هذا الدليل بتسليم تفريع القياس عن النص الذي ثبت به حكم الأصل ، أو النص الذي أثبت حجية القياس وهذا هو الذي يمتنع فيه تقديم الفرع على أصله ، أما العام الذي يخصص بالقياس ، فليس أصلاً للقياس حتى يقال بامتناع تقديم الفرع على الأصل ، فهذا غير ممتنع ، وإذا كان الأمر كذلك فالدليل في غير محل النزاع فلا يثبت مذهب صاحبه فيكون مردوداً.

**الوجه الثاني :** ثبت أن القياس فرع عن النص، وذلك يستلزم أن تكون مقدمات القياس أكثر من مقدمات النص، لأن القياس لكونه فرع عن النص يتوقف على ما يتوقف عليه النص، ويزيد القياس على النص بأمورٍ أخرى هي : كون حكم الأصل غير معلل، أو يكون معللاً بعلة مخالفة للعلة التي وجدت بالقياس ، أو تكون هذه العلة الموجودة في الأصل ليست موجودة في الفرع فنحتاج إلى إثباتها في الفرع، أو تكون العلة موجودة في الفرع ولا يمكن إثبات حكم الأصل فيه لوجود مانع يمنع من ذلك ، وعليه تكون مقدمات القياس أكثر من مقدمات النص، كان احتمال تطرق الخلل والخطأ إليه أكثر، وعليه يكون الظن الحاصل

---

[1] شرح البدخشي ج٢ ص١٢٦، أصول الفقه للشيخ محمد أبوالنور زهير ج٢ ص٣٠٥.

منه أضعف من الظن المتحقق فى العام فلو قلنا بتخصيص العام بالقياس للزم تقديم الأضعف على الأقوى ، وهذا باطل فيبطل ما يؤدى إليه ويثبت نقيضه وهو عدم الجواز مطلقاً الذى تدعيه .

**الجواب : أجيب عن هذا الدليل من ناحيتين :**

**الأولى :** قد يكون العكس ، أى ربما أن تكون مقدمات العام الذى يراد تخصيصه بالنص أكثر من مقدمات القياس وذلك بأن يكون العام المخصوص كثير الوسائط ، أى بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم أو كثير الاحتمالات المخلة بالفهم ، ويكون العام الذى هو أصل القياس قريباً من النبى صلى الله عليه وسلم قليل الاحتمالات بحيث تكون مقدماته المعتبرة فى القياس أقل من مقدمات العام المخصوص فيكون تخصيص العام بالقياس حينئذ غير ممتنع إعمالاً لتقديم الأقوى على الأضعف فينقضى الدليل بذلك .

**الثانية :** سلمنا أن مقدمات العام الذى يراد تخصيصه بالقياس أقل من مقدمات القياس، لكن مع هذا يبقى القول بالجواز أرجح من القول بعدم الجواز، لما فى القول بالجواز من إعمال الدليلين ، والإعمال ولو بوجه أولى من الإهمال لهما معاً ، أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر .[1]

**ثالثاً : أدلة المذهب الثالث القائل بالجواز إن خُصِّصَ العام بمخصِّصٍ متصلٍ أو منفصلٍ وإلا فلا :**

**استدل عيسى بن أبان بأن العام قبل تخصيصه يعتبر حقيقة فى كل الأفراد والحقيقة أقوى من المجاز ، فلو خصصنا العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس لترتب على ذلك أن يكون العام مستعملاً فى بعض أفراده مجازاً ، وبذلك نكون قد رجحنا المجاز على الحقيقة بدليل ظنى ، وفى ذلك ترجيح للظنى على القطعى وهو باطل .**

---

(1) شرح البدخشى ج٢ ص١٢٥، أصول الفقه ج٢ ص٣٠٦ - بتصرف.

أما إذا خصّص العام بمخصّصٍ منفصلٍ كان أو متصلٍ فإنه يكون مجازاً في الباقي وتكون دلالته حينئذ ظنية ، فإذا خُصّصَ بالقياس صار هذا العام مجازاً في الرتبة الثانية والمجازات متساوية بالنسبة للحقيقة ، فلا مانع من أن يكون القياس مبيناً لكون العام أريد به بعض آخر أقل مما أريد به . أو لأن كلا الأمرين مظنون ، ولا مانع من معارضة الظن للظن.

الجواب : أجيب عن هذا الدليل بأن العام قبل أن دلالته على مدلوله ظنية وليست قطعية ، وهي أضعف من دلالة الخاص على مدلوله لعدم الاحتمال فيها ، فيكون القياس مخصصاً للعام من الكتاب والسنة المتواترة .

**رابعاً : أدلة المذهب الرابع القائل بالجواز إن كان العام خصّص بمخصّص منفصل وإلا فلا .**

استدل أبوالحسن الكرخي بأن تخصيص العام بالمخصّص المتصل يجعل دلالته على مدلوله قطعية ، لعدم احتمال الدلالة على شيئ آخر عدا ما دلَّ عليه الوصف أو الشرط أو الغاية ، وكذلك إذا لم يخصّص بشيئ أصلاً ، ومتى كان العام قطعي الدلالة فلا يجوز تخصيصه بالقياس ، لأنه ظني الدلالة والظني لا يعارض القطعي .

أما تخصيصه بالمخصّص المنفصل، فإنه يجعل دلالته على مدلوله ظنية لاحتمال الإخراج منه بمخصّص آخر خلاف الأول ، فيجوز تخصيصه بالقياس لأنه ظني ، والظني لا مانع من معارضته لظني آخر . كما أن الجواز فيه إعمال ولو بوجه ، والإعمال أولى من الإهمال .

الجواب : أجيب عن هذا الدليل بأن الاحتمال في العام قائم سواء خُصّصَ بمخصّص متصل أو منفصل ، لأن الموصوف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط مع غض النظر عن القيد، واللفظ المقيد يتناول كل الأفراد حسب وضعه اللغوي ، وبذلك تكون دلالته ظنية في كلتا الحالتين ، فيجوز بذلك تخصيصه بالقياس .[1]

---

[1] الواضح في أصول الفقه ج٣ ص٣٨٤- بتصرف.

**خامساً : أدلة المذهب الخامس القائل بالجواز فى التخصيص بالقياس الجلى وعدمه فى القياس الحنفى:**

استدل أصحاب هذا المذهب : بأن القياس الجلى قطعى ، والعام ظنى ، فتخصيصه بالقياس جائز لأنه تخصيص للظنى بالقطعى وهذا لا شيئ فيه ولا مانع منه ، أما القياس الخفى : فإنه مع كونه ظنى إلا أن الظن فيه أضعف من الظن فى العام ، نظرا لإنكار بعض العلماء له . فلو خصّص العام به ، لترتب على ذلك أمر باطل وهو تقدم الأضعف على الأقوى ، فيمتنع لذلك تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

**الجواب :** أجيب بأن القول بالجواز أرجح من القول بعدم الجواز لأن الأول فيه إعمال للدليلين معاً ، والإعمال أولى من الإهمال .

**سادساً : أدلة المذهب السادس القائل بالجوار إن ترجح أحد الظنين على الآخر وإلا توقف عن العمل بهما معاً .**

استدل الإمام الغزالى على ما ذهب إليه : بأن العام يتناول جميع الأفراد حسب وضعه اللغوى ، والوضع اللغوى يوجب أن يثبت حكم العام لكل الأفراد بما فى ذلك ما دل عليه القياس من أفراد ، وبذلك يعارض القياس العام فى الأفراد التى دلّ عليها القياس ، لأن القياس يقتضى ثبوت حكمه فى الأفراد التى دلّ عليها، وعدم ثبوت حكم العام فيها – والعام ظنى ، كما أن القياس ظنى فإن قلنا : إن الظن فى العام أقوى لقلة الاحتمالات فيه عن الاحتمالات فى القياس كان العام أرجح من القياس فيعمل بالعام على عمومه ولا عبرة بالقياس حينئذ لأنه مرجوح والمرجوح لا وجود له مع الراجح.

**وإن قلنا :** إن الظن فى القياس أقوى منه فى العام ، لأن دلالة القياس على مدلوله أقوى من دلالة العام عليه للاحتمال فى العام ، يكون العمل بالقياس أقوى من العمل بالعام ، فلا يعمل بالعام فى الفرد الذى دلّ عليه القياس وإنما يعمل به فى غيره .

أما إن قلنا : يتساوى الظن فيهما تعين الوقف وعدم العمل بهما معاً حتى يوجد المرجح، لأن إعمال أحدهما فى هذه الحالة وإهمال الآخر ترجيح بلا مرجح وهو باطل فيبطل ما يؤدى إليه .

**الجواب :** أجيب بأن القول بالجواز أرجح لأن فيه إعمال للدليلين معاً ولو بوجه ، والإعمال أولى من الإهمال لهما معاً أو إهمال أحدهما دون الآخر .

**سابعاً : أدلة المذهب السابع القائل بالتوقف:**

استدل إمام الحرمين : بأن القول بالتوقف أسلم من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، لأن الأدلة متعارضة بعضها يقضى بعدم الجواز وبعضها يقضى بالجواز ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فكان القول بالتوقف فيه منعاً للتحكم أو الترجيح بدون مرجح فكان أسلم .

**الجواب :** أجيب بأن المرجح بين الأدلة المتعارضة موجود وهو : أن فى القول بجواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إعمال للدليلين معاً والإعمال ولو بوجه فقط أولى وأرجح من الإهمال لهما معاً أو لأحدهما دون الآخر ، وعليه فالقول بالتوقف قولٌ لا معنى له .

## المسألة السادسة

## فى تخصيص العام من الكتاب والسنة بالمفهوم

المسألة السادسة : تخصيص العام من الكتاب والسنة بالمفهوم:[1]

تحرير محل النزاع بين العلماء فى هذه المسألة :

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بمفهوم الموافقة ، مثل : قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لَيُّ "[2] الواجد يحل عرضه وعقوبته" [3] فهذا الحديث عام فى الكل والداً كان المدين للدائن أو لا وقد خُصَّ الوالدان من هذا العموم بمفهوم قول الحق سبحانه وتعالى﴿ **فلا تقل لهما أف ... الآية** ﴾ [4] فمفهوم هذا القول الكريم أنه لا يؤذى الولد والديه بحبس ولا غيره، فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده ، ولا يكون ظالماً له بليِّه ، بل ولا يحق لولده مطالبته به وهذا ما عليه أكثر العلماء وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .[5]

أما تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بمفهوم المخالفة فهذا هو محل الخلاف بين العلماء ، حيث ذهب جمهور الشافعية إلى جواز تخصيص العام به لأنه حجة عندهم .

---

(1) المراد بالمفهوم هو: المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ، وهو هنا أعم من أن يكون مفهوم موافقة فقط : وهو الذى وافق فيه المسكوت عنه المنطوق به فى الحكم ، أو مفهوم مخالفة فقط وهو : الذى خالف فيه المسكوت عنه المنطوق به فى الحكم ، والأول يسمى فحوى الخطاب، ولحنه أى ما لاح فى أثناء اللفظ ، والثانى يسمى دليل الخطاب- أنظر شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤٧٣، وانظر نهاية السول ج٢ ص١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٢١٥، البرهان ج١ ص٤٤٩ ، الأحكام للآمدى ج٢ ص٣٢٨، المنخول ص٢٠٨ ، ٢١٥ ، إرشاد الفحول ص١٦٠ ، المستصفى ج٢ ص١٠٥.

(2) اللىُّ : هو المَطْلُ ، ومعنى " يحِلُّ عِرْضَهُ" أى يبيح نعريمه أن يقول : ظلمنى ، ومعنى " عقوبته" أى حبسه .. أنظر شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٧٦.

(3) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل وأبوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وابن حبان مرفوعاً عن الشريد بن سويد رضى الله عنه ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبى ، ورواه البخارى معلقاً ورواه موصولاً ومرفوعاً بلفظ " مَطْلُ الغنى ظلمٌ" أنظر صحيح البخارى ج٢ ص٥٨ ، وانظر مسند الإمام أحمد ج٤ ص٣٨٨ ، ص٣٨٩ ، سنن أبى داود ج٢ ص٢٨٣، سنن النسائى ج٧ ص٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ج٢ ص٨١١، مورد الظمآن ص٢٨٣ والمستدرك ج٤ ص١٠٢ ، صحيح البخارى ج٢ ص٣٩ ، فيض القدير ج٥ ص٤٠٠.

(4) سورة الإسراء جزء من الآية رقم ٢٣.

(5) مناهج العقول ج٢ ص١٥٣، الإحكام للآمدى ج٢ ص٣٢٨، جمع الجوامع ج٢ ص٣٠، اللمع ص٢٠، نهاية السول ج٢ ص١٥٣.

وذهب الأحناف إلى عدم جواز تخصيص العام بــه ، لأنــهم لا يقولــون بحجيته ، ووافقهم فى هذا بعض الحنابلة والمالكية وابن حزم وغيرهم .[1]

وقد بين أصحاب المذهب الأول وجية نظرهم من القول بالجواز : وهــى أن مفهوم المخالفة حجة فهو دليل معتبرٌ شرعاً ، وقد قامت الحجــج والــبراهين على اعتباره شرعاً وبناء الأحكام الشرعية عليه فى بــاب مســتقل وهــو بــاب المنطوق والمفهوم[2] .، وعليه : فإذا عارض مفهوم المخالفة العام وجب الجمــع بينهما ، فيحمل العام على الباقى بعد التخصيص بمفهوم المخالفة ، ويحمل مفــهوم المخالفة على ما دلَّ عليه من أفراد العام ، وهذا هو التخصيــص بعينــه ، إذ لا معنى للتخصيص سوى هذا ولذلك قلنا بالجواز هنا .

**أما الأحناف** : فوجهة نظرهم من قولهم بعدم الجواز هــى : أن المفــهوم أضعف من المنطوق ، فلو قلنا بتخصيص العام بــه ، لأدى ذلــك إلــى العمــل بالأضعف وترك العمل بالأقوى وهذا باطل لأنه غير معقول .

**ويجاب عن وجهة نظرهم من قبــل الجمــهور : بــأن القــول بجــواز التخصيص فيه إعمال للدليلين معاً ، ولا يشترط أن يكون المخصَّص للعام مساوياً له فى القوة ، لما فى التخصيص من الإعمال الذى هــو أولــى ، وأرجــح مــن الإهمال ، إما للدليلين معاً أو لأحدهما دون الآخر .[3]**

**مثال تخصيص العام بمفهوم المخالفة : قول الرسول صلــى الله عليــه وسلم " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه الأربعة وصححــه ابــن حبــان والحاكم والبيهقى وغيرهم .[4] فهذا الحديث له مفهوم مخالف وهو : أن المــاء إذا**

---

(1) المسودة ص١٢٧، ١٤٣، مناهج العقول ج٢ ص١٥٣، شــرح تنقيــح الفصــول ص٢١٥، الإحكام للآمدى ج٢ ص٣٢٨، التلويح على التوضيح ج٢ ص٢٩.

(2) **المنطوق**: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق بــه ، والمفــهوم هــو : المعنــى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ . أنظر شرح الكوكب المنير ج٣ ص٤٧٣.

(3) أنظر نهاية السول ج٢ ص١٥٣، الإحكام للآمدى ج٢ ص٣٢٨، إرشاد الفحــول ص١٦٠ ، التلويح على التوضيح ج١ ص٣٩ ، المسودة ص١٢٧.

(4) هذا الحديث رواه أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابــن ماجــه والحــاكم وصححــه ، والبيهقى والدارمى والدار قطنى وابن حبان وابن خزيمة وصححاه والطحاوى وصححــه =

كان أقل من القلتين فإنه يتنجس وإن لم يتغير ، وقد خصّص هذا المفهوم المخالف عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الماء طهورٌ لا ينجسه شيئ إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه " [1]فإنه أعم من القلتين ، وما لم يبلغهما ، يعتبر تنجيس القلتين فى الحديث الأول مخصوصاً بالتغير بالنجاسة ، ويبقى ما دونهما ينجس بمجرد إلملاقات فى غير المواضع المستثناة بدليل آخر .[2]

هذا ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقول برجحان المذهب الأول ، وبه قال أكثر العلماء وهو الصحيح .[3]

---

وقال المنذرى إسناده جيد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : أنظر مسند الإمام أحمد ج٢ ص١٢ ، ٣٨ ، سنن أبى داود ج١ ص١٥ ، تحفة الأحوذى ج١ ص١٥، ٢١ ، موارد الظمآن ص٦٠ ، السنن الكبرى للبيهقى ج١ ص٢٦٢ ، نيل الأوطار ج١ ص٤٢.

[1] هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبى أمامة رضى الله عنه مرفوعاً ، وجاء فى روائد ابن ماجه إسناده ضعيف ورواه الدار قطنى عن ثوبان ، والبيهقى ، والطبرانى - أنظر سنن أبى داود ج١ ص١٦ ، سنن ابن ماجه ج١ ص١٧٤ ، سنن النسائى ج١ ص١٤٢ ، تحفة الأحوذى ج١ ص٢٠٤ ، فيض القدير ج٦ ص٢٤٩، سنن الدار قطنى ج١ ص٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ج١ ص٢٥٩ ، نيل الأوطار ج١ ص٣٩ .

[2] أنظر المسودة ص١٤٣، نهاية السول ج٢ ص١٥٤ ، فواتح الرحموت ج١ ص٣٥٣.

[3] شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٦٧.

## المسألة السابعة
## فى تخصيص العام من الكتاب والسنة
## بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم

**المسألة السابعة : تخصيص العام من الكتاب والسنة بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم تحرير محل النزاع بين العلماء فى هذه المسألة :**

اتفق الأصوليون على أنه إذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم – فعلاً – وكان هذا الفعل مثبتاً لحكم مخالف لحكم العام ، كان ذلك الفعل مخصِّصاً لذلك العام فى حق الرسول صلى الله عليه وسلم : كما إذا قال : " الوصال حرام على كل مسلم ، أو استقبال القبلة لقضاء الحاجة حرام على كل مسلم ، أو كشف العورة حرام على كل مسلم " ، ثم وصل الرسول صلى الله عليه وسلم صوم يوم، واستقبل القبلة فى قضاء الحاجة ، وكشف العورة .

فإن ثبت وجوب اتباع الأمر فى ذلك الفعل بدليل خاص ، مثل أن يقول : "اتبعونى فى الوصال ، أو فى الاستقبال لقضاء الحاجة ، أو فى كشف العورة ، يكون ذلك الدليل الخاص ناسخاً للعام المتقدم نظراً لتأخره ، وذلك فى حالة عدم التمكن من الجمع بينهما ، أما إذا أمكن الجمع بينهما فى بعض الأحوال ، فإنه حينئذ يكون مخصِّصاً للعام السابق لا ناسخاً له ، والدليل على ذلك : أنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم : استقبل فى قضاء الحاجة فى البنيان[١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تستقبلوا القبلة "[٢] يعم البنيان وغيره ، فخص النهى بالصحراء.

---

(١) روى البخارى ومسلم وأحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ومالك والشافعى والدار قطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة " أنظر صحيح البخارى ج١ ص٢٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ ص١٥٣ ، سنن أبى داود ص٣ ، تحفة الأحوذى ج١ ص٦٥ ، سنن النسائى ج١ ص٢٥ ، سنن ابن ماجه ج١ ص١١٧ ، سنن الدارمى ج١ ص١٧١، بدائع المنن ج١ ص٢٦، المنتقى ج١ ص٣٣٦، التلخيص والتخيير ج١ ص١٠٤ ، نيل الأوطار ج١ ص٩٨ ، سنن الدار قطنى ج١ ص٦١ ، وروى الإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بخلائه أن يستقبل به القبلة لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك " مسند أحمد ج٦ ص١٨٣.

(٢) روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا " أنظر صحيح البخارى ج١ ص٢٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ ص١٥٣، سنن أبى داود ج١ ص٣ ، سنن النسائى ج١ ص٢٤ ، تحفة الأحوذى ج١ ص٥٣، نيل الأوطار ج١ ص٩٧.

أما إن كان الدليل الدال على اتباع الأمة فى ذلك الفعل عاماً مثل قوله تعالى : ﴿**فاتبعوه**﴾ [1]فبعض العلماء يرى تخصيص دليل الاتباع العام ، أى تبقى الحرمة على الأمة فى ذلك الفعل ، وتخصص أية الاتباع[2] .

وعلل هؤلاء قولهم : بأن تخصيص دليل الاتباع أولى لكونه جمعاً بين الدليلين لأن دليل الاتباع يتناول ذلك الفعل وغيره ، فإذا خُصَّ عنه ذلك الفعل ، يبقى دليل الاتباع العام معمولاً به فى الباقى - فمثلاً قوله تعالى : ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ [3]عام يتناول الكل وقد خُصَّ هذا العموم بفعله صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو داود عن ميمونة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه ، وهى حائض ، إذا كان عليها إزاراً إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به " ، وروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها" ، وروى الإمام مسلم عن عائشة رضى الله عنها ، قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها "[4] فهنا نجد أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خصَّص هذا العموم فى حقه صلى الله عليه وسلم ، فحرمة المباشرة حال الحيض بالنسبة للأمة قائمة ومستمرة ، أما فى حق الرسول صلى الله عليه وسلم فقد دل الفعل على تخصيص العموم بالنسبة له ، أى أن العام يعمل به فى حق الأمة والخاص يعمل به فى حق الرسول صلى الله عليه وسلم .[5]

بينما يرى بعض العلماء منهم أبوالحسن أن العام لا يخصص مطلقاً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم [6]، وقد علل أصحاب هذا الرأى ما ذهبوا إليه بأن

---

[1] سبق تخريجها.
[2] بيان المختصر ج٢ ص٣٢٩.
[3] سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٢٢.
[4] أنظر سنن أبى داود ج١ ص٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج٣ ص٢٠٣ ، مسند الإمام أحمد ج٦ ص١٨٢.
[5] أنظر نزهة الخاطر العاطر ج٢ ص١٦٧، العدة ج٢ ص٥٧٤.
[6] شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٧٢، اللمع ص٢١، المسودة ص١٢٥، الإحكام للآمدى ج٢ ص٣٢٩.

الفعل الذى يخصص العام يحتمل أن يدل على تخصيص النبى صلـــى الله عليـــه وسلم ، بهذا الفعل وأنه مقصورٌ عليه ، كما يحتمل أن يكون مشروعاً لنا ، وعليـــه فلا نقضى بالمحتمل على العموم المتناول للحكم بصيغته ، لذلك لا يخصص العـــلم بفعله صلى الله عليه وسلم .[1]

**ويجاب عن هذا الدليل** : بأنَّ فعله لو أراد ابتداء ، الظاهر عندنـــا جميعـــاً منه أن تشريعُ لا يخصه ، بل هو تشريع لنا ، وإذا كان كذلك ، فالعـــام يتنـــاول الفعل بظاهره ، وهذا فعله صلى الله عليه وسلم موضوع للتشريع إلا أن يخصَّـــه الدليلُ ولذلك جعلناه كذلك حال الابتداء من غير تقدمُ عموم [2].

وهناك فريق ثالث من العلماء يرى التوقف فى تخصيص العام بفعل النبـــى صلى الله عليه وسلم ولم يقل بالجواز أو بعدم الجواز بل يقول بالتوقف حتى يقـــوم الدليل الذى يدل على ترجيح أحد الدليلين على الآخر فيعمل به – شأنه فى ذلـــك شأنه فى تخصيص العام بالقياس ونحن تجاه هذه الأقوال الثلاثة نرى أن الصحيـــح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائل بتخصيص العام بفعله صلى الله عليه وسلم لما فى هذا الرأى من إعمال العام فيما بقى بعـــد التخصيـــص ، وإعمـــال الخاص فيما دلَّ عليه فى بعض أفراد هذا العام ، والإعمال كما علمنا أولى مـــن الإهمال للكل أو البعض حتى ولو كان الإعمال بوجه فقط .

---

(1) شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٧١ بتصرف ، وبيان المختصر ج٢ ص٣٢٩.

(2) الواضح فى أصول الفقه لأبى الوفاء بن عقيل الحنبلى ج٣ ص٣٩٦.

## المسألة الثامنة

## فى تخصيص العام من الكتاب والسنة بإقراره صلى الله عليه وسلم

## المسألة الثامنة : تخصيص العام من الكتاب والسنة بإقراره صلى الله عليه وسلم :

**تصوير المسألة** : أنه إذا فعل شخصٌ فعلاً مخالفاً للعام ، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك الفعل الذى صدر من ذلك الشخص وهو مخالفٌ للعلم، ومع ذلك لم ينكره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك الشخص ، كان عدم إنكار الرسول لهذا الفعل تقريراً منه صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل ، وهذا التقرير يكون مخصّصاً للعام من الكتاب والسنة بالنسبة إلى فاعل ذلك الفعل ، أى أن العام لا يكون حكمه متناولاً لهذا الشخص الذى فعل ذلك الفعل ، بل يكون حكم العام منسحباً على غيره من أفراد الغام بعده ، لأن سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم مع العلم به دليلُ جواز ذلك الفعل ، إذ أنه لو لم يكن جائزاً لما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقر غير جائز ولا يسكت على باطل .[1]

هذا وقد اختلفت أقوال العلماء فى تعدى حكم ذلك الشخص الذى لم يتناوله حكم العام لخروجه منه بالتخصيص ، وانتقاله إلى غيره وجعله قاصراً عليه فقط.

فذهب جمهور العلماء إلى القول بتعدية الحكم منه إلى غيره إن وجد معنى يوجب تعديته إلى غيره- كأن يقول عليه الصلاة والسلام : " حكمى على الواحد حكمى على الجماعة " [2]،. أو أن يكون الحكم الثابت بالتخصيص لذلك الشخص معللاً بعلة يمكن تعديتها منه إلى غيره ، بحيث إذا وجدت تلك العلة فى غيره ، إلحق الغير به وأعطى مثل حكمه لتعدية الحكم إليه وإن لم يوجد معنى يوجب التعدية إلى الغير ، ظل الحكم مختصاً بمن أقره الرسول على الفعل مع مخالفته للعام لأن ذلك خاص به فقط ولا يتعداه إلى غيره .

---

(١) أنظر الإحكام للآمدى ج٣ ص٣٣١، المستصفى ج٢ ص١٠٩ ، مناهج العقول ج٢ ص١٥٤، نهاية السول ج٢ ص١٥٦ ، إرشاد الفحول ص١٥٩ ، فواتح الرحموت ج١ ص٣٥٤.

(٢) بيان المختصر ج٢ ص٣٣٠.

وذهب جماعة من العلماء إلى القول بعدم تعدية الحكم إلى شخص آخر خلاف من أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مع مخالفة فعله للعام . لجواز أن يكون سبب إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له خاصاً به وقاصراً عليه فقط فلا يوجد معنى يقتضى التعدية إلى الغير ، أو لعدم ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم : " حكمى على الواحد حكمى على الجماعة " .[١]

وبالنظر إلى ما تقدم يمكن القول بأن المذهب المختار هو مذهب جمهور العلماء ، لما فيه من الجمع بين الأدلة وإعمالها ، وهنا قد أعمل العام فيما بقى من أفراد بعد التخصيص حيث حمل العام على غير الفاعل وأعمل الخاص حيث حمل التقرير على الفاعل فقط ، وبالنسبة لقوله صلى الله عليه وسلم : " حكمى على الواحد حكمى على الجماعة " فيحمل على الصور التى تبين واتضح فيها المعنى الموجب للجواز .

---

(١) أنظر بيان المختصر ج٢ ص٣٣٠ بتصرف، وشرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٧٠ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٣١٣. بتصرف.

# المسألة التاسعة

# فى تخصيص العلم من الكتاب والسنة بمذهب الصحابى

## المسألة التاسعة : تخصيص العام من الكتاب والسنة بمذهب الصحابى:

تحرير محل النزاع فى المسألة :

لا خلاف بين العلماء فى أنه إذا كان مذهب الصحابى مخالفاً للعام ، فإنه لا يكون مخصصاً لعام .

أما إن كان الصحابى الذى مذهبه مخالفاً للعام – راوياً للعام ، كمذهب أبى هريرة فى ولوغ الكلب ، والذى يتمثل فى غسل الإناء ثلاث مرات إحداهن بالتراب– فبذلك يطهر الإناء عنده .

وهو مخالفٌ للعام المتمثل فى قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً – إحداهن بالتراب" فقد اختلف الأصوليون فى تخصيص العام بذلك :

فذهب جمهور الأصوليين إلى عدم تخصيص العام من الكتاب والسنة بمذهب الصحابى الذى مذهبه مخالفٌ للعام الذى هو راوي له .

وذهب بعض العلماء إلى تخصيص العام بذلك .

**الأدلة :**

**أولا : أدلة المذهب الأول :**

استدل الجمهور على مذهبهم . بأن مذهب الصحابى الراوى للعام لا حجية له ، وإنما الحجية فيما يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل والتخصيص إنما يكون عند التعارض بين الأدلة المعتبرة ، ونظرا لكون مذهب الصحابى الراوى للعام غير دليل ، فلا يخصِّص ما هو دليل. وعليه يحمل العام على جميع أفراده ، ولا عبرة بالمخصص هنا لعدم حجيته .

**ثانياً : أدلة المذهب الثانى :**

استدل القائلون بتخصيص العام بمذهب الصحابى الراوى لهذا العام : بأن [illegible]ل الراوى على خلاف [illegible] لابد أن يكون لدليل [illegible]ـتدل به على ذلك لأن

مخالفته للعام بدون دليل توجب وصفه بأنه فاسق، وإذا كان فاسقاً سقطت عدالتـه ، وعليه فلا تقبل روايته ، وهذا خلاف المفروض لأننا نعمل بموجب العـــام الــذى رواه ، وطالما أن مخالفته تكون لدليل اقتضى تلك المخالفة ، فإن الدليـــل الــذى استند إليه يكون هو المخصّص للعام ، شأنه فى ذلك شأن بقية المخصّصات .

فلذلك قلنا بتخصيص العام بذلك .

وأجيب عن هذا الدليل بمنع وصفه بالفسق عند المخالفة للعام لاحتمـــال أن تكون المخالفة لظنه أن ما استند إليه فى المخالفة دليل وهو فى الواقع ليس كذلك.

وعليه فلا يوصف بالفسق لوجود شبهة .

## المسألة العاشرة

## فى تخصيص العام من الكتاب والسنة بالسبب

**المسألة العاشرة : تخصيص العام من الكتاب والسنة بالسبب:**

إذا ورد الخطاب جواباً عن سؤال، فإما أن يكون الجواب غير مستقل عن السؤال، وإما أن يكون الجواب مستقلاً عن السؤال: فإن كان غير مستقل- يكون الجواب حينئذ تابعاً للسؤال فى العموم .

والخصوص، أما العموم فمثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر" أينقص الرطب إذا جفّ" قالوا : " نعم ". فقال صلى الله عليه وسلم " فلا إذا "[1] فالجواب هنا يعم كل بيع واردٍ على الرطب ، وعليه فلا يجوز بيع الرطب بالتمر فى جميع الأحوال عدا ما ورد الدليل بإخراجه مثل الدليل الدال على العرايا. وأما الخصوص- فمثل قول القائل : " توضأ بماء البحر" وهو يريد بذلك معرفة حكم وضوئه بماء البحر ، فقيل له جواباً عن سؤاله: " يجزئك " فهذا الجواب خاص بالسائل فقط ، ولا يتعداه إلى غيره بأى حال من الأحوال [2]. قال الآمدى : " وهذا لا يدل على جوازه فى حق غيره لأنه سأله عن وضوئه خاصة فأجاب عنه " [3].

أما إن كان الجواب مستقلاً عن السؤال: فإنه حينئذ يكون واحداً من ثلاثة:

**الأول :** أن يكون الجواب مساوياً للسؤال وفى هذه الحالة يكون الجواب تابعاً للسؤال عموماً وخصوصاً .

**الثانى :** أن يكون الجواب أخص من السؤال - مثل من سأل عن حكم الإفطار فى نهار رمضان بأى مفطرٍ من المفطرات ، فكان جواب المجيب عن هذا السائل ببيان حكم المفطر بالجماع حيث قال : " من أفطر بجماع فعليه الكفارة

---

[1] سبق التخريج .

[2] شرح البدخشى ومعه شرح الأسنوى ج٢ ص١٣١ ، بتصرف ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٣١٤.

[3] الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، الواضح فى أصول الفقه ج٣ ص٤١٠، والمسودة ص١٣٠.

" فالسؤال عامٌ فى كل مفطرٍ من المفطرات ، والجواب خاص بمن جامع فى نهار رمضان فقط . ولصحة هذا الجواب اشترط العلماء ثلاثة شروط :

**الشرط الأول** : أن يكون فى الجواب المذكور تنبيها على ما لم يذكر.

**الشرط الثانى** : أن يكون السائل مجتهداً .

**الشرط الثالث** : ألا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد ، أى يكون عنده وقت يسع الاجتهاد قبل الجواب. بذلك يصح الجواب حينئذ، أما إذا لم تتحقق هذه الشروط الثلاثة فلا يصح الجواب حينئذ.[1]

الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال – وذلك بأن يكون الجواب عاماً والسؤال خاصاً مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان"[2] حين سئل عمن اشترى عبداً واستغله ثم وجده معيباً فرده ، فالجواب عام فى كلٍ من له خراج شيئ ، فعليه ضمانه دون خصوص العبد المبيع المعيب. ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : " الماء طَهورٌ لا ينجسه شيئ" [3] حين سئل عن بئر بضاعة : فهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب، [4] وفى الإجابة على هذا السؤال اختلفت مذاهب العلماء ، وفيما يلى بيان المذاهب والأدلة .

---

(1) شرح البدخشى ج٢ ص١٣٠، أصول الفقه للشيخ زهير ج٢ ص٣١٤ بتصرف. وشرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٨٦.

(2) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبوداود والدار قطنى والحاكم وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها – أنظر مسند الإمام أحمد ج٦ ص٨٠، ١١٦، سنن أبى داود (٣٥١٠) ، سنن الدار قطنى ج٣ ص٥٣، المستدرك ج٢ ص١٤، ١٥.

(3) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدار قطنى والبيهقى عن ابن عباس وأبى سعيد وسهل بن سعد رضى الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، قال العراقى : بعدما حكى اختلاف الناس فيه " والحديث صحيح" وحكى المنذرى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذى : هذا حديث حسن – أنظر سنن أبى داود ج١ ص١٥، ١٦ ، تحفة الأحوذى ج١ ص٢٠٤، سنن النسائى ج١ ص١٤١، فيض القدير ج٦ ص٢٤٨، مسند أحمد ج١ ص٢٣٥، ٢٨٤ ، سنن الدار قطنى ج١ ص٢٨، سنن ابن ماجه ج١ ص١٣٧.

(4) أنظر الأحكام للآمدى ج٢ ص٢٣٨، نهاية السول ج٢ ص١٥٨، المستصفى ج٢ ص١١٤، نزهة الخاطر العاطر ج٢ ص١٤١ المعتمد ج١ ص٣٠٣، إرشاد الفحول ص١٣٣.

**المذهب الأول :** يرى أصحاب هذا المذهب أن العبرة بعمـــوم اللفـظ ولا عبرة لخصوص السبب- وعليه فخصوص السبب لا يخصّص العام بـــل يعمـل بالعام فى السبب وفى غيره- وهذا ما ذهب إليه ابن برهـــان والآمـدى والإمـام الرازى والبيضاوى وابن الحاجب .[1]

**ومن أمثلة ذلك :** ما روى أنه صلى الله عليه وسـلم : مـرَّ علـى شـاة ميمونة[2] وهى ميتة فقال: " أيما إيهاب دبغ فقد طهر" . [3]

**المذهب الثانى :** يرى أصحاب هذا المذهب أن العبرة بخصوص السـبب، أى أن خصوص السبب يخصص العام ويجعله مراداً به هذا السـبب بخصوصـه فلا يعمل بالعام على عمومه – وإليه ذهب مالك وأبو ثور والمزنى .

**الأدلة :**

**أولاً : أدلة المذهب الأول :**

**استدل أصحاب المذهب الأول :** بأن اللفظ العام مقتضاه شمول الألفـــاظ ، وهو موجود حيث شمل اللفظ السبب وغيزه باعتبار وضع اللغة ، ولا منافاة بيـــن السبب والعام لأن العمل بالعام فى السبب وفى غيره ممكن ، ومتى وجد المقتضـى للعمل بالعام على عمومه وانتفى المانع ، فلا يخصَّص العام بخصوص السـبب ، بل يبقى على عمومه .

---

(1) هى الصحابية ميمونة بنت الحارث بن خزن الهلالية أم المؤمنيـن - تزوجـها رسـول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع فى ذى القعدة - لما اعتمر عمرة القضية - وقيل اسمها بـرة - فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم " ميمونة" وهى آخر امرأة تزوجها الرسول صلـى الله عليه وسلم ممن دخل بهن وروى عنها ستة وأربعين حديثاً وماتت سنة ٥١هـ- أنظـر ترجمتها فى الإصابة ج٤ ص٤١، الاستيعاب ج٤ ص٤٠٤ ، تهذيب الأسماء ج٢ ص٣٥٥، أسد الغابة ج٧ ص٢٧٢.

(2) أنظر الأحكام للآمدى ج٢ ص٢٢٥ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٥٢.

(3) هذا الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عـن ابـن عبـاس رضى الله عنهما مرفوعاً بأسانيد صحيحة ، وروى البخارى معناه عن ابن عبـاس أيضـاً مرفوعا - أنظر صحيح مسلم ج١ ص٢٧٦ تحفة الأحوذي ج٥ ص٣٩٨، سـنن النسـائى ج٦٧ ص١٥١، سنن ابن ماجه ج٢ ص١١٩٣ ، صحيح البخارى ج٢ ص٢٧، مسند أحمد ج١ ص٢١٩، ٢٢٧ ، سنن أبى داود ج٢ ص٣٨٦، فيض القدير ج٣ ص١٣٩.

**ثانياً : أدلة المذهب الثانى :**

**استدل أصحاب المذهب الثانى** : بأنه لو لم يكن السبب مخصصاً للعـــام ، لكان ذكر السبب معه عبث لعدم الفائدة منه ، والعبث هنا محال ، فاســـتحال مـــا أدى إليه ، وثبت نقيضه وهو تخصيص العام بالسبب الخاص وهذا ما ندعيه .

**الجواب** : أجيب عن هذا الدليل بأن ذكر السبب مع العام فيه فائدة وهـــى دخول السبب فى العام قطعاً ، بحيث لا يجوز إخراجه عنه بقياس أو غيره ، ومن دخوله هنا كان ذكر السبب مع العام لبيان دخول فى حكمه قطعاً .[1]

---

[1] شرح البدخشى ج٢ ص١٣٢، ج٢ ص١٣٢، أصول الفقه ج٢ ص٣١٥ - بتصرف.

# -تذييل-

**الفرق بين التخصيص والاستثناء والشرط من جهة وبين النسخ من جهة أخرى .**

**أولاً : الفرق بين التخصيص والنسخ :**

لما كان بين التخصيص والنسخ اشتراك من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة [1]، أو طبقاً لما قاله البعض من أن التخصيص والنسخ يشتركان من حيث إن كل واحد منهما فيه بيان – مثل تخصيص حد السرقة بمن سرق نصاباً – قال تعالى : **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما... الآية﴾** [2]فالآية الكريمة عامة فى وجوب الحد على كل سارق وقد خصَّص هذا العموم بالسنة المطهرة حيث بينت أن الذى تقطع يده هو سارق النصاب .[3] ، ومثل قوله تعالى **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾** [4]. وجاءت آية الميراث مبينة نصيب الوالدين والأبناء والأزواج ، وقارنت آيات الميراث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث " [5] فتكون آيات الميراث ناسخة لوجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، وتبقى الوصية جائزة لغير الوارثين من الأقارب أو الوالدين عند اختلاف الدين .

---

(1) الإحكام للآمدى ج٣ ص١١٣.

(2) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٣٨.

(3) فى بيان هذا النصاب اختلف الفقهاء – فذهب فقهاء الحجاز إلى أنه ثلاثة دراهم من فضة وربع دينار من الذهب– وسندهم فى ذلك ما رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم " وحديث عائشة رضى الله عنها أوقفه مالك وأسنده البخارى ومسلم إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً " أنظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٤٨.
وذهب فقهاء العراق أن النصاب الذى يجب القطع فيه عندهم هو عشرة دراهم ، ولا يجب فى أقل وسندهم فى ذلك حديث عمر رضى الله عنه المذكور، ولكن قيمة المجن هو عشرة دراهم.

(4) سورة البقرة آية رقم ١٨٠.

(5) رواه البخارى – باب لا وصية لوارث.

لذلك كان لابد من بيان الفرق بينهما :

**الفرق الأول** : وهو من ناحية التعريف لكل منهما : فالتخصيص كما تقدم هو " إخراج بعض ما يتناوله اللفظ " ، والنسخ هو " بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخٍ عنه " .[١]

**الفرق الثانى** : أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه[٢] . بينما النسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه .[٣]

**مثاله** : ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه " نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخَّص فى العرية أن تباع بخرجيها يأكلها أهلها رطباً "[٤] ، والرخصة هى " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر" [٥] فلو منع الاستباحة مع وجود العذر لم يبق لنا رخصة ، فالعلة فى إباحة العرايا سدا لحاجة المحتاج ، فعموم النهى عن بيع التمر بالتمر لم يتناول بيع العرايا وهذا هو التخصيص ، بينما النسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به ، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه.

**الفرق الثالث** : أن النسخ يرد على العام والخاص ، أما التخصيص فهو لا يرد إلا على العام فقط [٦]. ، وهذا معناه أن النسخ يتطرق إلى كل حكم ، سواء أكان ثابتاً فى حق شخص واحدٍ أم فى حق أشخاص كثيرة ، أما التخصيص الذى هو قصر الحكم ، فهو لا يتحقق إلا فى أشخاص كثيرة .

---

[١] منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ج١ ص – ط كردستان بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ.

[٢] الإحكام للآمدى ج٣ ص١١٣.

[٣] النسخ فى دراسات الأصوليين للدكتورة نادية شريف العمرى ص٥٤٢ ، مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان .

[٤] سبق التخريج .

[٥] دراسات فى أصول الفقه – باب الرخصة .

[٦] كشف الأسرار للبزدوى ج٣ ص٩١٨.

**توضيح ذلك بالمثال :**

**أولا : ورود النسخ على بعض أفراد العام :**

قال الله عز وجل : **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... الآية﴾**[1] مع قوله تعالى فى اللعان : **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن شهداء إلا أنفسهم ... الآية﴾**.[2]

فالنص الأول عام يتناول الأزواج وغيرهم وهذا واضح من قوله تعالى **﴿والذين يرمون المحصنات﴾** – والنص الثانى خاص بالأزواج وهو ظاهر .

وقد ثبت تأخر النص الثانى عن الأول فى النزول ، وإن كان هناك اتصال بينهما من حيث النظم والترتيب . ودليل ذلك ما جاء فى الصحاح أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء – فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " البيّنة أو حدٌ فى ظهرك" فقال هلال : يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " البيّنة أو حدٌ فى ظهرك " فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى : **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾**[3]وهذه الآية قد تأخرت فى النزول عن سابقتها ، والأولى من العام ، فتعتبر ناسخة لها نسخاً جزئياً فيما تعارضا فيه مما يشمله العام قبل تخصيص الأزواج بإجراء اللعان بين الزوجين .

**ثانياً : ورود النسخ على شخص واحد:**

مثل نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من التربص سنة إلى التربص أربعة أشهر وعشرا – قال تعالى : **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾**.[4]

---

(1) سورة النور جزء من الآية رقم ٤.
(2) سورة النور جزء من الآية رقم ٦.
(3) هذا الحديث
(4) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٤٠.

وقال عز وجل :﴿ **والذين يتوفون منكـــم ويـــذرون أزواجـــاً يـــتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [1]-هذا فيما يتعلق بأمثلة النسخ.

أما مثال التخصيص لوروده على بعض أفراد العام فهو : تخصيص عـدة الحامل بالتربص مدة الحمل ، وإخراجها عن عموم آية عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، قال تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يـتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فالآية عامة تشمل كل من توفى عنها زوجها حـاملاً كانت أو غير حامل ، ثم خصّص هذا العموم بقوله تعـــالى :﴿ **وأولات الأحمـــال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[2] فأخرج الحامل المتوفى عنها زوجها مـــن الحكـم العام ، وجعل عدتها وضع الحمل كما هو رأى بعض الفقـــهاء أو تعتـد بـــأبعد الأجلين كما يرى بعض الفقهاء .

**الفرق الرابع** : أن الناسخ لابد وأن يكون متراخياً عن المنسوخ، بخــلاف المخصّص ، فإنه يجوز أن يكون متصلاً بالعام ومتأخرا عنه .

**مثال المخصّص المتصل بالعام** : قوله تعالى : ﴿**فمن شهد منكم الشـــهر فليصمه**﴾ [3]فالحكم الذى أثبتته الآية الكريمة يعم كل من كان حاضراً عند ثبـوت صوم شهر رمضان .

**ولكن الآية الكريمة اتصلت بالمخصّص وهو قوله تعالى : ﴿ومـــن كـــان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [4]فخصّص هذا النص بداية الآية، وهذا الخاص موصول بالعام فى التنزيل ولا خلاف بين العلماء فـــى مثـــل هـــذا التخصيص.**

**الفرق الخامس : أن النسخ لا يكون إلا بدليل سمعى- يعنـــى بخطـــاب** صادر من الشارع الحكيم [5]، **ولا يجوز أن يكون بالإجماع أو القياس حسب** رأى

---

(1) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٣٤.
(2) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ٤ .
(3) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٨٥.
(4) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٨٥.
(5) الأحكام للآمدى ج٣ ص١١٣.

جمهور الأصوليين ، بينما التخصيص يجوز أن يكون بالدليل السمعى وبالإجماع والقياس ، وبغيرها كالدليل العقلى والحسى كما هو مبين فى السابق .

**الفرق السادس** : إن التخصيص لا يخرج المخصوص منه من كونه معمولاً به فى مستقبل الزمان ، يعنى أن ما بقى من العموم بعد التخصيص يبقى معمولا به . بخلاف النسخ ، فإنه يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به فى مستقبل الزمان بالكلية ، وذلك إذا ما ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد مثل : عدة المتوفى عنها زوجها ، فقد كان الواجب عليها فى بداية الأمر أن تعتد سنة كاملة ، ثم نسخ ذلك بأن تعتد أربعة أشهر وعشراً . أما إذا ورد النسخ علىَ العلم فإن ما بقى من العموم بعد النسخ يكون معمولاً به ، كما فى نسخ جلد المحصن عن آية الزنا ، لأن النسخ عند الفقهاء بيان لا إزالة ، فبقى الجلد عقوبة للزانى غير المحصن وهذا الفرق بين التخصيص والنسخ مؤسس على فرق آخر وهو أن التخصيص لا يرد إلا على العام ، أما النسخ فهو يرد على العام والأمر والخاص.

**الفرق السابع** : **أن التخصيص يرد فى الأخبار والأحكام مثل التخصيص** الوارد على الإخبار عن بلقيس : **بأنها قد أوتيت من كل شيئ** ، حيث خصَّص الحس من هذا العموم بعض الأشياء "كالسموات والأرض"[٢] ، ولهذا قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير لهذه الآية الكريمة : " والمراد بكل شيئ هنا ، كل شيئ من متاع الدنيا الذى يحتاج إليه الملك المتمكن " [٣].

**الفرق الثامن** : أن التخصيص لا يكون إلا من متعد ، بخلاف النسخ فإنه يدخل فى الأمر بمأمور واحد، أى يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد، كما فى نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام ، وهذا لا يدخله التخصيص لما هو معلوم من أنه لا يكون إلا من متعدد.

---

[٢] الأحكام للآمدى ج٢ ص٢٨٢.

[٣] تفسير القرآن العظيم ج٣ ص٣٦٠.

**الفرق التاسع** : أن النسخ يجوز وروده على الشرائع ، فيجوز نسخ شريعة بشريعة ، فالإسلام ناسخ للشرائع السابقة ، وليس مخصِّصاً لها لأن التخصيص لا يرد على الشرائع فلا يجوز تخصيص شريعة بشريعة .[1]

## - الفرق بين الاستثناء والنسخ-

يفرّق بين الاستثناء والنسخ بما يأتى :

**الفرق الأول** : أن الاستثناء عند الجمهور لا يكون إلا متصلاً ، بحيث لا يفصل بينهما كلام ، ولا سكوت يمكن الكلام فيه ، لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام ، فإذا انفصل لم يكن إتماماً – فمثلاً لو قال قائل : "أكرم من دخل دارى ، ثم قال بعد شهر إلا زيداً ، فلا يفهم منه الكلام "[2] وإن كان ابن عباس أجاز عدم الاتصال .

أما النسخ فلا يحصل إلا إذا كان الناسخ مستقلاً عن المنسوخ ، غير متصل به وإلا كان تخصيصاً لا نسخاً ، فالتراخى مأخوذ فى مفهوم النسخ إجماعاً.

**الفرق الثانى** : أن الاستثناء يرد فى الأخبار ، مثل قوله تعالى : **﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾** [3].

ويرد أيضاً فى الأحكام مثل أكرم بنى تميم إلا الأمراء، وهذا بخلاف النسخ فإنه لا يرد إلا على الأحكام طبقاً لما يرى جمهور الأصوليين [4].

**الفرق الثالث** : فى الاستثناء يكون المستثنى مرتبط بالمستثنى منه بحرف الاستثناء ، بينما النسخ يكون بغير حرف [5].

---

(1) إرشاد الفحول ص١٤٣ بتصرف .

(2) روضة الناظر مع شرحها ص١٣٢.

(3) سورة الفرقان جزء من الآية رقم ٦٨.

(4) كشف الأسرار للبزدوى ج٣ ص٩١٨.

(5) الموافقات للشاطبى ج٣ ص١٠٩.

## - الفرق بين الشرط والنسخ -

يفرّق بين الشرط والنسخ من ناحيتين :

**الأولى** : الشرط لا يصح إلا مقارناً ، مثل استقبال القبلة في الصلاة بخلاف النسخ فإنه لا يتحقق إلا إذا كان متراضياً عن المنسوخ لأن حقيقة النسخ إزالة الحكم الأول ، وهذا لا يصح إلا إذا كان الحكم المنسوخ أولاً [1].

**الثانية** : في الشرط لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، لأن المشروط قد يكون متوقعاً على تحقيق عدة شروط مجتمعة – مثل الصلاة فإنها متوقفة على الطهارة ، وعلى ستر العورة ، أما النسخ فإنه يتحقق إذا وجد الناسخ، لأن النسخ رفع ، أما الشرط فتعليق .[2]

---

[1] شرح أصول البزدوى ج٣ ص٩١٨.

[2] الإحكام للآمدى ج٢ ص٢٨٧.

# الخاتمة

# فى بيان نتائج البحث

## -الخاتمة-

## - فى بيان نتائج البحث-

بعد هذا المشوار الطويل الممتع ، الذى عشته مع علمائنا الأفاضل قدامى ومحدثين ، وبعد هذا الجولة التى عشتها فى رحاب الكتب العلمية عامة ، وفى رياض الكتب الأصولية والفقهية خاصة ، أرشف من موردها ما أفادنى وأحيا روحى ورسخ إيمانى بالشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال دراستى لموضوع هام وعظيم أعتبره من أهم الموضوعات الأصولية ذات الأثر الفاعل فى مجال الفقه الإسلامى الذى لا غنى لنا عنه ، بل حاجتنا إليه لا تقل عن حاجتنا إلى الماء والهواء، وزات الأثر الفاعل فى فهم الكتاب والسنة - بعد هذا كله- عدت بحصيلة فكرية عظيمة إن دلت فإنما تدل على عظمة علمائنا الأجلاء الذين لم يتركوا باباً من أبواب العلم المفيدة فى خدمة الشريعة والدين وإثبات صلاحية شريعتنا الغراء لكل زمان ومكان، والذين عالجوا مسائل موضوعنا بفكر مفتوح وعقلية موضوعية بناءة، ومناظرات علمية قائمة على الاحترام المتبادل مع الإيمان بالحجة والبرهان دون تعصب وتجريح فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولقد قررت أثناء دراستى لموضوع بحثى وهو العموم والخصوص أن أذكر بعض النتائج التى لها صلة وثيقة بموضوع هذا البحث وهو العموم والخصوص، لذا أود أن أشير إلى أهم هذه النتائج فى خاتمة دراستى هذه :

**أولاً** : أن موضوع " العموم والخصوص" لا ينبغى أن يفصل عن أبحاث العلوم المساعدة فى فهم الكتاب والسنة ، حتى يتمكن الدارس والباحث فى مجال تفسير القرآن الكريم وفى مجال السنة النبوية ، من فهم نصوص القرآن الكريم فهماً يتوافق من المقصود للشارع الحكيم من المخاطبة بها ، خاصة وأن المشتغل بالتفسير والحديث لا يقتصر أمره على إظهار ما فى الآية والحديث من معانى ، بل الأمر بالنسبة له أكبر من هذا ، فالآية ، والحديث يتضمن أحكاماً وآداباً ونظم

حياة يحتاجها الناس ، سواء كانت فى جانب العبادات أو المعاملات أو غير ذلـــك مم تتضمنه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

ثانياً : يأتى موضوع " العموم والخصوص " فى مقدمة الأمور التى اهتـم بها علماء الأصول ، وذلك لأن القرآن الكريم والسنة النبوية وردا باللغة العربية ، فلا سبيل إلى فهم القرآن والسنة فهما صحيحاً إلا عن طريـــق دراســـة واعيـــة للمباحث التى تمكن من ذلك وفى مقدمتها العموم والخصوص .

ثالثاً : أن عمل المجتهد فى القرآن والسنة يتمثل فى اســـتنباط الأحكـــام الشرعية من مصادرها الشرعية ، ووصوله إلى ذلك لا يتم إلا عن طريق العلـــم والمعرفة للمعانى التى وضعت لها الألفاظ من جهة عمومها وشمولها لكل الأفراد، وكذلك من جهة خصوصها وانطباقها على بعض الأفراد دون بعضهم الآخـــــر ، ومن جهة اشتراكها فى أكثر من معنى ، وتعرف دلالات الألفاظ والعبارات علـــى معانيها ، من أجل ذلك كان لابد للمجتهد من معرفة العلم الذى درس كل ذلك بمـــا فيه العموم والخصوص ألا وهو علم أصول الفقه ، لدرجة أنه إذا لم يتم له معرفة ذلك العلم ، لا تتم له عملية الاجتهاد وصلاحيته لاستخراج الأحكام الشرعية مـــن مصادرها الخاصة بها .

رابعاً : إذا كنا فى حاجة إلى من يبيّن لنا أمور ديننا ، ويوقفنا على حقيقة تصرفاتنا ومدى مطابقتها للشريعة وعدم مطابقتها ، وتبصيرنا بمالنا وما علينـــــا تجاه خالقنا سبحانه وتعالى ، وتجاه بقية الخلائق فنحن فى مسيس الحاجـــة إلـــى الدراسات والموضوعات التى تحقق لنا ذلك ومن أهمها موضـــوع بحثنـــا وهـــو العموم والخصوص .

خامساً : لقد تبين لى من مشوار دراستى هذه أن هنـــاك اشـــتراك بيـــن التخصيص والاستثناء والنسخ ، حيث يجتمع الكل فى إزالة حكم متقـــدم قبلـــها ، وأنها تفترق فى معان آخر، فالتخصيص إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط ، فهو بيان الأعيان الذين عمهم اللفظ ، وأن بعضهم غير داخل تحت ذلك اللفـــظ ، والاستثناء مثله إلا أنه لا يكون إلا بحرف متوسط ، ولا يكون متصلاً بالمســـتثنى

منه .، وهذا بخلاف النسخ فهو إزالة حكم المنسوخ كله بدون حـــرف متوســـط ، ببدل حكم آخر أو بدون بدل فى وقت معين ، فهو بيان الأزمان التى انتهى إليـــها العمل بالحكم الأول ، وفيها ابتداء العمل بالحكم الثانى الناسخ للحكم الأول .، كما أن التخصيص والاستثناء يكونان فى الأخبار ، أما النسخ فهو لا يكون فى الإخبار أبداً .

هذا والله أسأل أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزى من أفادنا فيه من علمائنا القدامى والمحدثين خير الجزاء، وأن يجـــزى عنـــا قارئنـــا المهدى لنا عيبنا خير الجزاء- وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## - مصادر البحث-


١- الإبهاج في شرح المنهاج : تأليف تقى الدين على بن عبدالكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ، أتمه وأكمله ابنه تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ- مطبعة التوفيق الأدبية بمصر.

٢- أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء : تأليف الدكتور مصطفى سعيد الخن- مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣- الإحكام فى أصول الأحكام : تأليف سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ- مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م- طبعة مؤسسة النور للطباعة بالرياض .

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ٢٥٠هـ- مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر. ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٥- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب : تأليف أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد البر الأندلسى - المتوفى سنة ٤٦٣هـ- تحقيق على محمد البجاوى- مطبعة نهضة مصر بالفجالة .

٦- أسد الغابة فى معرفة الصحابة : تأليف عز الدين على بن محمد الشيبانى المعروف بابن أمير الجزرى - المتوفى سنة ٦٣٠هـ- المطبعة الوهابية بمصر سنة ١٢٨٠هـ.

٧- الإصابة فى تمييز الصحابة : تأليف الحافظ بن على بن محمد المعـــروف بابن حجر العسقلانى - المتوفى سنة ٨٥٢هـــ- مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـــ.

٨- أصول الفقه : تأليف أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى - المتوفى سنة ٤٩٠هـــ- تحقيق أبو الوفا الأفغانى - مطبعـــة دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـــ.

٩- أصول الفقه : تأليف زكى الدين شعبان - الطبعة الثالثـــة - مطبعـــة دار التأليف بمصر سنة ١٩٦١هـــ.

١٠- أصول الفقه : تأليف الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير رحمـــه الله - مطبعة دار الطباعة المحمدية - بالأزهر الشريف - بالقاهرة .

١١- أصول الفقه : تأليف محمد زكريا البرديسى - مطبعة دار الثقافة للطباعـــة والنشر سنة ١٩٨٣م.

١٢- البحر المحيط : للزركشى - فيلم المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود رقم (٤٦٨- ٤٧٠) أصول فقه ، مصـــور عن نسخة أحمد الثالث ( ٧٢١/ ٣ أصول فقه).

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بـــن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى - المتوفى سنة ٥٩٥هـــ- مطبعـــة دار المعرفـــة ســـنة ١٤٠٢هـــ/١٩٨٢م .

١٤- البرهان فى أصول الفقه : تأليف إمام الحرمين أبو المعالى عبدالملك بـــن عبد الله الجوينى - المتوفى ســـنة ٤٧٨هـــ- تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب - مطابع الدوحة بقطر سنة ١٣٩٩هـــ.

١٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : تأليف شمس الدين أبى الثناء محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى - المتوفى سنة ٧٤٩هـ- شركة مكة للطباعة والنشر.

١٦- التبصرة فى أصول الفقه : تأليف أبو اسحاق ابراهيم بن على الفيروز أبادى الشيرازى - المتوفى سنة ٤٧٦هـ- تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو- مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧- تخريج أحاديث أصول البزدوى : تأليف زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ- مطبعة مكتبة نور محمد بكرانش.

١٨- تخريج أحاديث مختصر المنهاج : تأليف الحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٤هـ- تحقيق صبحى السامرائى - مطبوع ضمن العدد الثانى من مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى - كلية الشريعة بمكة المكرمة .

١٩- التعريفات : تأليف على بن محمد الشريف الجرجانى الحنفى ، المتوفى سنة ٨١٦هـ- مطبعة الدار التونسية سنة ١٩٧١م.

٢٠- تفسير الفخر الرازى :هو العلامة فخر الدين أبو عبدالله بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى الشافعى المذهب المفسِّر المتكلِّم الأصولى المتوفى سنة ٦٠٦هـ طبقات الشافعية ج٢ ص٢٦٠.

٢١- تفسير القرآن العظيم : للإمام اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ- الطبعة الثانية مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.

٢٢- تفسير الكشاف : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل تأليف أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى - المتوفى سنة ٥٣٨هـ ومعه كتاب الإنصاف للإمام أحمد بن محمد بن المنير الاسكندرى المالكى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر- الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٥هـ.

٢٣- تقريب التهذيب : تأليف الحافظ بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ- تحقيق ودراسة مصطفى عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٤- التلويح على التوضيح : تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢هـ- طبعة محمد نوركرانتشى- الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢هـ.

٢٥- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول : تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى - المتوفى سنة ٧٧٢هـ- مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت- تحقيق محمد حسن هيتو.

٢٦- تهذيب الأسماء واللغات : تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النورى المتوفى سنة ٦٧٦هـ- مطبعة دار الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٧- التوضيح على التنقيح : تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧هـ، ومعه حاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ- طبعة محمد نور كراتشي – الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢هـ.

٢٨- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير : تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام- المتوفى سنة ٨٦١هـ- لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى حوالي سنة ٩٨٧هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.

٢٩- جمع الجوامع : تأليف تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه – مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣٠- الرسالة : تأليف الإمام الجليل محمد ابن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ- تحقيق أحمد شاكر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٣١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنه : تأليف العلامة منصور البهوتي مكتبة دار البيان سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

٣٢- سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٣٣- سنن ابن ماجة : لأبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى - المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى - مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م .

٣٤- سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : لمحمد بن عبدالرحمن المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ- مطبعة الفجالة بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٣٥- سنن الدارمى : لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى- المتوفى سنة ٢٥٥هـ تحقيق محمد أحمد دهمان - مطبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٣٦- سنن الدار قطنى : للحافظ على بن عمر الدار قطنى - المتوفى سنة ٣٨٥هـ مطبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٣٧- السنن الكبرى : سنن البيهقى : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ- الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ.

٣٨- سنن النسائى : لأحمد بن شعيب بن على النسائى - المتوفى سنة ١٣٠٣هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

٣٩- شرح البدخشى- منهاج العقول : تأليف الإمام محمد بن الحسن البدخشى ومعه شرح الأسنوى نهاية السول: تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ- كلاهما شرح منهاج الوصول فى علم الأصول تأليف القاضى البيضاوى سنة

٦٨٥هـ- مطبعة محمد علـي صبيـح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة.

٤٠- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول : تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ- تحقيـق طه عبدالرؤوف سعد- مطبعة الكليات الأزهرية ودار الفكر سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤١- شرح العبادى : تأليف أحمد بن قاسم العبادى الشافعى المتوفـى سـنة ٩٩٢هـ على شرح الجلال المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ- على الورقات فى الأصـول مطبعـة مصطفـى البـابى الحلبـى بالقـاهرة سـنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٤٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر لمسرح المختصر فى أصول الفقه : تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحـى الحنبلى المعروف بابن النجار- المتوفـى سـنة ٩٧٢هـ- تحقيـق الدكتـور محمـد الزحيلـى والدكتور نزيه حماد- الطبعة الأولى - مركـز البحث العلمى وإحياء التراث جامعة أم القـرى - كلية الشريعة سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٤٣- شرح المحلى على جمع الجوامع : تأليف جلال الدين محمـد بـن أحمـد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ مطبعة دار إحيـاء الكتب العربية بالقاهرة مطبوع مع حاشية البنانى عليه .

٤٤- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول : لابن ملك عن متن المنار للنسفي ومعه حاشية عزمي زاده- تحقيق الشيخ يحيى الرهاوى المصرى مطبعة دار السعادة سنة ١٣١٥هـ.

٤٥- صحيح البخارى : للإمام محمد بن اسماعيل البخارى- المتوفى سنة ٢٥٦هـ مطبعة دار الطباعة العامرة باستانبول سنة ١٣١٥هـ.

٤٦- صحيح مسلم : لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ- مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٤٧- طبقات الشافعية : تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى – الطبعة الأولى – مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٤٨- العدة فى أصول الفقه : تأليف القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الغراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ- تحقيق الدكتور أحمد سير المباركى – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩- علم أصول الفقه : تأليف الشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦م مطبعة النصر بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م الطبعة السابعة.

٥٠- فتح الغفار بشرح المنار : تأليف زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم – المتوفى سنة ٩٧٠هـ – مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

٥١- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : تأليف محمد بن على الشوكانى – المتوفى سنة ١٢٥٠هـ – الطبعة الثالثة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٥٢- الفصول فى الأصول : تأليف أبى بكر أحمد بن على الرازى الحصاص الجنفى – المتوفى سنة ٣٧٠هـ – تحقيق وتعليق الدكتور سعيد الله القاضى – المكتبة العلمية ، لاهور، باكستان .

٥٣- فصول البدائع فى أصول الشرائع : تأليف محمد بن حمزة الفنارى المتوفى سنة ٨٣٤هـ – مطبعة شيخ يحيى أفندى سنة ١٢٨٩هـ.

٥٤- فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت : تأليف عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ – المطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٢هـ مطبوع بهامش المستصفى .

٥٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير : تأليف محمد عبدالرؤوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١هـ – مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ/١٩٩٨م.

٥٦- القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة .

٥٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية : تأليف أبو الحسن على بن محمد بن عباس الحنبلى الشهير بابن اللحام- المتوفى سنة ٨٠٣هـ- تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

٥٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى : تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى - المتوفى سنة ٧٣٠هـ- مطبعة دار سعادات باستانبول سنة ١٣٠٨هـ.

٥٩- لسان العرب المحيط : للعلامة ابن منظور : إعداد وتصنيف يوسف خيلط ونديم مرعشلى - مطبعة دار لسان العرب ببيروت لبنان .

٦٠- اللمع فى أصول الفقه : تأليف أبو إسحاق ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ- مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٦١- مختصر ابن الحاجب : مختصر المنتهى : تأليف جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب - المتوفى سنة ٦٤٦هـ ومعه شرح العضد عليه وحاشية التفتازانى والشريف الجرجانى على الشرح المذكور- مطبعة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٦٢- المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف علاء الدين بن محمد البعلى الدمشقى - المعروف بابن اللحام - المتوفى سنة ٨٠٣هـ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا- مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران - المتوفى سنة ١٣٤٦هـ- مطبعة دار الطباعة المنيرية بالقاهرة .

٦٤- المستدرك على الصحيحين : تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى - المتوفى سنة ٤٠٥هـ- تصوير عن طبعة حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ.

٦٥- المستصفى من علم أصول الفقه : تأليف حجة الإسلام الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى - المتوفى سنة ٥٠٥هـ- الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ.

٦٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٣هـ- المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ.

٦٧- المسودة فى أصول الفقه : لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها هم : ١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، ٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٨٢هـ، ٣- تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ جمعها وبيضها - أحمد بن محمد بن أحمد الحرانى الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة ٧٤٥هـ- تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٦٨- المعتمد فى أصول الفقه : تأليف أبو الحسين بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦هـ- مطبعة المعهد العلمى الفرنسى بدمشق سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م تحقيق محمد حميد الله .

٦٩- معجم المؤلفين : تأليف عمر رضا كحالة - طبعة دمشق .

٧٠- مقحم مقاييس اللغة : تأليف أبى الحسين أحمد بن فارس التونى سنة ٣٩٥هـ- تحقيق د. عبد السلام هارون- مطبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م . مصور عن طبعة القاهرة سنة ١٣٦٨هـ.

٧١- مناهج العقول شرح منهاج الأصول : تأليف محمد بن الحسن البدخشى مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة بهامش نهاية السول .

٧٢- منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل : تأليف أبو عمر وعثمان بن عمر المالكى المعروف بابن الحاجب - المتوفى سنة ٦٤٦هـ- طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ وقد طبع خطأ تحت عنوان " منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل" .

٧٣- المنخول من تعليقات الأصول : لحجة الإسلام حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ- تحقيق د. محمد حسن هيتو- مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٧٤- مورد الظمآن إلى زدائدين حبان : لنور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ- تحقيق محمد عبد الرازق حمزة - المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٥١هـ.

٧٥- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : تأليف عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومى الدمشقى - المتوفى سنة ١٣٤٦هـ- المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢هـ.

٧٦- النسخ فى دراسات الأصوليين : تأليف الدكتورة نادية شريف العمرى- مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول : تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢هـ- مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة .

٧٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : تأليف محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ- مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٧٩- الواضح فى أصول الفقه : تأليف أبى الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلى - المتوفى سنة ٥١٣هـ- تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى - مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

# فهرست

رقم الإيداع
٢٠٠٠/١١٠٦٩

الترقيم الدولى
I. S. P. N